

سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية (رقم ٦)

سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي

الكتاب الثالث

الراغب الأصفهاني

العز بن عبد السلام

ابن الحاج

محمد الأسدي

دكتور

شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والأستاذ السابق للاقتصاد الإسلامي

بجامعتي الإمام محمد بن سعود وأم القرى - السعودية

تضيقه

أعتبر هذا الكتاب

هو الكتاب رقم ٣
على أناسي أنس الكتاب

أبى خلد و... مؤسس

الاقتصاد هو الكتاب رقم ٢
في سلسلة... و...

تكون سلسلة متصلة ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣
مؤسس

!

سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية (رقم ٦)

سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي

الكتاب الثالث

الراغب الأصفهاني

العز بن عبد السلام

ابن الحاج

محمد الأسدي

دكتور

شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والأستاذ السابق للاقتصاد الإسلامي

بجامعتي الإمام محمد بن سعود وأم القرى - السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بحمد الله وتوفيقه يصدر المركز العدد السادس من سلسلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية والتي تمثل إحدى إصدارات المركز المتعدده، وكما تعودت في تصديري لسلاسل المطبوعات التي تصدر عن المركز أعرف بالموضوع وبالكاتب.

أما الموضوع: فهو دراسة اقتصادية تحليلية لأربعة من كتب التراث الإسلامي لكبار علماء المسلمين في فترات تاريخية مختلفة، والدراسة بهذا الشكل يمكن أن تصنف ضمن فرع تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهي بذلك تمثل جزءاً هاماً في البناء المعرفي للاقتصاد الإسلامي، كما يتضح من التحليل التالي:

أ - إن تناول التاريخ للاقتصاد سواء من حيث الأحداث الاقتصادية وهو ما يعرف "بالتاريخ الاقتصادي"، أو من حيث الفكر وهو ما يعرف "بتاريخ الفكر الاقتصادي"، من الفروع المهمة لعلم الاقتصاد المعاصر، حيث أن هذا التاريخ يمثل ذاكرة الإنسانية وخبراتها المتراكمة والتي تحتاج إليها البشرية لاستمرار مسيرة الحياة، والمطلع على ما كتب في التاريخ الاقتصادي الإنساني أحداثاً وفكراً بواسطة علماء الاقتصاد على اختلاف مدارسهم، يلاحظ خلوها من أية إشارة إلى العالم الإسلامي رغم اتساع رقعته وكثرة عدد سكانه وإسهام أهله وعلمائه في مسيرة التاريخ الاقتصادي الإنساني وبذلك ظهر هذا التاريخ وكأنه تاريخ أوروبا فقط، الأمر الذي يظهر أهمية هذه الدراسة التي تحاول أن تضع الفكر

الاقتصادى الإسلامى فى مكانه التالى فى حثات التاريخ إظهاراً للحقيقة
وتصحيحاً لتاريخ الإنسانية.

ب- فى محاولة لرصد ما كتب فى الاقتصاد الإسلامى حتى الآن وتبويبها
طبقاً للتصنيف المعاصر لفروع علم الاقتصاد نجد أن فرع التاريخ
للاقتصاد الإسلامى فكراً وتطبيقاً من الفروع التى لم تحظ بعناية كبيرة
رغم أهميته، وبالتالى تأتى مثل هذه الدراسة التى بين أيدينا لتسد هذا
النقص الملحوظ.

ج- إذا كان الفكر كما يعرفه الفلاسفة هو "إعمال العقل فى المعلوم للوصول
إلى المجهول" فإن ذلك يؤكد أن الفكر لا ينبع من فراغ وإنما يستند إلى
أصول ومبادئ ويتراكم على مر التاريخ الإنسانى والبحث فى تاريخ
الفكر الاقتصادى الإسلامى كما فى هذه الدراسة يظهر أن هذا الفكر
يستند إلى أصول الإسلام من قرآن وسنة ويدور فى فلك الشريعة
الإسلامية مما يؤكد شمول هذه الشريعة لجميع جوانب الحياة ومنها
الجوانب الاقتصادية.

د - إذا كان البعض يمارى فى وجود الاقتصاد الإسلامى فإن مثل هذه
الدراسة تمثل رداً عملياً عليهم حيث تؤكد أن الإسلام يحتوى على أفكار
اقتصادية عظيمة رصدها علماء الإسلام على مر التاريخ وعلى اختلاف
تخصصاتهم.

هـ- إن مثل هذه الدراسة توضح طبيعة العلاقة بين الفقه الإسلامى
والاقتصاد الإسلامى فهما ليسا فرعاً واحداً كما أنهما ليس منفصلان عن
بعضهما، وبدل على ذلك أن بعضاً من تناولهم الدراسة فقهاء ضمنوا
دراساتهم الفقهية أفكاراً اقتصادية، ومن ناحية أخرى نجد أنهم رغم

كونهم فقهاء إلا أنهم تناولوا المسائل الاقتصادية بمنهج مخالف عن تناول المسائل الفقهية.

وهكذا تتضح أهمية موضوع هذه الدراسة التي بين أيدينا، وإذا كان منهج الكتابة في تاريخ الفكر الاقتصادي كما هو معروف لدى كتاب الاقتصاد المعاصرين يقوم إما على عرض للأفكار حول قضية معينة على مر التاريخ كقضية الفائدة، أو تقسيم تاريخ الفكر إلى مدارس اقتصادية معينة وبيان آراء كل مدرسة في القضايا الاقتصادية المختلفة، فإنه في دراستنا هذه قام الكاتب الفاضل باختيار أربعة مؤلفات لأربعة من علماء المسلمين وتناول بالتحليل ما في هذه المؤلفات من أفكار اقتصادية، وهذا المنهج الذي اتبعه الكاتب هنا منهج مناسب للظروف الحاضرة، ذلك أن مثل هذا العمل غير مسبوق بحيث يمكن للباحث أن يضيف عليه تحقيقاً لتركيمة العلم، كما أن علم الاقتصاد بشكل عام ليست فيه مؤلفات معنونه باسمه في التراث الإسلامي اللهم إلا بعض المؤلفات المعدودة مثل الخراج لأبي يوسف والأموال لأبي عبيد، فضلاً على أن علماء المسلمين السابقين كانوا موسوعيين يكتبون في فروع عديدة من العلوم، ونظراً للارتباط الوثيق بين العلوم الإسلامية لقيامها على أصول واحدة وأنها تتناول السلوك الإنساني في شتى المجالات، لذلك فإنه يندر أن نجد مؤلفاً من كتب التراث ليس فيه فكر اقتصادي، من أجل ذلك كله كان من الصعب تقسيم الفكر الإسلامي في مجال الاقتصاد إلى مدارس مختلفة متناقضة كما في الاقتصاد الوضعي، كما أنه نظراً لطول فترة التاريخ الإسلامي يصعب تتبع الفكر الاقتصادي حول قضية معينة، ما سبق ذلك فإن ما اتبعه الكاتب في دراسته هذه وفي كتاب سابق له يعتبر منهجاً مناسباً حيث اختار بعض المؤلفات وحلها لتحديد ما تحتوي عليه من أفكار اقتصادية

وصاغها صياغة معاصرة وأظهر ما بها من أفكار اقتصادية أثبت بها سبق وتفوق الفكر الاقتصادي الإسلامي على الأفكار الأخرى، ويظهر السبق في أن ما ورد من أفكار حول قضايا معينة سابق بكثير على ما عرف منه في الفكر المعاصر في تكوينه التاريخي الممتد، كما يظهر التفوق في ورود آراء بهذه المؤلفات مازالت صالحة للتطبيق في الوقت الحاضر.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن مثل هذا المنهج الذي اتبعه الكاتب ليس سهلاً أو يسيراً لكثرة ما كتب في التراث الإسلامي وتنوعه إلى حد كبير مما يتطلب البحث المصنئ والقراءة الكثيرة لعدد هائل من المؤلفات والقدرة على التقاط ما بها من أفكار اقتصادية ثم إعادة صياغتها بلغة اقتصادية ومقارنتها بالفكر المعاصر، وهذا يحتاج إلى خبرة طويلة وتأهيل متعمق في كل من مجال الدراسات الاقتصادية والدراسات الإسلامية وهذا ما توفر بحمد الله في كاتبنا الفاضل الأخ الأستاذ الدكتور/ شوقي أحمد دنيا الذي نعرف به في الفقرة التالية.

الكاتب: وهو الأخ الكريم الأستاذ الدكتور شوقي أحمد دنيا - أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر وهو زميل عزيز وصديق غال أعرف عنه صدق الإيمان وجزارة العلم ودقة العمل وإتقانه والدأب على البحث العلمي كما أنه في مؤلفاته يمتاز بدقة العبارات وجمال الأسلوب والمباشرة في تناول المعاني، وهذه الصفات العالية فيه جاءت نتيجة تكوين ذاتي بدأ بحفظ القرآن الكريم، ثم الدراسة في المعاهد الأزهرية القديمة، ثم دراسته في كلية التجارة بجامعة الأزهر وكان من أوائل الدفعة الثانية بالكلية والذي استكمل طريقه العلمي بحصوله مبكراً على رسالتي الماجستير والدكتوراه في

الاقتصاد الإسلامي ثم التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود
وأما القرى بالمملكة العربية السعودية حتى وصل إلى درجة أستاذ
وأخيراً العمل أستاذاً للاقتصاد بجامعة الأزهر وفي خلال هذه
الرحلة العلمية الممتدة والتي ندعو الله عز وجل له بطول العمر
ساهم بجهد معروف على مستوى العالم الإسلامي في مجال
الاقتصاد الإسلامي تأليفاً لاكثر من عشرة كتب وأكثر من ثلاثين
بحثاً منشورة ومشاركة في العديد من الندوات والمؤتمرات
والإسهام في وضع مناهج الدراسة الجامعية والعالية في الاقتصاد
الإسلامي والإشراف على أكثر من عشرين رسالة ماجستير
ودكتوراه في هذا المجال إلى جانب عضويته في لجان وجمعيات
علمية عديدة.

وفي الجملة فإن الأخ الأستاذ الدكتور شوقي دنيا يمثل خير دليل هو
وزملاء الدفعات الأولى بكلية التجارة جامعة الأزهر على سلامة قانون
تطوير الأزهر الصادر عام ١٩٦١م حيث درس بعمق العلوم الدينية في
المرحلة الأولى ثم درس بعمق العلوم التجارية وتخصص في الاقتصاد.
والمركز إذا ينشر هذه الدراسة القيمة للأخ الأستاذ الدكتور شوقي دنيا
فإننا نأمل أن ننشر له دراسات عديدة أخرى في مجال الاقتصاد الإسلامي
خدمة للعلم والدين والوطن داعين الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء أنه
سميع الدعاء.

مدير المركز

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

مَقَلَّمَةٌ

منذ أربعة عشر عاماً مضت ظهر في مكتبه الاقتصاد الإسلامي كتاب لنا يحمل عنوان ((سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي)) الكتاب الأول. يضم بين دفتيه دراسة علمية للفكر الاقتصادي لدى أربعة من علماء المسلمين السابقين هم القاضي أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني وحجة الإسلام الغزالي والعلامة الاقتصادي جعفر بن علي الدمشقي. وبفضل من الله تعالى نال هذا الكتاب الكثير من الثناء والتقدير، وكثر طالبوه لشدة ما شعروا به من الحاجة إلى مثل هذه المعرفة. ويومها عقدنا العزم على توالى إصدار هذه السلسلة بإذن من الله وتوفيقه، ولكنها الأيام التي لا تعطى للإنسان كل ما يرجوه ويتمناه، مرت أعوام وأعوام، ولم يأذن الله تعالى في ضميمة أخ لهذا الكتاب، وقد حال دون ذلك عوامل عديدة، على رأسها كثرة الأعمال والأشغال، وإن كانت بفضل الله كلها في ميدان الاقتصاد الإسلامي، تدريساً وتأليفاً. وقد أراد الله عز وجل أن تتحقق لنا أمنية مواصلة الكتابة في هذا الفرع من الاقتصاد الإسلامي، لكنها في معظمها جاءت في صورة أبحاث علمية منشورة في مجلات علمية محكمة وفي أعمال الندوات والمؤتمرات، لكنها لم تظهر في هيئة كتاب يطرح طرحاً عاماً في سوق المعارف والعلوم، وقد شذ عن ذلك كتاب لنا صدر منذ أربعة أعوام يحمل عنوان ((ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد))، الذي يعتبر الكتاب الثاني في هذه السلسلة. وبقي السؤال قائماً بل وملاحقاً لى من العديد من طلبة العلم والأخوة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمهتمين به، أين أخوة الكتاب الأول؟ أم أنه وليد وحيد لا أخوة له؟ ونظراً لأن الاطلاع على المجلات العلمية المتخصصة وأعمال

الندوات والمؤتمرات هو إطلاع محدود، ولما كان من المهم تعميم الإفادة لبيت رغبة لدى الكثير في تجميع هذه الأبحاث وإخراجها في شكل كتاب يطرح في سوق المعرفة يسهل لكل من يريد الاطلاع عليه، وأحب أن أنبه هنا على أنه قد حدثت تعديلات وإضافات ليست يسيرة على هذه البحوث في صورتها الراهنة.

والحمد لله فلقد قيض الله تعالى لنا ما أعاننا على تحقيق هذا المطلب العزيز لدينا ممثلاً في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر الشريف، والذي قام بنشره، فجزى الله مديره الزميل العزيز والأخ الكريم الدكتور محمد عبد الحليم عمر وكل القائمين عليه خير الجزاء.

بين يدي الكتاب:

قد يكون الاختلاف الأساسي بين هذا الكتاب وأخيه الأكبر أن أصول هذا الكتاب هي كلها أبحاث سابقة دخل عليها تعديل كبير. وفيما عدا ذلك فالتشابه الكبير قائم بينهما، كلاهما يضم بين دفتيه فكراً اقتصادياً لأربعة من علماء المسلمين السابقين، وقد تعمدنا في كلاهما ألا يكون هؤلاء العلماء من ذوى تخصص واحد، تلويحاً للمعرفة واكتمالاً لجوانبها، فهناك الفقيه، وهناك عالم الأخلاق والسلوك، وهناك المفكر الاقتصادي. كما أن كلا منيما لا يقتصر على علماء عصر واحد أو مكان واحد، مع أنهم جميعاً عاشوا بين ربوع العالم الإسلامي، وفي سياق متين من الثوابت الإسلامية مع وجود التميز والتنوع داخل هذا الإطار الشرعي العام، وهذه إحدى سمات الفكر الاقتصادي الإسلامي، والتي يمكن أن نطلق عليها الانسجام والتوازن والتناغم المتنوع، فلا نجد هنا تضارباً في الأفكار ولا هدماً لبعضها البعض، وإنما هو البناء المتواصل المترام، مع ما قد يكون هناك من لمسات تمييز وتنويع في ضوء الزمان والمكان. وكل ما يؤخذ على هذا المفكر - وهو كبير - عدم التقاب

المتقارب إن لم يكن المتصل، كما هو الحال لدى الفكر الاقتصادي الغربي، وليس هناك تفسير واحد لهذه الحقيقة المرة، والتي بسببها ضاع على الإنسانية الشيء الكثير.

إنني مازلت أومن بما سبق أن قلته منذ أربعة عشر عاماً في مقدمة الكتاب الأول من أهمية البحث في تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي، وما هنالك من عقبات وصعوبات، وما ينبغي أن تكون عليه من ضوابط ومداخل. إن الكثير بل الغالبية العظمى من الفكر الاقتصادي الإسلامي لم يزل يكرأ لم تمسسه يد الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي، وإنني أزعم أن هناك ما يربو على المائة عالم ممن يمكن إطلاق اسم ((أعلام الاقتصاد الإسلامي)) عليهم مبنوئين في ربوع العلوم المختلفة، يحتاجون إلى التعرف عليهم والقراءة الاقتصادية الجيدة لما قدموه، ثم تجميع المعرفة المتحصلة وصياغتها صياغة علمية فنية، على غرار ما حدث في الغرب لأعلام الاقتصاد الغربي القدامى. مكونين بذلك فرعاً مهماً من فروع الاقتصاد الإسلامي، وهو فرع ((تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي)) والذي تقع عليه إلى حد كبير مسئولية تشييد علم الاقتصاد الإسلامي.

وتلك مهمة لها من القدسية والجلال، ومن المشقة والصعوبة ما هو كفيل باستنهاض مؤسسات وجماعات وفرق عمل لإنجازها على الوجه المطلوب في زمن مناسب.

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا وسائر أعمالنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يفيد به. ونرفع إليه أكف الشكر والحمد أن هيا لنا الإسهام المتواضع في تبليغ دينه بالتي هي أحسن.

شوقي أحمد دنيا

القاهرة في رمضان المكرم لعام ١٤١٥ هـ

الراغب الأصفهاني

(ت ٥٠٢هـ - ١١٠٨م)

تعريف بالراغب^(١):

هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني عاش في القرن الخامس الهجري بين اصفهان وبغداد، وكان من أئمة السنة. وقيل ان الغزالي كان يستصحب كتابه الذريعة ويستحسنه لنفسه. والذين تحدثوا عنه امتدحوا علمه من حيث النوع والكم، وله كتب كثيرة معظمها مفقود منها: الأخلاق - تحقيق البيان في تأويل القرآن - أفانين البلاغة - مقدمة التفسير - مفردات الراغب - تفصيل النشاطين - محاضرات الأدباء.

أهمية دراسة فكره الاقتصادي:

الراغب الأصفهاني عالم لا يجهله أحد من الباحثين في الإسلام، وقد كثر الحديث عنه من علماء المسلمين القدماء، كما كثر تناول المعاصرين له في دراساتهم وأبحاثهم خاصة من خلال كتاب الذريعة وكتاب المفردات. وعلى كثرة ما كتب فيه نجدهم يصفونه ضمن علماء الأخلاق. ولا بأس بذلك ونحن لاندعى أنه من المتخصصين في الاقتصاد وان كان عطاؤه في ذلك لا يقل كثيراً عن عطائه في المجالات الأخرى.

ولعل دراسة الفكر الاقتصادي لهؤلاء العلماء الذين يصنفون ضمن علماء الأخلاق في الإسلام هامة وضرورية، ومرجع ذلك عوامل عديدة، منها غزارة فكرهم الاقتصادي، وعدم اهتمام الباحثين الاقتصاديين المعاصرين بهم

(١) د. أبو اليزيد العجمي. دراسة وتحقيق لكتاب الذريعة - دار الصحوة - القاهرة، ١٩٨٥م، د. مصطفى حلمي، مناهج البحث في العلوم الإسلامية، مكتبة الزهراء، القاهرة: ١٩٨٤م، ص ١٧٩ وما بعدها.

أو بمعنى أصح عدم تنبيههم لهم ولأهمية ما قدموه من فكر اقتصادى، وأخيراً وهو من أهم العوامل أنهم بحكم تصنيفهم هذا لهم منهجهم ومرئياتهم الاقتصادية الممتزجة بالجوانب الاجتماعية والأخلاقية، والتعرف على ذلك جد مفيد لاسيما ونحن نعلم ان الاقتصاد الإسلامى من أخص خصائصه أنه اقتصاد أخلاقى، كما أنه اقتصاد عقائدى. وربما كان خير معين لدراسة تلك الأبعاد في الاقتصاد الإسلامى هو ما قدمه مثل هؤلاء العلماء، ومن هذا كانت أهمية دراسة فكرهم الاقتصادى.

مؤلفاته التى اعتمدنا عليها في الدراسة: هى كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق د. أبو اليزيد العجمى نشر دار الصحوة - القاهرة، ١٩٨٥م، وكتاب المفردات، دار المعرفة، بيروت.

محتويات البحث

مقدمة:

المبحث الأول: الإنسان .. فطرته .. وظيفته .. حاجاته

أهمية دراسة الإنسان

فطرة الإنسان

وظيفة الإنسان

حاجات الإنسان

المبحث الثاني: النشاط الانتاجي

أهمية الإنتاج

التعاون والتخصص

عناصر الانتاج

العمالة والبطالة

مجالات النشاط الاقتصادي

المبحث الثالث: الثروة ومصادرها

طبيعة علاقة الإنسان بالثروة

الغنى والفقير

النقود

المبحث الرابع: الإنفاق

التوازن والاختلال في الانفاق

الاستهلاك

المبحث الخامس: إسهام الراغب في المعجم الاقتصادي الإسلامي

المبحث السادس: تقويم الفكر الاقتصادي للراغب

من الناحية الاقتصادية

من الناحية الشرعية

المبحث الأول

الإنسان: فطرته. وظيفته. حاجاته

أهمية دراسة الإنسان:

نظراً لطبيعة كتاب الذريعة، ولتكوين مؤلفه العلمي نجد موضوع الإنسان، من حيث فطرته ووظيفته وحاجاته قد احتل المبحث الأول. وحسناً فعل الراغب، فالدراسات الاجتماعية أو الإنسانية تبدأ من الإنسان وتنتهي إليه، حيث تستهدف سلوك الإنسان من حيث هو ومن حيث ما ينبغي أن يكون موضوعاً لها. ولما كان الراغب ليس عالم اقتصاد بالمفهوم المعروف لهذا المصطلح، ولما كان كتابه هذا ليس كتاباً اقتصادياً، بمعنى أنه أوسع من أن يقصر على هذا التصنيف فإن تناول الراغب للإنسان وفطرته ووظيفته وحاجاته هي أوسع مجالاً من أن ينصرف بها المحلل والباحث إلى المجال الاقتصادي فحسب، ولذا فإن بحثنا لهذا الموضوع عند الراغب هو فقط من المنظور الاقتصادي.

والواقع أن الدراسات الاقتصادية الوضعية ينقصها إلى حد كبير العناية بهذا الموضوع، لاسيما من حيث الفطرة والوظيفة، علماً بأن هذه الدراسة هي من حيث المنهج والمحتوى ضرورية لتكوين دراسة اقتصادية جادة، إذ هي منبع السلوك الاقتصادي ومصدره، ودون التعرف الجيد على صاحب السلوك تصعب معرفة سلوكه المعرفة السليمة.

وربما كان وراء هذا القصور في الاقتصاد الوضعي ما جرى هناك من إيغال في عملية تقسيم المعرفة، وإقامة حواجز حول أجزائها، بالإضافة إلى النزعة العلمية التي سادت هناك، ومع كل هذا فإن الدراسات الاقتصادية لاتخلو من ذكر الإنسان، لكنه ذكر اقتصادي محض، من حيث كونه عاملاً اقتصادياً، مثل دراسة عنصر العمل ودراسة السكان ودراسة العمالة والبطالة.

أما ماهو الإنسان؟ وما هي فطرته؟ وما هي وظيفته؟ ومن ثم ما هي حاجاته؟ وما علاقته بالكون أو بالطبيعة؟ كل تلك التساؤلات لامجال لها في الدراسات الاقتصادية الوضعية رغم مالها من أهمية محورية لتلك الدراسات، إذ من خلالها فقط يمكن التعرف العلمى السليم على سلوكه الاقتصادى الذى هو موضوع علم الاقتصاد. كما أنها تمثل المسلمات التى تقوم عليها قوانين ونظريات علم الاقتصاد.

لقد تناول الراغب بالحديث فطرة الإنسان، حيث يقول: ((الإنسان مركب من جسم مدرك بالبصر، ونفس مدركة بالبصيرة. وإليهما أشار تعالى بقوله: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿١﴾)).

ولن ندخل هنا في التحليل الفلسفى لقوى الإنسان عند الراغب، فذلك مجاله الآخر ويكفى أن نشير إلى أهمية أن يدرك الباحث الاقتصادى أن تلك هي فطرة الإنسان "مركب من عنصرين مادة وروح"، ومعنى ذلك أن له وظيفة معينة، وله حاجات معينة. ولن تستقيم حياته إلا بمراعاة هذين العنصرين معا في كل تصرف له.

ومن المعروف ان الدراسات الاقتصادية الوضعية قد أغفلت في الكثير من مباحثها هذه الحقيقة، متحيزة ناحية الجسم أو في الحقيقة ناحية بعض جوانبه ونوازعه. الأمر الذى ولد إنساناً مشوه البنية، بعض اعضائه بالغ الضخامة والبعض الآخر بالغ القزمية والضآلة، ومن ثم فقد الإنسان توازنه واستقراره وسعادته^(٢).

(١) سورة ص: الآية ٧١، ٧٢. وانظر الذريعة ص ٧٥.

(٢) راجع في ذلك فرانسوا بيرو، الاقتصاد واجتمع ترجمة د. كمال غاص، وزارة الثقافة، دمشق: ١٩٨٢م ص ١٤٤ وما بعدها، إريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر، ترجمة سعد زهران، سلسلة عالم المعرفة. الكويت رقم ١٤٠ ص ٢٠ وما بعدها.

بين الراغب بأسلوب فلسفي جيد فكرة طيبة مفادها أن كل شيء موجود في الكون، سواء كان الموجد له الله تعالى دون ما دخل للإنسان أو كان من صنع الإنسان بهدى من الله تعالى، فإنه موجود ومصنوع من أجل وظيفة معينة يقوم بها، يستوى في ذلك الإنسان والحيوان والجماد والنبات، وقيمة كل موجود تتحدد من خلال أدائه لوظيفته، "وكل ما أوجد لفعل ما فشرفه بتمام ذلك الفعل منه، ودناؤه بفقدان ذلك الفعل منه"^(١) وعن وظيفة الإنسان يقول: "والفعل المختص بالإنسان ثلاثة أشياء: عمارة الأرض المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٢)، وذلك هو تحصيل ما به تزجية المعاش لنفسه ولغيره^(٣). وعبادته المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٤)، وذلك هو الأمثال للباري عز وجل في أوامره ونواهيه. وخلافته المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾^(٥) وغيرها من الآيات، وذلك هو الاقتداء بالباري سبحانه على قدر طاقة البشر في السياسة باستعمال مكارم الشريعة"^(٦).

نلاحظ أنه جعل عمارة الأرض إحدى الوظائف الكبرى التي من أجلها خلق الإنسان، كما أنه جعلها قسيمة للخلافة والعبادة. وفي ذلك ما فيه من التنويه بشأنها، وإن كنا نرى أن العبادة ولاسيما بمفهومها الواسع الذي ذكره الراغب تتضمن العمارة وأعمالها، من حيث إنها مأمور بها. كما نلاحظ دقته

(١) الذريعة: ص ٩١.

(٢) سورة هود: الآية ٦١.

(٣) زجا الشيء تيسر واستقام. ابن منظور، لسان العرب، مادة زجا.

(٤) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية ١٢٩.

(٦) الذريعة: ص ٩٠.

في استخدام المصطلحات واتباعه واقتباسه من القرآن، فقال العمارة ولم يقل النمو أو التنمية مثلاً. ثم عرفها تعريفاً دقيقاً له مغزاه ومدلوله الاقتصادي، فهي "تحصيل مابه ترجية المعاش لنفسه ولغيره" أي العمل على توفير كل ما يحتاجه الإنسان في معاشه وحياته من سلع وخدمات، بحيث تكون حياته ومعاشه ميسراً. وقد أناط بالإنسان أن يعمل بما يحقق ذلك له ولغيره. ونحن نشم من ذلك رائحة ضرورة أن يكون الناتج أكثر من المستهلك حتى يتأتى أن يذهب جزء منه للغير.

ومن هذه الفقرة، ومن الفقرة السابقة لها تتحدد قيمة الإنسان. "فمن لم يصلح لخلافة الله تعالى ولا لعبادته، ولا لعمارة أرضه فالبهيمة خير منه، ولذلك قال تعالى في ذم الذين فقدوا هذه الفضيلة ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(١).

وفي ضوء هذا المعيار الجيد نعرف على وجه الدقة أين موقعنا نحن العالم الإسلامي المعاصر، المتخلف اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وموقع العالم الغربي، الذي حقق بعض الأمور وأهمل الكثير منها. إننا وهم سواء في المرتبة، وإن تنوعت الأسباب والمواقف. ومعنى ذلك أيضاً أن الراغب يقدم بذلك المعيار الموضوعي السليم للتقدم والرقى الحقيقي للإنسان. وهل هناك منصف مهما كان مذهبه أو عقيدته يجادل في معيار "إجادة عمل ما هو مخصص له" لتقويم كفاءة الشيء وفعاليتها. ولكن ما الذي جعل الراغب يذهب إلى جعل عمارة الأرض بما تتطوى عليه من شتى جوانب السلوك الاقتصادي عملاً أساسياً من أعمال الإنسان يقف قسيماً للخلافة والعبادة؟

(١) سورة الأعراف: الآية ١٧٩، الذريعة، ص ٩١.

نترك تناول التحليلي لمضمون وأبعاد تلك العمارة لفقرة قادمة ونكتفى هنا بتناول حاجات الإنسان التي لا يمكن أن تشبع أو تدفع أو تسد إلا من خلال العمارة. ومن ثم كانت ضرورة العمارة وأهميتها.

حاجات الإنسان:

بين الراغب أن من حاجات الإنسان الأساسية الطعام والثياب والسكن. وقد تمكن من التأكيد على الوظيفة الموضوعية للحاجة، وهي مابه وعليه تتوقف حياة الإنسان السوية المتوازنة، وليست مجرد تحقيق لذة أو إزالة ألم، يقول: "والإنسان الواحد من حيث إنه لم يكف أمر معاشه بانفراد في مأكله وملبسه ومسكنه، ولم يكن له سبيل إلى ثباته في الدنيا إلا بما يسد جوعه، ويستتر عورته، ويقيه من الحر والبرد لم يكن له بد من تحصيل ذلك من الوجه المباح له. ونذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾^(١).

هذه أمثلة للحاجات الأساسية ولوظائفها الموضوعية.

ونلاحظ أن الراغب في موطن آخر قد عرف الحاجة بأنها "الفقر إلى الشيء مع محبته"^(٢). ومعنى الفقر إلى الشيء الاحتياج إلى هذا الشيء وعدم إمكانية الاستغناء عنه.

أما اللذة فهي إدراك المشتهى^(٣) وأما الشهوة فهي انبعاث الحس لطلب ما يتشوقه^(٤) أو هي "نزوع النفس إلى ما تريده، وذلك في الدنيا ضربان؛ صادقة وكاذبه، فالصادقة ما يختل البدن من دونه كشهوة الطعام عند الجوع، والكاذبة

(١) سورة طه: الآيات ١١٨، ١١٩، الذريعة، ص ٩٥.

(٢) المفردات: ص ١٣٥.

(٣) نفسه ص ٢٧٠، الذريعة ص ٣٠٨.

(٤) نفسه ص ٢٧٠، نفسه ص ٣٠٨.

ملا يختل البدن من دونه ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ﴾^(١) ويلاحظ أن عبر عن الضرب الأول بأنه مفيد وعن الثاني بأنه ضار. ومن الواضح أن هناك فرقا واضحا بين الشهوة أو الرغبة وبين الحاجة. فكل حاجة من حاجات الإنسان محتاجة إلى شهوة أو رغبة تحث وتحض الإنسان على القيام بأشباعها، ومن هنا فهي هامة وضرورية، طالما ارتبطت بحاجة حقيقية. وفي ذلك يقول الراغب: "الشهوة إنما تكون مذمومة إذا كانت مفرطة وأهملها صاحبها حتى ملكت القوى، فأما إذا أدبت فهي المبلغة إلى السعادة وجوار رب العزة، حتى لو تصورت مرتفعة لما أمكن الوصول إلى الآخرة. وذلك أن الوصول إلى الآخرة بالعبادة، ولا سبيل إلى العبادة إلا بالحياة الدنيوية ولا سبيل إلى الحياة الدنيوية إلا بحفظ البدن، ولا سبيل إلى حفظ البدن إلا باعادة ما تحلل منه، ولا يمكن إعادة ذلك إلا بتناول الأغذية، ولا يمكن تناول الأغذية إلا بالشهوة. فإذا الشهوة محتاج إليها، ومرغوب فيها، وتقتضى الحكمة الألهية إيجادها وتزيينها"^(٢). ومما تجدر الإشارة إليه أن علم النفس الحديث يؤيد تماماً موقف الإمام الراغب، وهو العلم المختص بدراسة الحاجات والرغبات^(٣).

وبهذا علنا ندرك مدى ما في الاقتصاد الوضعي من اختلال وجنوح في موقفه حيال الحاجة واللذة والرغبة، حيث قد ربط الحاجة باللذة والألم. مع أن اللذة والألم ماهما إلا مجرد مؤشرات ومعايير تؤخذ بحذر. أما أن يجعل أصليين للحاجة تدور معهما وجودا وعدما فهذا هو الخطأ.

وفي موطن آخر أضاف إلى الضروريات الثلاث حاجة النكاح "الجنس" وأكد من جديد على أن تلك الحاجات لا قوام للإنسان في الدنيا إلا بها "واعلم ان

(١) المفردات: ص ٢٧٠، الذريعة. ص ٣٠٨، سورة مريم، الآية ٥٩.

(٢) الذريعة: ص ١١٧.

(٣) انظر د. مختار حمزة، مبادئ علم النفس، دار المجتمع العلمي، جدة، ١٩٧٩م ص ٧٤.

الذى هو ضرورة للإنسان من هذه اللذات ولا قوام له في هذه الدنيا إلا به، ما هو مشترك بينه وبين جنسه من الحيوان من المأكل، والمشرب، وبيجمعهما اسم الغذاء، والمنكح. فبالغذاء بقاء الأشخاص، وبالنكاح بقاء الأنواع. ولذلك صارت الحاجة إليهما ضرورية وصار تناولهما لا بد منه^(١).
نلاحظ في تلك العبارة انه يشير إلى ما يعرف بالحاجات الفسيولوجية وكذلك بعض الحاجات الاجتماعية.

(١) الذريعة: ص ٣٠٩، وقد أيده في ذلك ووافقه عليه علماء الإسلام اللاحقون له، أذكر منهم الإمام الغزالي، انظر احياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت: ص ٢٢٥ ج ٣.
والإمام الشافعي، انظر الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة: بدون، ص ٣٤٣.

البحث الثاني النشاط الإنتاجي

أهمية الإنتاج:

أشار الراغب في أماكن متفرقة إلى أهمية الكسب أو الانتاج، فهو من جهة يعتبر ركيزة من ركائز العمارة، أليست العمارة كما عرفها الراغب هي: "القيام بما فيه تزجية لحياة الناس وصلاح معاشهم!!" وبالطبع فإن ذلك لايتأتى دون تواجد الكسب والإنتاج. ومعنى ذلك أن الانتاج مطلب إسلامي، امتثالاً للأمر الألهي، ومن جهة أخرى فإن الموجود في الكون هو في جملته موارد ومصادر للثروة وليس ثروة جاهزة معدة للاستهلاك. ومعنى ذلك ضرورة ممارسة عملية تحويلها من موارد ثروة إلى ثروة فعلية. وتلك مهمة الإنسان، وبها تميز عن الحيوان، الذي قد كفى حاجاته، ولكنه حرم العقل والتميز. بينما منح الإنسان التمييز الذي به يستطيع أن ينتج لنفسه ما يشاء في الوقت الذي يريد. وفي ذلك يقول: "ومن زعم أن الإنسان خلق خليفة ناقصة عن الوحشيات من حيث أنه لم يكف الملبس كما كفيته، ولم يعط سلاحاً ذاتياً كما أعطى الكثير منها فنظره ناقص، إذ قد أعطى الإنسان بدل ذلك التمييز الذي يمكنه أن يتخذ به كل ملبس وكل سلاح حسب ما يريده، فيتناوله متى أراد ويضعه متى أحب"^(١).

وقد أيد الإمام الغزالي الراغب في تلك الفكرة^(٢).

وقد أكد الراغب على ضرورة انضباط الإنتاج بضوابط الصلاحية في كل أبعاده، من وسائل واساليب وغايات ونوعيات. وهو بذلك يتحول إلى

(١) الذريعة: ص ٨٤.

(٢) احياء علوم الدين: ص ٢٢٤ ج ٣ مرجع سابق.

عبادة "ومتى كان سعى العبد في ذلك على الوجه الذى يجب وكما يجب يكون سعيه عبادة وجهاداً في سبيل الله"^(١). والراغب بتلك العبارة يؤكد على ملاحظتنا السابقة حيال تقسيمه لوظيفة الإنسان إلى ثلاث شعب.

أهمية التعاون في العملية الإنتاجية:

يلاحظ ان مبدأ التعاون قائم، سواء على مستوى القطاعات أو المؤسسات أو داخل المؤسسة، بالإضافة إلى كونه ضرورة على المستوى العالمى. لا يستغنى أحد عن أحد. وفي داخل المؤسسة لامناص من توافر عناصر الإنتاج، ومرجع ذلك صعوبة أن يقوم أحد بنفسه بإشباع كل حاجاته بل بإشباع أدنى حاجاته. وقد نبه الراغب على ذلك، وضرب عليه مثلاً بلقمة الطعام، بين فيه العدد الكبير من الذين تعاونوا على إنتاجها^(٢)، وقد أخذ منه هذا المثل بعينه الإمام الغزالي مسمىً له برغيف العيش أو الخبز^(٣)، مما يؤكد على حقيقة هذه الفكرة من جهة، وعلى اتساق الفكر الاقتصادى الإسلامى وعدم تضاربه من جهة أخرى.

وقد ذهب الراغب إلى أنه إنطلاقاً من هذه الحاجة إلى التعاون كان لابد من تنظيم له، ليتمكن تواجده على الوجه المرضى، فقام ما يسمى بالتخصص وتقسيم العمل. وهكذا نجد أن القدرة المحدودة أو القاصرة عن سد كل حاجة أوجدت حتمية تفرغ الإنسان لعمل ما، وكان لابد من وضع اسلوب سليم لهذا التفرغ، وإلا من المحتمل أن ينكب الناس على تفرغ ما ويتركوا الآخر، فلا يستقيم أمر الحياة، ومن ثم كان التخصص وتقسيم العمل الذى يقوم على الميول والرغبات والقدرات. ومن حكمة الله تعالى وقدرته أن جعل تلك

(١) الذريعة: ص ٩٥.

(٢) الذريعة: ص ٣٧٤.

(٣) احياء علوم الدين: ص ١١٨، ج ٤.

الميول والرغبات والقدرات متباينة، حتى تتنوع الأعمال، ولولا ذلك لانصرفوا إلى بعضها وتركوا الآخر.

يقول الراغب: "لما احتاج الناس بعضهم إلى بعض سخر الله تعالى كل واحد منهم لصناعة ما يتعاطها، وجعل بين طبائعهم وصنائعهم مناسبات خفية، واتفقات سماوية، ليؤثر كل واحد منهم حرفة من الحرف، يشرح صدره لها ويفرح بملاستها، وتطيعه قواه لمزاوتها. ولو كلف صناعة أخرى ربما وجد متبداً فيها متبرماً بها. وقد سخرهم الله لذلك لئلا يختاروا بأجمعهم صناعة واحدة فتبطل الأقوات والمعاونات. ولولا ذلك لما اختاروا من الأسماء إلا أحسنها، ومن البلاد إلا أطيبيها، ومن الصناعات إلا أجملها ومن الأعمال إلا أرفعها، ولتفاخروا على ذلك"^(١).

ولعل من أبلغ ما يستفاد هنا أهمية تنوع الصناعات والمكاسب، وأهمية تقسيم العمل، وضرورة قيامه على الميول والرغبات والقدرات^(٢)، وعدم فرضه فرضاً على الناس، وهو بذلك يكون قد سبق الغزالي وابن خلدون، ثم بعد ذلك بكثير، آدم سميث في تناول هذا الموضوع.

عناصر الإنتاج:

واضح كل الوضوح من فكر الراغب الاقتصادي أنه يؤكد على عنصر العمل، وهذا شيء أوضح من أن يناقش. لكنه مع ذلك أبرز أهمية عنصر رأس المال الحقيقي ممثلاً في الآلات والسلع التي تسهم في إنتاج غيرها، كما بين بوضوح ما يعرف بالموارد الطبيعية.

(١) الذريعة: ص ٣٧٥.

(٢) الذريعة: ص ٣٧٩.

وقد يعلق برأس المال نراه يشير في أكثر من مناسبة إلى آلات، مثل المنشار والمنحت، فيقول: "والمنشار والمنحت لنصلح بهما الباب والسريير ونحوهما"^(١). والملاحظ هنا أنه استخدم مصطلح الإصلاح بدلاً من مصطلح الإنتاج، فالمنشار لإصلاح الباب أو بالتعبير الحديث لإنتاج الباب. وغير خاف مدى دقة وأفضلية المصطلح الأول، لما فيه من افادة عن مضمون العملية، وهي جعل الشيء صالحاً لخدمة الإنسان واشباع حاجاته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، اشعاراً بأهمية أن يتحرى الصلاح في كل جانب من جوانب هذه العملية. كذلك فقد اشار إلى آلة المقراض ذاكراً أنها أقل آلة يستعملها الناس وفيها ما فيها من الفوائد^(٢). وقد أخذ منه الغزالي هذا المثل^(٣).

أما عن حديثه عن الموارد الطبيعية فمما قاله حيالها: "أعلم أن كل ما أوجد في هذا العالم فإنما أوجد لأجل الإنسان، إما لانتفاعه به كالخيل والبغال والحمير، أو الأغذية له كالبقرة والغنم والحبوب والثمار، وإما لانتفاع ما ينتفع به الإنسان كالعشب والحشرات"^(٤). ومما يحمد للراغب كثرة وعمق ما تناولته حيال موضوع العلم والتعليم وضرورة توفرهما، وغير خاف أثر ذلك على كفاية عنصر العمل وغيره من العناصر.

وقد شدد كثيراً على أهمية تجويد الإنتاج وغيره من أفعال الإنسان "واعلم أن كل فعل يحتاج فيه إلى إيجاده وتزيينه وتجويده دنيوياً كان أو أخروياً"^(٥) بل لقد جعل تجويد العمل والحدق فيه عنصراً أساسياً من عناصر معيار الرفعة والوضاعة فيقول:

(١) الذريعة: ص ٩٠.

(٢) الذريعة: ص ٢٣٢.

(٣) احياء علوم الدين: ص ١٩ ج ٤.

(٤) الذريعة: ص ٨٤.

(٥) الذريعة: ص ١٢٥.

"قارنرفع من تحرى الحزق فى صناعتة وأقبل على عمله وطلب مرضاة ربه بقدر وسعه وأدى الأمانة بقدر جهده"^(١). وهنا نلمس بوضوح ضرورة توفر الباعث الصالح فى العمل والإنتاج، وهو مرضاة الله سبحانه وتعالى. كما نجد التأكيد على إحدى خصائص السلوك الاقتصادى للمسلم وهى كفاءته العالية، والتي هى فى عرف الإسلام مطلب دينى وقيمة اجتماعية عليا.

العمل والبطالة:

من أحسن ما قدمه الإمام الراغب من فكر اقتصادى هو فكره حىال موضوع العمل والبطالة.

وبهذه المناسبة عاد فأكد على ضرورة القيام بالنشاط الإنتاجى، من منطلق عقائدى ومن منطلق اجتماعى. فعبادة الله تعالى الممثلة فى الشعائر المعروفة لايمكن اقامتها إلا مع تأمين حاجات الإنسان الأساسية، ومن ثم فإن تأمين ذلك واجب، لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢). ومن لايسهم فى العملية الإنتاجية فمعنى ذلك أن يعيش عالة على غيره. ومن كان قادراً على العمل ويتركه فهو بذلك يكون ظالماً لغيره، لكن كيف ذلك؟ يقول الإمام الراغب: "وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا بأخذ تعب من الناس فلا بد أن يعوضهم تعباً من عمله، وإلا كان ظالماً. فمن توسع فى تناول عمل غيره فى مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك فلا بد أن يعمل لهم عملاً بقدر ما تناوله منهم، وإلا كان ظالماً لهم، سواء قصدوا

(١) الذريعة: ص ٣٧٩.

(٢) الذريعة: ص ٣٨٠. وقد سبقه فى إبراز هذه المسألة البالغة الأهمية فى انجال الاقتصادى الإمام محمد بن الحسن الشيبانى فى كتابه الكسب، تحقيق د. سهيل زكار، نشر عبدالوهاب حرونى، دمشق: ١٩٨٠م، ص ٣٢-٣٤.

إفادته أو أنه آسودها. ومن رضى بقليل من عملهم فلم يتناول من دنياهم إلا قليلاً يرضى منه بقليل من العمل. ومن أخذ منهم المنافع ولم يعطهم نفعاً فإنه لم يأتهم لله تعالى في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١). ولم يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢). ولهذا ذم من يدعى التصوف فيتعطل عن المكاسب، ولم يكن له علم يؤخذ منه ولا عمل صالح في الدين يقتدى به بل يجعل همه عارية بطنه وفرجه، فإنه يأخذ منافع الناس، ويضيق عليهم معاشهم، ولا يرد إليهم نفعاً، فلا طائل في مثلهم إلا بأن يكدروا المشارب، ويغلو الأسعار. ولهذا الشأن كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نظر إلى ذى سيماء سأل عنه أله حرفه؟ فإن قيل: لا، سقط من عينه. وقد استحسّن النبي صلى الله عليه وآله من وفد عبد قيس لما سألهم فقال ما المروءة؟ فقالوا: العفة. والحرفة. ومن الدلالة على قبح فعل من هذا صنيعه أن الله تعالى ذم من يأكل مال نفسه اسرافاً وبداراً، فما حال من يأكل مال غيره على ذلك، ولا ينيلهم عوضاً ولا يرد عليهم بدلاً^(٣). وفي عبارة أخرى نص على أن المتعطل باختياره ظالم "حيث يأخذ منافع الناس ولا يعطيهم منفعة"^(٤).

هذه عبارة مطولة تعمدنا نقلها كاملة لما فيها من دلالات ومضامين

اقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية، وبتحليلها نخلص إلى ما يلي:

١- نلاحظ أولاً بروز دور العمل في العملية الإنتاجية وفي قيم السلع

والخدمات.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٣) الذريعة: ص ٣٨٠.

(٤) الذريعة: ص ٣٥٨.

- ٢- أهمية أن يبذل الإنسان جهداً يعادل على الأقل استهلاكه.
- ٣- إن حصول الإنسان على أى فائض على ما يقدمه يعد ظلماً للمجتمع، طالما هو قادر على تقديم منافع تعادل ما حصل عليه من منافع.
- ٤- إبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية المدمرة للبطالة، ولعله يعتبر سابقاً بكثير لعصره عندما ربط بين البطالة وارتفاع الأسعار التى لم يتعرف عليها الفكر الغربى إلا فى الوقت الراهن^(١). كذلك فقد بين أثر البطالة فى انخفاض مستوى النشاط الاقتصادى والمستوى المعيشى للعاملين. ومعنى ذلك أن البطالة ليست مشكلة شخصية، بل هى مشكلة اجتماعية عامة.
- ٥- حملته الصريحة على أذعياء التصوف الذين لا عمل لهم.
- ٦- ربطه الواضح لتلك القضية الاقتصادية بمصادرها الشرعية من الكتاب والسنة.
- ٧- إذا كانت البطالة الاختيارية ظلماً فإن على الدولة مسئولية عدم حدوثها، وكذلك عدم حدوث بطالة إجبارية.

(١) علاقة البطالة بالتضخم وارتفاع الأسعار محل بحث مطول من قبل الاقتصاديين، من أشهرهم الاقتصادى فيليس. والملاحظ أن فيليس يجعلهما متقابلين لا متلازمين، كما ذهب الراغب. وتجدر الإشارة إلى أن تحليل فيليس قدمت عليه ملاحظات وتحفظات عديدة من قبل الاقتصاديين اللاحقين. أنظر بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. طه منصور، د. عبد الفتاح عبد الجيد، دار المريخ، الرياض: ١٩٨٧م ص ٦٠٧ وما بعدها.

ومضمون فكرة الراغب من الوضوح. يمكن فالإنسان العاطل إنسان مستهلك فقط دون أية إسهام فى الإنتاج، ومعنى ذلك مزيد من الطلب مع قلة من العرض، وبذلك ترتفع الأسعار.

ولم يترك الإمام الراغب في تناوله لموضوع البطالة إلى هذا الحد بل تعداه إلى تبيان ما في ذلك من آثار سلبية مدمرة على المستوى الإنساني والفسولوجي.

فقد أشار إلى أن البطالة تتعارض وتتصادم مع فطرة الإنسان، بل مع فطرة الحياة نفسها، حيث بلا عمل تموت كل ما لدى الإنسان من قوى مادية ومعنوية.

ومن ناحية أخرى فإن "الفراغ" يبطل الهيئات الإنسانية^(١).

ولعله بذلك يكون من الرواد الأوائل الذين نادوا بأن العمل حياة، مقدماً تحليلاً علمياً لهذه المقولة. وربما كان غير مسبوق إلى ذلك.

بل لقد وصل إلى ما وصل إليه الفكر الاقتصادي المعاصر من أن العمل حاجة من حاجات الإنسان، شأنه شأن حاجته إلى الطعام وغيره^(٢).

ولإمامنا الراغب في ذلك كلمات ماثورة، منها: "من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى.. وأن من تعود الكسل ومال إلى الراحة فقد الراحة"^(٣).

بل لقد ذهب إلى أبعد من ذلك تدليلاً على حتمية النشاط والعمل البشري في المجال الاقتصادي، فعطل ضرورة السعي للحيوان لينال رزقه حتى لا تتعطل فائدة ما جعل له من قوة التحرك.

وكذلك لم يخلق الله تعالى للإنسان ما يحتاجه من سلع وخدمات جاهزة معدة حتى لا تبطل فائدة الفكرة الموجودة لديه "ولما جعل للإنسان قوة الفكرة

(١) الذريعة، ص ٣٨٢.

(٢) د. إسماعيل صبرى "نحو نظام اقتصادى عالمى جديد. ص ٢١٩ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧.

(٣) الذريعة: ص ٣٨٢.

ترك من كل نعمة أنعمها تعالى عليه جانباً يصلحه هو بفكرته، لئلا تبطل فائدة
الفكرة، فيكون وجودها عبثاً^(١).

وقد وافقه على ذلك الغزالي^(٢). ومن هذه الكلمة يتضح مدى عمق نظر
الراغب حيال قضية الموارد والعمل الإنساني.

مجالات النشاط الاقتصادي: أهميتها وتربطها

تكلم الإمام الراغب عن ذلك الموضوع فأبان بقدر طيب من الدقة
والعمق هذه المجالات، وكيف تتربط ببعضها البعض، على غرار ما هو
معروف اليوم بالدوافع للأمم وللخلف، وبالتربط الاقتصادي، وكذلك ما هو
معروف في المحاسبة القومية بجدول المدخلات والمخرجات. وبالطبع فإن
فكر الراغب في ذلك لا يقارن بالفكر المعاصر تحليلاً وتفصيلاً، وما كان
يطلب من الراغب مثل ذلك، ويكفيه ان قدم البذور والجذور منذ حوالي ألف
عام.

يقول الراغب: "الصناعات ثلاثة اضرب: إما أصول لا قوام للعالم دونها
وهي أربعة أشياء: الزراعة والحياكة والبنية والسياسة، وإما مرشحة لكل
واحدة من هذه وخادمة لها، كالحدادة للزراعة، والحلاجة والغزل للحياكة،
وإما ثمرة لكل واحدة من تلك ومزينة لها، كالطحانة والخبازة للزراعة،
والقصارة للحياكة".

الا يعتبر ذلك بذوراً لنظرية الترابط الاقتصادي!!!

معايير الأفضلية بين الصناعات والأنشطة المختلفة:

تطرق الراغب لهذه المسألة الدقيقة المهمة، وقدم ثلاثة معايير، هي:

(١) الذريعة: ص ٢٨٢.

(٢) احياء علوم الدين: ص ١١٨، ج ٤.

١ - طبيعة الجهد الذي تحتاجه الصناعة أو المهنة أو العمل، وهل هو جهد عقلي أم بدني. وكلما توقف العمل على الجهد العقلي كان أفضل.

٢- نوعية العائد منه، وكلما كان نفعه عاماً كان أفضل.

٣- طبيعة موضوع العمل، وكلما كان الموضوع أو المحل أشرف كان العمل والنشاط أفضل. ولا شك أن هذه المعايير أو بعضها مازالت تمثل معايير طيبة للتفاضل بين الصناعات. والشئ الذي يدعو للأعجاب هنا أنه لم يدخل العائد الخاص كمعيار للتفاضل، وهو المعيار الحاكم اليوم في الحياة الاقتصادية، وبسبب الاحتكام إليه وحده جلب ما جلب من المضار لكل من البيئة والتنمية على حد سواء^(١).

والملاحظ أن هذه المعايير الثلاثة قد تبناها الفكر الإسلامي الاقتصادي عبر عصوره الممتدة فنجدها لدى العديد والعديد ممن تناولوا النشاط الاقتصادي بالدراسة والبحث. الأمر الذي يعكس أحد ملامح الاقتصاد الإسلامي، وهو تشبعه بالعبد الاجتماعي "القومي" من جهة، وبالبعد الأخلاقي من جهة أخرى. ويلاحظ أن هذا الكلام كان يقال لرجال الأعمال أساساً وليس للحكومة. ومعنى ذلك أن على الاستثمارات الخاصة أن تدور حول تلك المعايير ولا تنحصر في معيار الربحية الخاصة.

(١) فرانسوا بيرو، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما بعدها.

د. محمد عمر شايرا، الإسلام والتحدى الاقتصادي، ترجمة محمد زهير السمهوري، عمان، ١٩٩٦م، ص ٦٧ وما بعدها.

- G.Dalton, Economic System and Society, P. 68.

بل إن الأمر ليصل إلى ما هو أبعد ذلك حيث تفكك المجتمع وتدميره إذا ما شاع فيه ذلك وتحكم كما قال الاقتصادي الغربي ألك نوف (Alec Nove) انظر د. محمد شايرا، ص ٢٨١.

المبحث الثالث الثروة ومصادرها

تكلم الراغب هنا في مسائل عديدة، منها النقود وأهميتها ووظائفها، والتفاوت في الثروات، ومصادر الثروة، ونوعية وطبيعة العلاقة بين الإنسان والثروة، وسلوك الناس حيال تحقيق الثروة وتقويم هذا السلوك، وتفسير تباين الآيات والأحاديث حيال المال والثروة، وهو في ذلك يتناول الواقع كما هو "السلوك الواقعي" كما يتناوله من حيث ما ينبغي أن يكون "السلوك المعياري". وفيما يلي نعرض عرضاً كلياً لما قدمه الراغب من فكر حيال تلك المسائل:

مصادر الثروة والدخل:

هناك مصدران: الأول اكتساب الثروة، بمعنى قيام الإنسان ببذل جهده أو توظيف ماله قصد الحصول على الثروة والمزيد منها كالتجارة والصناعة. والمصدر الثاني ما حصل عليه الفرد من غير اكتساب، كالميراث مثلاً^(١).

والملاحظ أن الراغب لم يدل بتفصيل أكثر من ذلك، ولكنه أثار قضية قد تكون هامة وهي علاقة العوامل القدرية بالحصول على الثروات، مبيناً أن الاكتساب لا يخلو من شئ من الجد أو البخت أما المصدر الثاني فهو قائم كلية عليه. وقد يعد ذلك إرهاباً بفكرة عدم التأكد، ودور العوامل الخارجية في تحقيق النتائج.

(١) الذريعة: ص ٣٩٣.

وفيما يتعلق بمصدر الاكتساب بين الراغب أن هناك أساليب مشروعة وأخرى غير مشروعة. وبيصر ثاقب بين أن اكتساب المال من وجهه صعب، بينما من يرضى بكسبه من حيث ما اتفق يسهل عليه.

وهو بذلك يصف نموذجين من السلوك حيال الثروة كسباً وانفاقاً. نموذج ينقبض عن الكسب واقتناء المال، ويسترسل في انفاقه ويطلب المال لتحقيق المحمدة به، ونموذج مغاير تماماً. ثم يوضح أن النموذج الأول هو النموذج المفضل^(١).

ويصل إلى تمييز سلوكين يعتبر أحدهما سلوكاً عاقلاً حكيماً، والثاني جاهلاً، الأول يتمثل في تحصيل المال من وجهه وفي وقته ثم انفاقه في المكرمات، ومن ثم فصاحب هذا السلوك عادة (مقل) قليل الثروة والدخل. عكس السلوك الثاني الذي يحرص على جمع المال من حيث اتفق، وعادة ما يكون مثل هؤلاء ذا ثروة كبيرة^(٢).

طبيعة علاقة الإنسان بالثروة:

تحدث الراغب في ذلك مشيراً إلى أن قلة من الناس هي التي فهمت مراد الله تعالى من هذه الثروة وهي تيسير حياة الناس واستخدامها فيما يعود عليهم بالنفع، ومن ثم فهناك ضوابط على استخدامها وانفاقها، وهم ملتزمون بتلك الضوابط. إنهم فهموا أنها عارية أو ودیعة أو منیحة، ومن ثم سهل عليهم الانفاق على الغير، وسهل عليهم التزام الأوامر في عدم الإسراف، أو بمعنى أوضح في التعامل معها. بينما الكثرة رأوا أنها ملكية ذاتية مؤبدة

(١) الذريعة: ص ٣٩٢.

(٢) الذريعة: ص ٣٩٥.

أصلية، ولم يلزموا حيالها بأى ضابط، خاصة فيما يتعلق بالانفاق منها على الغير وفي سبيل الصالح العام.

يقول الراغب: "إن الله تعالى أوجد أعراض الدنيا بلغة فاتخذها الناس عقدة، وجعل الدنيا منزلاً وممراً فصيروها موطناً ومقراً، إلا قليلاً منهم، فإنهم أنزلوها حيث أنزلها الله تعالى، فهي من وجه منيحة، وهي من وجه وديعة في يد الإنسان، رخص له في استعمالها والانتفاع بها بعد أن لا يسرف فيها، لكن الإنسان لجهله اغتر بها فظن أنها قد جعلت له هبة مؤبدة، فركن إليها، واعتمد عليها، ولم يؤد أمانة الله تعالى فيها"^(١).

والوضع الرشيد لعلاقة الإنسان بالمال هو ما يقوم على فهم موقعه في سلم مقوماته وأهدافه، فالإنسان غايته السعادة الأخروية، ولتحقيق ذلك نجد المال وسيلة لاغنى عنها، فهو وسيلة لاغاية، وهو في الوقت نفسه هام وأساس على مستوى الوسائل.

وقد عاد قبين بأسلوب آخر مذاهب الناس حيال الثروة كسباً واستخدماً، وقد قسمهم إلى ثلاثة أقسام^(٢):

١- طالب المال بأى وجه اتفق معتبراً إياه كل شئ غير، ملتفت إلى العاقبة، وإياه قصد الله تعالى بقوله: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدُهُ﴾^(٣).

٢- طالب على الوجه الذى يجب، وذلك بالاعتصار على ما لا يمكن التبليغ بأقل منه من الوجه الذى يجب كما يجب.

٣- التوسع في طلبها، لكن مع مراعاة ما يجب، وبحيث يكون وكيلاً عن الله تعالى، فيكتفى من الانفاق على قدر الحاجة فقط ويجعل الباقي مصروفاً إلى ما دعى إليه.

(١) الذريعة: ص ٣٩٦.

(٢) الذريعة: ص ٣٩٦.

(٣) سورة الضحى، الآية ٣.

ومعنى هذه القسمة الثلاثية أن هناك فريق عبدة المال وفريق المقلين منه تماماً، وفريقاً يتعامل مع المال لامن منطلق العبادة ولا من منطلق الزهد الأعجمي بل على أنه أداة للاستفادة الذاتية والعامّة فيحصله ويستخدمه من هذا المنظور.

وبعد هذا التقرير أو الوصف الواقعي ذهب الراغب إلى تفضيل الفريق الثالث على الفريق الثاني وضم الفريق الأول، وقد سمى الفريق الأول عبدة الطاغوت. وكم كان الراغب موقفاً كل التوفيق في هذا التقويم الذي ذهب فيه إلى تفضيل من راعى الدنيا والآخرة وهم الفريق الثالث، واعتبره المنهج الوسط، وبين سر افضليتهم، حيث أن بهم قوام أسباب الدنيا والآخرة، ولأن أمورهم مبنية على الاعتدال الذي هو أشرف الأحوال، ولأنه "كما يقبح أن يشتغل -يتسغرق- الإنسان بأمر بدنه ودنياه، لأنه يصير مضاد الله في ابطال وتضييع أحد جزئيه المركب عليه، كذلك يقبح أن يضيع الجزء الآخر الذي هو بدنه ودنياه، لأنه يصير مضاد الله تعالى في ابطال ما أوجده الله وأتقنه"^(١).

وهكذا برهن الراغب على افضلية هذا السلوك، لأنه يتواءم مع وظيفة الإنسان، ومع فطرته، ومع القانون العام الذي يجعل الوسطية والاعتدال هي أفضل الأوضاع، ومع تشغيل كل الطاقات واشباع كل القوى.

وقد ناقش من ذهب إلى افضلية النموذج الثاني الذي سماه "نموذج النساك" وهم الذين رفضوا الدنيا بالكلية محتجين بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ورد عليهم قائلًا: "إن اعظم عبادة الله تعالى ما يكون عانداً بمصالح عباده، ففي الحديث (الخلق كلهم عيال الله وأحب الناس

(١) الذريعة: ص ٤٠٢.

إليه أنفعهم لعياله^(١).

كما رد على مقولتهم: "ان الناس ثلاثة، رجل شغله معاده عن معاشه، وتلك درجة الفائزين، ورجل شغله معاشه عن معاده، وتلك درجة الهالكين، ورجل مشتغل بهما، وتلك درجة المخاطرين، وقد علم أن الفائز أحسن حالاً من المخاطر". رد قائلاً: "المنازل الرفيعة لا تنفك عن المخاطرة، والمخاطرة المحسوبة أعلا درجة من طلب السلامة واعتزال الحياة^(٢).

وقد نقل عنه الغزالي هذا الحديث كما أنه لم يوفق مثلما وفق الراجب في التعرف على الموقف الإسلامى الدقيق حيال تلك النماذج، وخاصة ما يتعلق بالمقارنة بين النموذج الثانى والنموذج الثالث. حيث مال إلى تفضيل الثانى^(٣) وإن كانت عباراته ومواقفه هناك مضطربة عكس الراجب.

ولم يغب عن الراجب أن يشير إلى قضية، كثيراً ما أثارت الجدل والشبه، وهى قضية الزهد والتوكل، وعلاقتها بالنشاط الاقتصادى والانتاجى والانفاقى، وقد وضح الراجب موقفه حيال ذلك وضوحاً ناصعاً، فبين أن الزهد لا علاقة له بالإقدام وعدم الإقدام على النشاط الاقتصادى. كما أنه لا يتعلق بمقدار الإنفاق. وإنما هو مرتبط فعلاً بكيفية الاكتساب والإنفاق. ورد بقوة على من ربط بين الزهد وترك النشاط الاقتصادى مدعماً تخطئته لهذا الزعم بالعديد من الأدلة، يقول الراجب: "وأعلم أنه ليس الزاهد من ترك المكسب فى شئ، كما توهمه قوم أفرطوا حتى قربوا من مذهب إيمانوية والبراهمة والرهابنة^(٤)، وأن ذلك يؤدي إلى خراب الدنيا وهلاك العالم،

(١) الذريعة: ص ٤٠٢.

(٢) الذريعة: ص ٤١٣ بتصرف يسير.

(٣) احياء علوم الدين: ص ٨٦ ج ٢.

(٤) المذهب الأول ظهر في إيران والثانى في الهند والثالث لدى النصارى، انظر هامش الذريعة

ومضادة الله سبحانه وتعالى فيما قدر ودبر^(١).

وفي عبارة أخرى له يقول: "الاعتبار في تناول الدنيا والاستكثار منها أو الاستقلال والزهد فيها أو الرغبة ليس بتناول القليل والكثير بل بتناولها من حيث ما يجب ووضعها كما يجب.. فليكن أخذك ما تأخذه وتركك ما تتركه لله عز وجل لا لغيره"^(٢).

ومن حسن فطنة الراغب أنه بعد أن تناول نماذج سلوكيات البشر حيال الأموال سواء منها المختل أو الرشيد. حذر أصحاب السلوك المختل من مغبة سلوكهم هذا، مبيناً أن هناك آثاراً سلبية تلحق بهم من جراء ذلك، منها توقيع عقوبات قانونية عليهم، ومنها تعرضهم لاختلالات نفسية مدمرة.

وفي ذلك يقول: "لله عز وجل عقوبتان في معاقبة من تناول مالا يجوز له تناوله من الدنيا، أو يتناوله من الوجه الذي يجوز له لكنه لم يوف حقه، إحدى العقوبتين ظاهرة للبصر والبصيرة مثل عقوبة الغصب والسرقة ومنع الزكاة فإن عقوبات ذلك ظاهرة وأمر السلطان بإقامتها. والثانية خفية عن البصر مدركة ببصائر أولى الألباب كعقوبة من تناول مالا من حيث لا يجوز تناوله، أو منعه من حيث لا يجوز منعه لا على وجه فيه حد أمر السلطان بإقامته، فهذا عقوبته ما روى: أيما عبد سكن قلبه حب الدنيا بلى بثلاث: شغل لا يبلغ مداه، وفقر لا يدرك غناه وأمل لا يدرك منتهاه. وما قاله عليه السلام: "من كانت الدنيا أكبر همه شئت الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يبال الله في أي واد من الدنيا أهلكه" وعلى ذلك قوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذِيبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾^(٣).

(١) الذريعة: ص ٣٢١.

(٢) الذريعة: ص ٤٠٥.

(٣) الذريعة: ص ٤٠٧.

هل نلمس من هذا التحليل وجود علاقة بين مقولة الاقتصاد الوضعي إن الرغبات لا تنتهى، وأنه مهما عمل الإنسان وأنتج فلن يمكنه اشباع حاجاته وكلما اشبع حاجة أو رغبة ظهرت رغبات وحاجات⁽¹⁾، وبين القيم المضمرة في هذا الاقتصاد من جعله الدنيا ومتعتها هي الغاية وهي السعادة!!! وعلى الوجه المقابل هل يبقى هذا التشخيص للمشكلة الاقتصادية في اقتصاد يقوم على قيمة أن الدنيا بما فيها هي وسيلة لا غاية!! المواقف مختلفة لأن المنطلقات والقيم متباينة.

الغنى والفقير:

بين الراغب بتوفيق كبير أن الغنى يمكن صاحبه من كثير من القرب كالزكاة والحج، حيث لا يتمكن الفقير من القيام بها. ومعنى ذلك التحبيب في الغنى والتزهيد في الفقر. ومع ذلك فله تحليل في الفقر تجدر الإشارة إليه. لقد بين الراغب أن هناك أنواعاً متعددة للفقير، منها وجود الحاجة الضرورية وعدم المقتنيات، ومنها فقر النفس، وهو ما يعنى الشره⁽²⁾. وقد ذهب الراغب إلى أن وجود الفقر في دنيا الناس، وكذلك التخوف منه شئ فطرى وسنة كونية، تسهم في إصلاح الكون وعمارة الدنيا، حيث إنهما وراء الجد واحتمال المشاق في تحمل الأعمال وممارسة النشاط الاقتصادي. ومن عباراته في ذلك "لو كفى كل واحد من الناس أمره لأدى إلى فساد العالم"، "قلو لم يكن الفقر وخوفه لما انتظم معاش العالم، فمن كان يتولى الحياكة والحجامة والدباغة والكناسة، ومن كان ينقل المير والملابس من

(1) Lipsey G. Richard, An Introduction to positive Economics, London, 1973, P. 50.

(2) الذريعة: المفردات: ص 383.

الشرق إلى الغرب ومن الجنوب إلى الشمال؟^(١). وينبغي أن لا يحمل ذلك مسأـ
على أنه يحدّد الفقر بمفهوم العوز والجوع والعري والجهل... إلخ بل كل ما
يفهم منه أن اختلاف الناس فيما لديهم من أموال، وحب كل فرد في تحسين
حاله وزيادة ماله هو أمر مهم في دنيا الناس، حيث يدفع الجميع للعمل
والنشاط. ومعنى ذلك أنه إقرار بأن التفاوت في الثروات والدخول من جهة
وحب التملك لها من وجهة ثانية والخوف من فقدانها وضياعتها من جهة ثالثة،
كل ذلك أمور قائمة ومركوزة في الكون، وهي لمصلحة العمارة والتقدم، لم
فيها من الحث والحض على المزيد من النشاط الاقتصادي، ومما يؤكد لنا
على صحة فهمنا هذا لمقصود الراغب تلك الآيات الكريمة التي استشهد بها
على مقولته هذه، ومنها قوله تعالى: ﴿رَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا﴾^(٢). ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣).

النقود:

تكلم الراغب عن النقود، مشيراً إلى طبيعتها وأهميتها ووظائفها، وسلوك
الأفراد حيالها. وبالطبع فإن الراغب لم يتناول تلك الجوانب تناولاً تحليلياً كما
هو الحادث الآن، هذا لم يحدث ولا يتوقع حدوثه من شخص عاش قبل ما
يقرب من ألف عام.

ومن الأشياء الجديرة بالاعتبار هنا أن أثر الراغب في الفكر الغزالي في
هذه المسألة وفي غيرها من المسائل كان جوهرياً وبارزاً، وشهرة عطاء
الغزالي في الفكر النقدي في غير حاجة إلى بيان.

(١) الذريعة: ص ٣٧٨.

(٢) سورة الزحرف: ٣٢.

(٣) سورة الشورى: ٢٧.

لقد بين الراغب أن النقود هي أحد العوامل والعناصر الأساسية في قوام الدنيا، وتقدم وتطور المجتمعات، وبدونها ما كان هناك إنتاج بهذا الحجم وهذا النوع ولا توزيع ولا غيره من شتى مجالات النشاط. ومنشأ النقود مداره الحاجة، وذلك لضرورة التعاون وتقسيم العمل، ومن ثم ظهور الفائض والعجز، وضرورة التبادل، ولا تنهض المقايضة بهذه المهمة. ومن هنا ظهرت النقود وظهرت أهميتها^(١). وقد اعتبرها الراغب أحد الحكام العدول في الأرض: "وأما الحكام العدول في الأرض فتلاثة .. والناض المعتبر به "النقود" وأعلاه الدينار، والناض من وجه كالحاكم ومن وجه كالألة للحاكم يعتبر به إذا قيس عمل بعمل"^(٢).

كذلك فقد أكد على وظيفة النقود من حيث كونها وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم "وأعلم أن الناض الذي هو العين والورق حجر جعله الله سبحانه سبباً "وسيلة" للتعامل به"^(٣)، "ولو تصورنا ارتفاع الضروريات التي تستدفع بها لكانت هي والحصباء سواء"^(٤). كذلك فقد بين خصائص النقود من كونها ذات منفعة غير مباشرة، فهي على حد تعبيره "خادمة لغيرها". ومع أهمية النقود عند الراغب فإنه يجعلها في مرتبة أقل من حيث مقارنتها بالسلع والخدمات وقد نظر إليها على أنها تخدم غيرها من الأموال ولا تخدم هي من أي مال. يقول: "وأدون الخارجات الناض "النقد" لأنه خادم غير مخدم، وسائر القنيتات خادم من جهة ومخدوم من جهة، لأن النفس يخدمها البدن، والبدن يخدمه

(١) الذريعة: ص ٣٨٨.

(٢) الذريعة: ص ٣٥٤.

(٣) الذريعة: ص ٣٩٠.

(٤) الذريعة: ص ١٣٠.

المأكل والملبس، وهما يخدمهما المال "النقود" فالمال من حقه أن يكون خادماً لغيره من القنيات وألا يكون شيء من القنيات خادماً له"^(١).

ومهما كان لنا من ملاحظة حول معيار التفاضل هذا، ومدى الاعتداد به، فإن ذلك يفيد عدم الوله والافتتان بالنقود من حيث هي، فما هي إلا أداة ووسيلة للأموال الحقيقية، وهذا لا ينفي كونها وسيلة ضرورية لا غنى عنها. وقد عاب الراغب على الكثير من الناس سلوكهم حيال النقود حيث افتتوا بها لدرجة أن صاروا خدماً وعبداً لها، وهم تعساء بنص الحديث الشريف: "تعس عبد الدينار والدرهم". ومن جهة أخرى فقد عاب على من أستخف بأهميتها ووظيفتها في الحياة فأكثرها. وقد فهم الكنز على أنه حبس النقود عن التعامل. وهو بذلك يبطل المقصود بخلقها، وكذلك من حولها عن وظيفتها إلى استعمالات أخرى كالأوتى وغيرها، وذلك يتسبب، حسب تعبير الراغب "في منع الناس عن تصريفه في معاملاتهم وتضييقه عليهم مكاسبهم"^(٢). وبعبارة أخرى فإن عمل ذلك يكتمش من حجم التعامل ويهبط من مستوى النشاط الاقتصادي. ومعروف أن قلة النقود في المجتمع تحدث تلك الآثار.

وقد توصل الراغب في تفسيره لعبدة النقود إلى أن سماها صنماً وهم يعكفون عليه^(٣). ورغم أن الغزالي قد أخذ هذه الأفكار عن النقود من الراغب إلا أنه فصلها وطورها^(٤).

(١) الذريعة: ص ٣٨٩.

(٢) الذريعة: ص ٣٨٨.

(٣) الذريعة: ص ٣٩٠.

(٤) احياء علوم الدين ص ٩١ ح ٤.

إزالة التفاوت بين النصوص حيال الدنيا:

ظاهرياً نجد نصوصاً قرآنية ونبوية تمدح الدنيا وما فيها من أموال، وأخرى تذمها. وليس هناك في الحقيقة تفاوت أو تعارض، فمدحها باعتبار "تأولها وإنفاقها على ما يحمد" وذمها باعتبار اتخاذها غاية وهدفاً^(١).

وقد أشار الراغب إلى أن المال هو من حيث ذاته عنصر حيادي، بمعنى أنه مفيد وخير إن استخدم في الاستفادة الحقيقية والخير، وهو شر وضار إن استخدم في غير ذلك. "الأموال سبب للخيرات إذا كانت مع العقل، وسبب للشرور إذا كانت مع الجهل"^(٢).

وهكذا نجد العقلانية أو الرشد في مفهومها الإسلامي كما عبر عنها الراغب تختلف إلى حد كبير عن مفهومها في الاقتصاد الوضعي. إنها في الإسلام تستهدف الخير وتدور معه، وإلا فهو الجهل والسفه وعدم الرشد. وهي هناك، ومهما قيل فيها تستهدف المزيد من الثروة والمال، ومن استهلاكهما.

(١) الذريعة : ص ٤٠١ .

(٢) الذريعة: ص ١٣١ .

البحث الرابع

الانفاق

كما تناول الراغب الإنتاج بالحديث تناول الانفاق وقد جاء تناوله لموضوع الإنفاق محتوياً على أبعاد وضعيه وأخرى قيمية، كما تناول صور الاستهلاك والانفاق الاجتماعي والانفاق الاستثماري.

بدأ الراغب فيبين أن هناك نموذجين للسلوك الإنفاقي؛ سلوك ممدوح وسلوك مذموم، ومعنى ذلك انه بدأ من أول لحظة يعطى قيمة معينة للسلوك الإنفاقي.

ما هو الانفاق الممدوح؟ أجاب بأنه ما يكسب صاحبه العدالة والحرية والأجر. وقد بين ما يقصده بتلك المقولة التي هي إلى الفلسفة أو الدين أقرب منها إلى الاقتصاد. فقال إن الانفاق الممدوح هو ما أوجبت الشريعة بذله، أو ندبت إليه سواء في ذلك الانفاق الاستهلاكي أو غيره^(١).

وبرغم بعد هذه الألفاظ إلى حد ما عن الأدب الاقتصادي فإن فيهما ما يفيد أهمية ربط الانفاق بالعدالة من جهة، وبالتحرر من عبودية المال من جهة ثانية، وبتحقيق عائد "ثواب" منه من جهة ثالثة.

ومهما يكن من أمر فإن الإنفاق الممدوح يتضح تماماً من خلال تحديده للانفاق المذموم. فالمذموم عند الراغب هو الانفاق الاختلالى غير المتوازن، وذلك بأن يكون فيه اسراف وتبذير أو فيه امسك وتقتير. ومعنى ذلك أن الممدوح في الانفاق هو "التوازن".

ولم يقف الراغب عند ذلك، بل بين مضمون كل من الإسراف والتقتير. وهنا نجد الإسهام البارز على المستوى الوضعي، وعلى المستوى المعياري.

(١) الذريعة : ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .

فكل من الإسراف والتقتير له عنصران أو بعدان، بعد كمي وبعد كيفي. فالإسراف من حيث الكم هو الانفاق أكثر مما ينبغي، والتقتير من حيث الكم هو الانفاق أقل مما يحتمل. ومعنى ذلك أن المعول عليه هنا هو "المقدار" لكن لا يقف الحال عند ذلك، فالكيف له دوره البارز. فالإسراف من حيث الكيف أن يضع الانفاق في غير موضعه، بمعنى الجهل بمواضع وأولويات الانفاق، ونفس الشيء يقال على التقتير، لكن الإسراف إعطاء الانفاق أهمية أكبر، والتقتير إعطاؤه أهمية أقل.

ومعنى ذلك كله ضرورة أن يجئ الانفاق متوازناً معتدلاً، كما وكيفاً، وإلا كان اسرافاً أو تقتيراً، وكلاهما مذموم^(١).

ثم أجرى مقارنة بين الاسراف والتقتير، فذهب إلى أن الإسراف وإن كان مذموماً إلا أن فيه جانب منفعة، تتعلق بنفع الغير، مع أن المسرف أضر بنفسه.

بينما المقتر لا ينفع غيره ولا نفسه. ومن جهة أخرى فإن في الإسراف ظلماً للغير وتضييعاً للحقوق "إذ لا إسراف إلا وبجانبه حق مضيع، ولأن التذير يؤدي بصاحبه إلى أن يظلم غيره"^(٢). ومعنى ذلك أن الإسراف ليس عملية شخصية خاصة، بل هي انحراف له آثاره ومفاسده الاجتماعية، فهو من جهة يعقد من حدة المشكلة الاقتصادية، بما ينطوي عليه من تدمير للموارد وسوء استخدامها، وهو من ناحية أخرى ارتكاب للظلم واعتداء على حقوق الغير.

ولم يقصر الراغب الإسراف على النطاق المالي فقط بل اعتبره - بناء على هدى من القرآن الكريم - انحرافاً عاماً يصيب سلوك الإنسان في أي

(١) الذريعة: ص ٤٠٩، ٤١٠.

(٢) الذريعة: ص ٤٠٩.

مجال "وليس الاسراف متعلقاً بالمال فقط، بل بكل شئ وضع في غير موضعه اللائق به"^(١).

الاستهلاك:

تناول الراغب من بنود السلع والخدمات الاستهلاكية ما يشبع حاجة الجوع والعطش "الطعام" و"الشراب" وما يشبع حاجة الجنس "النكاح".
بين ان الطعام على ضريبتين^(٢)؛ ما لا يستغنى عنه في تربية البدن، كالطعام الذي به يتغذى، والماء الذي به يروى، والثاني ما يستغنى عنه ولا يخلل البدن بإفتقاده.

ثم بين أن الاستهلاك من النوع الأول هو الاستهلاك المطلوب، وهو مأجور عليه ومشكور.

أما ما زاد على ذلك فهو غير مرغوب فيه، لأطياً ولا شرعاً. وينبغي أن يكون الاستهلاك بقصد التمكن من القيام بوظيفة الإنسان وليس لمجرد اللذة والمتعة.

وقد أخذ من الأحاديث النبوية "المؤمن يأكل في معي..". "حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لأبد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس" أن "أكل المؤمن في اليوم يتراوح بين سبع وثلث البطن.

أما النوع الثاني من الطعام فهو استهلاك محرم مذموم، لما فيه من المضار الخلقية والبدنية والعقلية والاجتماعية، حتى لو كان في بعضه نوع منفعة، فمنفعته تافهة وليست ضرورية.

(١) الدررعة: ٤٠٩.

(٢) الدررعة: ص ٣١٢، ٣١٣.

ونستفيد هنا بعض الفوائد، منها أنه ربط الحاجة أو الاستهلاك بوظيفة موضوعية، مثل تربية البدن وتوازنه، ومعنى ذلك أن العملية الاستهلاكية ليست مجرد لذة ومتعة، ويترتب على ذلك أن هناك فرقاً بين الحاجة وبين الرغبة. ومعنى ذلك أيضاً أن النفع المقصود هو ما يقابل الضرر، لا ما يزيل الألم فحسب. فهو "حفظ البدن وتربيته وعدم اختلاله" يضاف إلى ذلك أن يكون الباعث والدافع على الاستهلاك هو التمكن والقدرة على أداء المهام المنوطة بالإنسان، وأخيراً أن يكون من حيث المقدار بحيث يفي بالحاجة فقط. إذن لا بد من توفر عناصر ثلاثة في العملية الاستهلاكية، نوعية السلعة، الهدف من الاستهلاك، مقدار الاستهلاك.

ولو حكم الاقتصاد الغربي هذا المعيار الذي وضعه الراغب في عملية الاستهلاك لتغيرت تماماً مقولاته عن الطلب والحاجة والرغبة. وعلينا الاستفادة بتلك الأفكار في تأسيس نظرية الاستهلاك من منظور إسلامي. وفي مجال الحاجات وإشباعها طرح الراغب بعض الأفكار ذات الصلة الوثيقة بما هو معروف في علم الاقتصاد بالمشكلة الاقتصادية.

يقول إن الإنسان كثير الحاجات، بالمفهوم الواسع الذي يشمل الضروري منها وغيره. ومعنى ذلك أن جناح الحياة والرغبات يتسم بالكثرة. فكيف

تعالج هذه المسألة؟

يجب أن نصل إلى مسلكين (١).

مسلك يأخذ هذه الحاجات على علاقتها، ومن منطلق الإذعان بكثرتها وضرورة إشباعها كلها، وذلك من خلال الحصول على السلع والخدمات التي تسدها. أي العمل على جبهة الموارد، مع عدم اتخاذ أي موقف على جبهة الحاجات على أساس أنها تدخل في المعطيات، ومسلك آخر لا يتخذ من حاجاته

(١) الذريعة: ص ٣٢٠.

برغباته وكثرتها مبدأ مسلماً به لا تدخل فيه، بل إنه يتدخل فيها بقدر وسعه،
حذفاً ومقتلاً، بحيث لا يبقى منها إلا ما هو أساسي له فقط، ثم يعمل على سدده
بما وسعه من جيد.

ومن الملاحظ وجود فارق جوهري بين المسلكين. وقد ذهب الراغب
بني أن المسلك الأول محكوم عليه بالفشل، عكس المسلك الثاني. ويلاحظ أن
المسلك الأول هو الذي نهجه الاقتصاد الوضعي في علاج المشكلة، وقد أثبت
الواقع صدق تنبؤ الراغب حيث مع كثرة الجهد والمزيد من الإنتاج زادت
المشكلة الاقتصادية حدة وتعقيداً. ومعنى ذلك أن يكون العلاج أولاً على جبهة
الحاجات والرغبات بتهدئتها وتشذيبها ثم الإنطلاق إلى جبهة الموارد.

يقول الراغب: "ومن سد مفاقره - حاجاته - بالمقتنيات والسلع، فما في
إنسدادها طمع، فإنه كمن يرقع الخرق بالخرق، ويسد الفقر بالفقر. ومن سدّها
بالاستغناء عنها بمقدار وسعه والاقتصار على تناول مقدار ضرورياته فهو
الغنى والمقرب من الله.. وعلى ذلك دل حديث رسول الله ﷺ "ليس الغنى
عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس"⁽¹⁾، وبعض حكماء الاقتصاد
الوضعى يؤيدون نظرية الراغب هذه، يقول ليسي: "يفرض حدوث زيادات
هائلة في الإنتاج فمن المشكوك فيه أن كل أفراد المجتمع سيشبعون رغباتهم
بالدرجة التي لا يرغبون فيها إلى المزيد من الاستهلاك"⁽²⁾.

(1) الذريعة: ص ٣٢٠، والحديث رواه البخارى في كتاب الرقاق.

(2) Lipsey G. Richard, An Introduction to Positive Economics, op.
cit., P. 50.

البحث الخامس

إسهام الراغب في العجم الاقتصادي الإسلامي (*)

لم يقف الراغب في عطائه الاقتصادي عند تناول بعض الموضوعات الاقتصادية، بل أسهم في تقديم الكثير من المصطلحات الاقتصادية والإسلامية تنكر منها:

- ١- الإحتراف: طلب حرفة للمكسب.
 - ٢- المحروم: الذي لم يوسع عليه في الرزق كما وسع على غيره.
 - ٣- الحاجة: الفقر إلى الشيء مع محبته، والحاجة قسمان: شديدة وغير شديدة. (حسب إسهامها في التوازن).
 - ٤- الخسر والخسران: انتقاص رأس المال.
 - ٥- الرزق: يقال للعطاء الجاري دنيوياً كان أم آخروياً، وللنصيب، وللطعام.
 - ٦- الرغبة: السعة في الشيء والحرص عليه.
 - ٧- الرغد: طيب العيش واتساعه.
- تتجوز. سالا يحصل وجوده إلا به نحو الغذاء الضروري للإنسان في حفظ البدن.
- ٩- الأجر: عائد العمل دنيوياً كان أو آخروياً، ولا يقال إلا في النفع دون الضرر.

١٠- أكل المال: انفاقه.

١١- البخل: إمساك المقتنيات عما لا يحق حبسها عنه ويقابله الجود.

١٢- البخس: نقص الشيء على سبيل الظلم.

١٣- التبذير: تضييع المال.

(*) صفحات عديدة من كتابه المفردات.

- ١٤- البركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وهي زيادة غير محسوسة.
- ١٥- البطر: دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها
وصرفها إلى غير وجهها.
- ١٦- الابتغاء: الاجتهاد في الطلب.
- ١٧- البهجة: حسن اللون وظهور السرور.
- ١٨- البور: فرط الكساد.
- ١٩- التجارة: التصرف في رأس المال طلباً للربح.
- ٢٠- الترفه: التوسع في النعمة.
- ٢١- الثمر: يكنى به عن المال المستفاد ويقال لكل نفع يصدر عن شيء
ثمرته.
- ٢٢- الجوع: الألم الذي يصيب الحيوان من خلو المعدة من الطعام.
- ٢٣- الحسن: كل مبهج مرغوب فيه. والحسنة كل ما يسر من نعمة تتال
الإنسان في نفسه وبنيه وأحواله.
- ٢٤- الاحصاء: التحصيل بالعدد.
- ٢٥- الربح: الزيادة الحاصلة في المبايعة، ويتجاوز به في كل ما يعود من
ثمرة عمل.
- ٢٦- الزاد: المدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت.
- ٢٧- الزينة: مالا يشين الإنسان في شيء من أحواله لافى الدنيا ولا في الآخرة
ومنها المال والجاه وتزيين الناس للشيء تزويقهم له أو مدحهم له.
- ٢٨- السرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإن كان في الانفاق
أشهر.
- ٢٩- الشح: بخل مع حرص.
- ٣٠- الصنع: اجادة الفعل.

- ٣١- الضر: يقابل بالنفع وهو سوء الحال في النفس أو البدن أو المال.
- ٣٢- الطيب: ما تستلذ الحواس وأنفس والطعام الطيب في الشرع ما كان متناولاً من حيث ما يجوز وبقدر ما يجوز ومن المكان الذي يجوز.
- ٣٣- العيب: يقال لما ليس له غرض صحيح.
- ٣٤- العدل: لفظ يقتضى المساواة وهو والتقسيط على سواء.
- ٣٥- الغنى: يطلق على عدم الحاجات، وعلى قلة الحاجات، وعلى كثرة القنيات.
- ٣٦- الفساد: خروج الشئ عن الاعتدال، ومضاده الصلاح.
- ٣٧- الفقر: يطلق على وجود الحاجة الضرورية، وعدم المقتنيات، وفقر النفس "الشره".
- ٣٨- الكسب: ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ككسب المال.
- ٣٩- الكفاية: ما به سد الخلة وبلوغ المراد في الأمر.
- ٤٠- الكنز: جعل المال بعضه على بعض وحفظه.
- ٤١- المتاع: انتفاع ممتد الوقت.
- ٤٢- الجود: بذل المقتنى.

المبحث السادس تقويم الفكر الاقتصادي للراغب

أولاً: من الناحية الاقتصادية:

هو مفكر إسلامي له عطاؤه الاقتصادي الذي لا ينبغي إغفاله خاصة إذا ما علمنا أنه متقدم زمنياً على الكثير من المفكرين الذين لهم عطاؤهم الفكري الاقتصادي سواء على مستوى العالم الإسلامي، أو على مستوى العالم الغربي، حيث عاصر منتصف العصر الاقطاعي تقريباً في أوروبا.

وهو من حيث المنهج لا يقتصر في الكثير الغالب على تناول السلوك كما هو، بل يتعداه إلى دراسة السلوك كما ينبغي أن يكون، ومعنى ذلك أنه جمع في تناوله بين المقولات الوضعية والمقولات القيمية، كذلك فقد استقى فكره معتمداً على الشريعة، ثم على المعارف البشرية. وكثيراً ما كان يعلل لأفكاره بمنطق علمي غير قاصر على المستند الشرعي.

ومن حيث المسائل والموضوعات فقد تعرض للكثير من المسائل الاقتصادية، مثل الانتاج، ومجالاته وأهميته، ومخاطر البطالة، والانفاق والاستهلاك، والنقود والتوزيع، وموقع الأموال في حياة الإنسان وقدم الكثير من المصطلحات الاقتصادية، وبين مفاهيمها، وكان له تفصيل طيب في بعض تلك الموضوعات، ومعالجة سريعة في بعضها الآخر. و عذره في ذلك أن كتابه الذي بثه هذه الأفكار لم يكن قاصراً عليها، بل هي لم تمثل إلا جزءاً منه أو فصلاً من ستة فصول، كما أن الراغب نفسه لم يدع أنه من الكتاب البارزين في المجال الاقتصادي، ومع ذلك فإن أثره ربما يبدو واضحاً من خلال تأثيره فيمن لحقه من العلماء الذين تناولوا تلك القضايا وخاصة الإمام الغزالي، ومن يقرأ فكر الغزالي ويقرأ للراغب الذريعة، يلمس الأثر البارز

للراغب في الكثير مما طرحه الغزالي من أفكار اقتصادية وإذا كان للغزالي ميزة التحليل والتفصيل فللراغب ميزة السبق، وأحياناً ما كان فكر الراغب حياً المسألة أكثر اعتدالاً في ميزان الشريعة.

ثانياً: من الناحية الشرعية:

من حيث المبدأ فإن للإمام الراغب موقفاً يستحق الإشادة به حيث ضمن كتاباً أسماه "الذريعة إلى مكارم الشريعة" القضايا المتعددة في المجال الاقتصادي^(١).

وهو بذلك يبين أن الشريعة ليست في جانب والاقتصاد في جانب آخر، بل للشريعة إشرافها وتوجيهها للحياة الاقتصادية ومن ثم فإن السلوك الاقتصادي متى كان منضبطاً بتلك التوجيهات كان عبادة وطاعة، وليس مجرد عمل دنيوي. ونلاحظ من ناحية ثانية أن أثر الشريعة فيه كان بارزاً في معالجته للمسائل الاقتصادية، فكان يكثر من الاستشهاد بالقرآن والحديث. وهنا ملاحظة فاستشاده بالقرآن كان في محله تماماً، أما الحديث فلم يجرى على الوجه المرجو، إذ كثيراً ما يستند إلى أحاديث قد تكون ضعيفة أو يعتبرها أحاديث وهي ليست كذلك. مع التنبه إلى أن المجال الاقتصادي يتسع للاعتماد على بعض الأحاديث الضعيفة في بعض مسائله.

ومرئياته في المسائل التي عالجه لا تتعارض مع ما هو معروف من المبادئ والأحكام الشرعية، فقد وضع المال والنشاط الاقتصادي موضع الصريح في حياة الإنسان، فلا هو بالغاية ولا هو بالشئ المهمل، بل هو وسيلة ضرورية لغايات الإنسان ومقاصده. كذلك كان موقفاً تماماً في معالجته لمسألة الزهد والنشاط الاقتصادي، ولما يراه من أفضلية من يحسن أعمال

(١) د. مصطفى حلمي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

الدنيا والآخرة، ولا يقتصر فقط على الآخرة وكذلك لما أبداه من اهتمام كبير
بالبواعث والنوايا، وعدم الظلم والكذب، والعدالة والإحسان والوفاء بالعهود
والعقود، وبيان أثر تلك القيم البارز في صلاح الحياة الاقتصادية.

"قالناس مضطرون إلى التعاون ولايتم تعاونهم إلا بمراعاة العهد
والوفاء، ولولا ذلك لتنافرت القلوب وارتفع التعايش"^(١). ولعلنا بذلك ندرك
بعض جوانب أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، وإلى أي مدى تؤثر تلك
الأخلاقيات في الإنجاز الاقتصادي. ومن جميل تحليله أيضاً ربطه النصيح
والنصيحة التي أمرت بها الشريعة بالمجال الاقتصادي، وذلك بأن تتحرى
مصلحة كافة الناس في جميع أمورهم بقدر وسعك"^(٢).

كلمة أخيرة:

الراغب إمام إسلامي بغير منازع، قدم في كتابه الذي يحمل عنواناً
مثيراً الكثير والكثير من أفكاره الاقتصادية معتمداً في ذلك على فهمه
للشريعة، ومهما يكن الموقف حيال تلك الأفكار، وهل ترقى لتكون علماً
بالمفهوم الحديث للعلوم أو لا.

فالذي يهمننا هنا إبرازه والتأكيد عليه هو الاستفادة من هذا الجهد
والعطاء الاقتصادي المستند على فهم طيب لمقاصد الشريعة وأحكامها،
الاستفادة به في تكوين علم للاقتصاد، سوف يكون علماً إسلامياً، وإن لم يسم
بذلك. وتلك مسئوليتنا أمام الله وأمام أنفسنا وأمام الناس، لقد قدم أفكاراً
اقتصادية عديدة ومتنوعة تدخل في العديد من مجالات وفروع علم الاقتصاد.
والمطلوب هو الفهم الجيد لها ثم ضمها لغيرها مما قدم علماء المسلمين
الآخرون في هذا المجال، وصياغة علم الاقتصاد منها.

(١) الذريعة: ص ٢٩٢.

(٢) الذريعة: ص ٣٩٥.

مصادر البحث ومراجعته حسب ورودها

المصادر:

- ١- الذريعة إلى مكارم الشريعة، دراسة وتحقيق د. أبو اليزيد العجمي، دار الصحوة، القاهرة: ١٩٨٥م.
- ٢- المفردات، دار المعرفة، بيروت.

المراجع:

- ١- د. مصطفى حلمي، مناهج البحث في العلوم الإسلامية، مكتبة الزهراء، القاهرة: ١٩٨٤م.
- ٢- فرانسوا بيرو، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة د. كمال غالي، وزارة الثقافة، دمشق: ١٩٨٢م.
- ٣- إريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر، ترجمة سعد زهران، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم ١٤٠.
- ٤- ابن منظور، لسان العرب.
- ٥- د. مختار حمزة، مبادئ علم النفس، دار المجمع العلمي، جدة، ١٩٧٩م.
- ٦- الغزالي، احياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- ٧- الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ٨- محمد ابن الحسن الشيباني، الكسب، تحقيق د. سهيل زكار، نشر عبد الوهاب حروني، دمشق: ١٩٨٠م.
- ٩- باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. طه منصور، د. عبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ، الرياض: ١٩٨٧م.

١٠ - إسماعيل صبرى عبد الله، نحو نظام اقتصادى عالمى جديد،
الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م.

11- Dalton, George, Economic System and Society,
1974.

- د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادى، ترجمة د. محمد
زهير السمهورى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، عمان، ١٩٩٦م.

12- Richard G. Lipsey, An Introduction to Positive
Economics, London: 1973.

العز بن عبد السلام

ت ٦٦٠ هـ

بين يدي البحث:

شاع بغير حق أن الاقتصاد المعاصر اقتصاد وضعي، ليس بمعنى قيام البشر بوضع أصوله وموجهاته إضافة إلى قوانينه وقواعده ونظرياته، لكن بمعنى سيادة وهيمنة المقولات الوضعية (Positive) مع أن هذا في أكثر الحالات مجاف للحقيقية والصواب، فقيامه على المقولات المعيارية (Normative) واعتماده عليها لا يقل بحال عن قيامه على المقولات الوضعية، وقد كفانا الغربيون أنفسهم مؤنة بيان ذلك، وتوضيح ما فيه من زيف وخداع من جهة، وبطلان من جهة أخرى^(١).

لكننا في الاقتصاد الإسلامي نقولها بثقة واطمئنان، بل ونعلنا صريحة لا لبس فيها، إن اقتصادنا الإسلامي يقوم على الركيزتين معاً؛ الوضعية والمعيارية، وإذا استخدمنا أسلوب التغليب لقنا إنه اقتصاد معياري، غير هيايين من رمينا ورمي اقتصادنا بعدم العلمية من تلامذة الاقتصاد الوضعي "المعاصر".

أن العلوم عندنا معشر المسلمين ذات مفهوم مغاير للمفهوم الغربي الضيق لها، والذي يذهب إلى حصرها فيما يخضع للتجربة فقط، ويقتصر على وصف الواقع كما هو، دونما أي تدخل لتوجيه هذا الواقع أو تحسينه^(٢).

(١) جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة د/ جورج طعمة، دار الثقافة، بيروت: (ج ١، ص ٤٠٤، ٤٦٧) وغيرهما من الصفحات.

- جورج سول: المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة د/ راشد البراوي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ص ٨٩.

(٢) د/ محمد امزيان، منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ص ٣٣٥ وما بعدها.

إننا لو أخذنا بهذا المفهوم الغربي القاصر للعلوم لخرجت من حوزة العلوم عندنا علوم كثيرة لها مكانتها، وهي كل ما يسمى عندنا بالعلوم الشرعية، من فقه لتوحيد لغير ذلك، والتي تتجه أساساً لتحسين الواقع وضبطه، إن العلوم الاجتماعية في المنظور الإسلامي لا تقف عند حد وصف وتحليل الواقع فحسب، وإنما تتعدى ذلك إلى ضبط هذا الواقع وتطويره إلى ما هو أحسن وأفيد وأنفع، وعلم يقف بصاحبه فقط عند حد وصف الواقع ولا يتحرك به خطوات أبعد لا يستحق ما بذل فيه من جهد وتحصيل وكتابة وتحرير^(١).

معنى ذلك بوضوح أن مفهوم العلم عندنا لا يقف عند ما يمكن ملاحظته وأجراء التجارب حوله، وإنما يمتد ليشمل ما يمكن إدراكه وتحصيله من المعارف المنضبطة بأي أسلوب. فالعلم هو منهج بحث قبل أن يكون قضايا مرصوفة، وسواء تم ذلك عن طريق الاستدلال والاستنباط أو عن طريق الاستقراء أو طريق الوحي، ثم إن البحث العلمي في المجال الإنساني تتكامل بالضرورة فيه قضية الوصف والتقرير مع قضية التقويم^(٢).

كذلك فإن مصادره لا تقتصر على الحس والعقل، وإنما تتعدى ذلك إلى مصدر ثالث له أهميته الكبرى وهو الوحي^(٣). وبهذا تتوفر للاقتصاد

(١) علي شريعتي، العودة إلى الذات، ترجمة إبراهيم الدسوقي، القاهرة: الزهراء للإعلام

العربي ١٩٨٦، ص ١٩١.

- د/ صلاح قنصوة، الموضوعية في العلوم الانسانية، بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر،

١٩٨٤، ص ٣٦٨ وما بعدها.

(٢) د/ محمد امزيان، مرجع سابق، ص ٣٤٧ وما بعدها.

(٣) د/ عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم: الأردن: الزرقا، مكتبة المنار، الطبعة

الثانية ١٤١٢هـ، ص ١١٦ وما بعدها.

الإسلامي ولغيره من العلوم الإنسانية والاجتماعية بل ولغيره من شتى
صنوف العلوم من منظورها الإسلامي، المصادر المتكاملة للمعرفة من جهة،
والمنهج الفكري السليم من جهة ثانية.

والاقتصاد الإسلامي ذلك العلم الذي يعنى ببحث الظواهر الاقتصادية
للإنسان من منطلقات منهجية وفكرية إسلامية ويعتمد الإسلام، من خلال
مصادره الأصلية؛ الكتاب والسنة منطلقاً له في كل ما يدرسه ويبحثه له
علاقاته المتينة القوية بشتى العلوم الشرعية، وعلى رأسها علوم العقيدة والفقه
وأصول الفقه والقواعد الفقهية. إنه في حاجة إلى علم العقيدة لتحديد المنطلقات
الأولية والبواعث والغايات والمجالات الكبرى، وهو في حاجة إلى علم الفقه
والقواعد الفقهية، لتحديد الحلال والحرام في مجال السلوك الاقتصادي، ومن
ثم معرفة، الواقع من حيث مدى اتفاهه أو قربه أو بعده مع "مبدأ الحلال
والحرام"، ومن ثم المساعدة في تحويل هذا الواقع وتطويره إلى ما ينبغي.

ونحب أن نؤكد هنا بوضوح وقوة على قضية ربما ما زال يغطيها
بعض الغبش والضباب، وهي أنه مع التسليم بحاجة الاقتصاد الإسلامي كعلم
إلى علم الفقه والقواعد الفقهية فإن علم الاقتصاد الإسلامي علم قائم بذاته،
وليس هو بحال من الأحوال داخلاً ضمن نطاق علم الفقه، ولا هو فرعاً من
فروعه، بل ولم يتفرع عنه، وحاجة علم الفقه خاصة في مجال المعاملات
الاقتصادية إلى علم الاقتصاد قد لا تقل عن حاجة الاقتصاد إلى الفقه^(١).

(١) راجع في ذلك:

- د/ شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص ٣١ وما بعدها، مكتبة
الخريجي الرياض: ١٩٨٤.

- د/ محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز
"الاقتصاد الإسلامي" المجلد ٢، ١٤١٠هـ.

- د/ عبد الله الثمالي، الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل، مجلة البحوث الفقهية
المعاصرة العدد ٢٤، سنة ١٤١٥هـ.

وصدق الإمام الغزالي عندما عبر عن الاعتماد المتبادل بين العلوم بقوله: "ما من علم من العلوم الجزئية إلا وله مبادئ تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم، ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر... فكل عالم يعلم من العلوم الجزئية إنه مقلد لا محالة في مبادئ علمه"^(١).

إن بحثنا هذا هو في الحقيقة دراسة اقتصادية لكتاب شهير لإمام جليل، أما الإمام فهو المحدث الفقيه الأصولي سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي^(٢). إن الإمام العز لم يكن مفكراً اقتصادياً بالمعنى العلمي للكلمة، وإنما كان فقيهاً بكل معني الكلمة، والذي يثير انتباه الاقتصاديين هو أن هذا الإمام الفقيه قد أدار فقهه على نحو يجعل الاقتصاديين الإسلاميين لا يستطيعون مقاومة الإغراء بقراءة فقهه والاستفادة منه في علم الاقتصاد الإسلامي. ومن هنا أدخلناه ضمن أعلام الاقتصاد الإسلامي.

والمؤمل أن تجسد لنا هذه الدراسة بعض القضايا ذات الأهمية في الاقتصاد الإسلامي، والتي منها كيف يمكننا معشر الاقتصاديين الإسلاميين أن نتخذ من القواعد الشرعية والقواعد الفقهية منطلقاً لتأسيس وتطوير الاقتصاد الإسلامي، علماً وعملاً، وكيف يكون الاعتماد المتبادل بين علمي الفقه والاقتصاد. وأما الكتاب فهو كتاب قواعد الأحكام^(٣) الذي اشتمل على قضايا عديدة ذات أهمية بالغة في المجال الاقتصادي.

(١) المستصفي (ج ١، ص ٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) انظر ترجمته الموسعة في طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق عبد القادر الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة ومكتب عيسى البابي الحلبي، القاهرة: (ج ٨، ص ٢٠٩).

وفي البداية والنهاية لابن الأثير، مكتبة المعارف، بيروت: ١٩٦٦، ص ٢٣٥ - ١٣.
(٣) اعتمدنا في بحثنا هذا على طبعة ونشر مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق طه سعد،

نقد تناول الأمام العز العديد من القضايا بالغة الأهمية في مجال الاقتصاد الإسلامي، بعضها تناوله بلسان الفقيه، وبعضها تناوله بلسان الاقتصادي، ولعل أهم ما فيه أنه صعد الفقه إلى القضايا والمشكلات الكلية بدلاً من حصره في الجزئيات.

ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ما قدمه من تفسير اقتصادي دقيق للعديد من الأحكام الشرعية، الأمر الذي يبرز لنا بصورة جلية مدى اهتمام الشريعة والفقه الإسلامي باستقرار وازدهار الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، مما يدحض فرية اعتبار الفقه الإسلامي فقهاً تجريدياً بعيداً عن الواقع وأعبائه.

ومن هذا الباب ما أسهب فيه شيخنا من الاعتداد الفقهي الكبير بالأعراف والعادات في الشؤون الاقتصادية. وغير بعيد عن ذلك ما قدمه حيال ما يعرف بفقه الضرورة^(١)، وما له من أبعاد وانعكاسات اقتصادية بالغة الأهمية، خاصة في زماننا هذا الذي تجثم على صدورنا فيه الضرورات بأشكالها المختلفة. وكذلك ما يعرف بفقه المصلحة^(٢)، ومعظم المصالح اليوم هي مصالح اقتصادية.

كذلك فقد تناول بعمق مفصل ودقيق مسألة مصالح الخلق العامة والخاصة، الدنيوية والأخروية، وفرع عليها العديد من التعريفات التي يمكن

(١) لمعرفة مفصلة بفقه الضرورة انظر د/ عبد الوهاب أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (٢) ١٩٩٣م.

(٢) لمعرفة مفصلة بفقه المصلحة أنظر د/ حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (٣) ١٩٩٣م.

للاقتصاد أن يستفيد منها أيما إفادة في العديد والعديد من المجالات الاقتصادية- كما سنرى- ومن أجمل ما أثاره مصادر المعرفة في العلوم الإنسانية.

كذلك فقد تناول بإيجاز وعمق في نفس الوقت المهام الاقتصادية للدولة وكيف تنهض بها، مقدماً في ذلك نظرتة حيال موقف الشريعة من إشباع الحاجات العامة للأفراد، وكيف تقوم بتوزيع الموارد والأموال بين المواطنين. وهو بذلك يقدم إسهاماً جاداً في التعرف على أبعاد السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية، هذه مجرد أمثلة لما تناوله الأمام العز في كتابه قواعد الأحكام، وهناك غيرها مما سيكشف عنه البحث أن شاء الله.

ويهمنا أن ننبه إلى أن بحثنا هذا لن يأتي على كل القضايا المثارة حتى ما كان له أبعاد اقتصادية وإنما نأمل إن شاء الله أن يتناول الكثير الغالب منها.

مصادر المعرفة في العلوم الاجتماعية وقضايا منهجية

من القضايا المنهجية الأساسية التي تواجهنا ونحن بصدد أسلمه المعرفة والعلوم الاجتماعية، والتي منيها علم الاقتصاد قضية طبيعة المعرفة المطلوبة، والمعول عليه فيها، ثم مصادر هذه المعرفة. ومعروف ان مصادر المعرفة في المنظور الغربي تنحصر في العقل والحس. وقد ثبت علمياً قصور ذلك المنهج وعدم تحقيقه المؤمل منه في صياغة وتطوير العلوم الإنسانية^(١). إذا ما جئنا إلى المنظور الإسلامي للمعرفة فنجد طبقاً لدلالات النصوص واستقراء القواعد الشرعية وتتبع أقوال العلماء المسلمين أن مصادرهما في العلوم الاجتماعية هي العقل والحس والوحي^(٢).

ما هي إسهامات شيخنا في هذا المجال الحيوي؟

يقول الإمام العز: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل.."^(٣)، "وأعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب"^(٤)، "ولا يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل غلبت عليه الشقوة أو أحمق زادت عليه الغباوة"^(٥)، وفي عبارة أخرى يقول:

(١) د/ محمد امزيان، مرجع سابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

- د/ نبيل السمالوطي، التوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية، صحيفة الشرق الأوسط، العدد الصادر في يوم الخميس ٢٦ / ١١ / ١٩٩٢م.

(٢) د/ عبد الحميد أبو سليمان، مرجع سابق، ص ١٨٧ وما بعدها.

- د/ ماجد الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، مكة المكرمة: مكتبة هادي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ص ٢٣٢ وما بعدها.

(٣) (ج ١، ص ٥).

(٤) (ج ١، ص ٧).

(٥) (ج ١، ص ٦).

"أما مصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شئ طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، أما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شئ من ذلك طلب من أدلته"^(١).

نلاحظ هنا أن الشيخ قد أعطى كلا من العقل والحس حقه الكامل كمصدر من مصادر المعرفة في المصالح الدنيوية، لكنه كان دقيقاً كل الدقة عندما عبر بقوله "ومعظم..." وبذلك يحتل الوحي مكانه في معرفة هذه المصالح بين العقل والحس، ولا ينفردان مطلقاً وكلية بالتعرف على تلك المصالح^(٢). من المهم من وجهة نظر العلوم الإنسانية والاجتماعية أن يقول إمام في الفقه مثل هذا الكلام البالغ الأهمية.

معنى ذلك بالنسبة لنا معشر الاقتصاديين الإسلاميين أن نتخذ من الوحي والعقل والحس مصادر للمعرفة في مجال بحثنا الاقتصادي، ولا نغبط أياً منها حقه ودوره، مستخدمين كلاً منها في مجاله الاستخدام الصحيح وبالكيفية الصحيحة.

كذلك نجد للشيخ الكبير إضافة قوية أخرى في هذا المجال تتعلق بطبيعة المعرفة المطلوبة في مثل هذه المجالات الدنيوية، وهل هي ما تبلغ درجة اليقين أم يكفي منها ما بلغ درجة الظن الغالب. يؤكد الشيخ الجليل على أن

(١) (ج ١، ص ١٠).

(٢) وهو بهذا التمدد يتفق مع بقية علماء المسلمين الذين أكدوا على عدم إمكانية استقلال الإنسان كلية بمعرفة مصاحبه، ومنهم على سبيل المثال الشاطبي وابن تيمية، انظر الموافقات، دار المعرفة، بيروت، (ج ١: ص ٥٢). مجموعة الرسائل والمسائل، دار الباز، مكة المكرمة، (ج ٥، ص ٢٥).

المعول عليه هو غلبه الظن، يقول: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفسدهما على ما يظهر في الظنون... وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به... وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فالتجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون، والأكارون يحرثون ويزرعون بناء على أنهم مستغلون، والجمالون والبغالون يتصدرون للكراء لعلهم يستأجرون... ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك الا الجاهلون"^(١).

وغير خاف أن الحياة الاقتصادية قائمة على عدم اليقين، وأن علم الاقتصاد بقوانينه ونظرياته وسياساته يركز على هذه القاعدة "عدم التأكد" وخاصة فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على الأنشطة والسلوكيات الاقتصادية.

ومن الإضافات ذات الأهمية في هذا المجال هو اعتداده القوى بمبدأ السببية، مع إيمانه - كمسلم - بأن هذا المبدأ هو من سنن الله في كونه، فالله سبحانه هو الذي أوجده وهو الذي أعطاه ما لديه من خواص، وله في ذلك عبارة مطولة مطلعها "التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة، من غير أن تكون الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها...."^(٢).

ولا شك أن هذا المبدأ يعد من أهم الأسس اللازمة لبناء العلوم الاجتماعية وتطويرها.

نظرية المصالح عند الإمام العز وكيفية الاستفادة بها في المجال الاقتصادي للإمام العز في كتابه هذا باع طويل في بحث ودراسة وتقصى موضوع مصالح الخلق، وقد أفاض في تبيان أبعادها المختلفة، من حيث محلها

(١) (ج ١، ص ٤).

(٢) (ج ١، ص ١٧، ١٨).

وأهميتها وحقيقتها وسماتها وعلاقتها ببعضها. كذلك فقد أفاض في الحديث عن مقابل المصالح وهي المفسد. كما أفاض في الحديث عن السلوك الصحيح حيال كل من المصالح والمفاسد.

وليس من مهمة هذا البحث الدراسة التحليلية المتسفيضة لعطاء الشيخ في هذا المجال، لكن الذي يعنينا في المقام الأول هو مدى انعكاس هذا العطاء في المجال الاقتصادي، وما الذي يمكن لنا أن نتعلمه للاستفادة منه في البحث الاقتصادي، وفي ضوء ذلك فقد يكون كافياً أن نشير فقط بإيجاز إلى بعض المسائل التي تناولها في هذا الموضوع لأهميتها الاقتصادية.

من ذلك تأكيد على أن مصالح الدنيا هي تلك الأمور التي يتوقف عليها صلاح الدنيا، كما أن المفسد الدنيوية هي التي إذا وجدت فسد أمر الدنيا^(١).

كذلك نراه يؤكد على خاصية جوهرية في المصالح وهي "امتزاجها ببعض المفسد" ومن النادر وجود مصالح خاصة في الشئون الدنيوية، وفي ذلك يقول: "وأعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق، لا ينال إلا بكد وتعب. فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها..."^(٢).

كما يؤكد على تفاوت المصالح في الأهمية، وكذلك تفاوت المفسد في المضار. يقول في ذلك: "ومصالح الدارين ومفسدها في رتب متفاوتة، فمنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما هو متوسط"^(٣).

(١) (ج ١، ص ٤).

(٢) (ج ١، ص ٧).

(٣) (ج ١، ص ٨).

وفي عبارة أخرى يقول بتصريف يسير: إن المصالح منها الكامل والأكمل، والمفاسد منها الرذيل والأرذل^(١).

ونظراً لتفاوت المصالح والمفاسد في الرتبة والدرجة، ونظراً لغلبة امتزاج المصالح بالمفاسد، كان لا بد من توضيح وتحديد للسلوك البشري حيال ذلك، ماذا على الإنسان أن يفعل حيال المصالح وبعضها البعض؟ وماذا عليه أن يفعل حيال المفاسد وبعضها البعض؟ وماذا عليه أن يفعل حيال اجتماع المفاسد مع المصالح؟

العمل حيال المصالح: يذهب الأمام العز - متفقاً في ذلك مع بقية علماء المسلمين - إلى أنه عند اجتماع أكثر من مصلحة فإن كانتا متفاوتتين بدأنا بالأهم، وأن كانتا متساويتين جمعنا بينهما إن أمكن، وإلا تخيرنا إحداهما للبدء بها، "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت"^(٢)، وإذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وأن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل"^(٣)، "فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا"^(٤).

العمل حيال المفاسد: كذلك يذهب الأمام متفقاً مع غيره إلى أنه عند اجتماع المفاسد تدرأ كلياً إن أمكن، وإلا يدرأ الأفسد فالأفسد، وعند التساوي يتخير، "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت"^(٥).

(١) (ج ١، ص ٥٧).

(٢) (ج ١، ص ٦٠).

(٣) (ج ١، ص ٦٢).

(٤) (ج ١، ص ٦٢).

(٥) (ج ١، ص ٩٣).

العمل حيال اجتماع المصالح مع المفسد: يذهب العز إلى أنه في تلك الحالة "إذا أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسد فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، إذ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وان تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسده أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بتفويت المصلحة، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ حرمةما لأن مفسدتهما أكبر منفعتهما... وأن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وأن استوت المصالح والمفسد فقد يتخير، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفسد^(١).

كذلك نجد من أبعاد نظرية المصلحة عند الأمام العز أن من المصالح ما هو يقيني، ومنها ما هو احتمالي، ومنها ما هو عاجل ومنها ما هو آجل، "الضرب الثاني مصالح دنيوية، وهي قسمان أحدهما ناجز الحصول كمصالح المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمساکن والمراكب، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة الأعواض وحياسة المباح... القسم الثاني متوقع الحصول، كالاتجار لتحصيل الأرباح، وكذلك الاتجار في أموال اليتامى لما يتوقع فيها من الأرباح، وكذلك تعليمهم الصنائع والعلوم لما يتوقع من مصالحها وفوائدها، وكذلك بناء الديار وزرع الحبوب وغرس الأشجار، وكل ذلك مصالحه متوقعة غير مقطوع بها"^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمام العز إذ يحلل ويفصل موقف الشريعة من المصالح ومن المفسد وكيفية عمل الإنسان حيالهما فإنه يؤكد أن العقل السليم لا يتعارض في ذلك إطلاقاً مع الشريعة، فيقول: "إذ لا يخفى على عاقل

(١) (ج ١، ص ٩٨).

(٢) (ج ١، ص ٤٣).

قبل ورود الشرع ان تحصيل المصالح المحضة ودرء المفسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن^(١).

ما الذي يمكننا معشر الاقتصاديين استفادته مما قدمه الأمام العز حيال موضوع المصالح والمفسد؟

في اعتقادي أنه يمكننا الكثير، ومن ذلك ما يلي:

١- من الواضح أن المصالح الاقتصادية تمثل جزءاً كبيراً من مصالح الإنسان الدنيوية، بل والأخروية، والإنسان بطبعه كما ذكر الإمام مجبول على حب المصالح وتحصيلها، ومعنى ذلك أولاً: أن للشرعية مدخلاً كبيراً في عملية تأصيل الاقتصاد علماً وتطبيقاً، وثانياً: أن علينا كإقتصاديين إسلاميين إخضاع تصرفاتنا الاقتصادية للمبادئ والقواعد العامة التي تضبط موقف الإنسان حيال مصالحه.

٢- إن ما يعرف في لغة الاقتصاد بالنفقات والتكاليف سواء منها الخاصة والعامة تدخل في نطاق نظرته للمفسد، فهي مفسد تجابه الإنسان عندما يريد تحصيل المصالح الاقتصادية أو بعد تحصيلها "... أما المآكل والمشارب فيتألم الإنسان بشهوتها، ثم يتألم بالسعي في تحصيلها، ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأقذار... وأما الملابس فمفسدها مشقة اكتسابها وما يقترن بها من آفاتنها، وأما المراكب فمفسدها مشقة اكتسابها والعناء في القيام بعلفها وسقيها وحفظها وسياستها... وأما المساكن

(١) (ج ١، ص ٥).

فلا تحصل إلا بك ونصب"^(١).

٣- كما سبق في الفقرة السابقة المتعلقة بمصادر المعرفة في الشئون الدنيوية فإن موقف الأمام العز يفتح مجالاً رحباً أمام الاقتصاديين الإسلاميين نيعملوا عقولهم وحواسهم، مستخدمين كل ما لديهم من مهارات وقدرات وأدوات وأساليب في التعرف على المصلحة والمفسدة في المجال الاقتصادي، دونما حجر أو تقييد، طالما لا يحمل ذلك تعارضاً مع الأحكام الشرعية.

٤- إن نظرية المصلحة عند الأمام العز تضع لنا معشر الاقتصاديين إطاراً تتحرك بداخله في رسم السياسة الاقتصادية بفروعها العديدة، وكذلك في اتخاذ القرارات الاقتصادية في مختلف المجالات.

٥- تفرعاً على ما قدمه الأمام العز بصدد المصالح والمفاسد يمكننا

القول بما يلي:

أ- بناء على مبدأ ومعيار الترجيح بين البدائل المختلفة وهو "الزيادة في مقاصد كل باب"^(٢)، والذي مثل له بمثال اقتصادي بارز هو: ما هو الأفضل للإنسان أيشترى بألف دينار جملاً يتصدق بلحمه أم يشتري بها نفسها ألف شاة يتصدق بلحمها؟ أجب بأن البديل الثاني هو الأفضل لأنه يحقق عائداً أعلى مع اتحاد التكلفة^(٣)، هذا الكلام يفيدنا مباشرة في عملنا الاقتصادي لتحقيق ما يعرف بالكفاءة الاقتصادية، ولتحقيق ما يعرف في مجال اقتصادي آخر بالتوازن الفني للمشروع، وهو استخدام الأسلوب الإنفاقي الذي يحقق عائداً أكبر مع اتحاد النفقة في البديلين أو البدائل^(٤).

(١) (ج ١، ص ٧).

(٢) (ج ١، ص ٩٢).

(٣) (ج ١، ص ٩٩).

(٤) انظر د/ عبد الرحمن يسرى، أسس التحليل الاقتصادي، الاسكندرية: مؤسسة شباب

==

الجامعة، ١٩٧٨، وما بعدها.

بأنه على عدم جواز أضعاف المال بغير فائدة^(١) يمكن لنا استخدامه في مجال سلوك المستهلك وتوازنه، وكذلك سلوك المنتج وتوازنه، حيث عليهما عدم أنفاق الأموال إلا في مقابل يتفوق على ما أنفق أو على الأقل يساويه، وإلا كان الإنسان مفرطاً في مبدأ من مبادئ نظرية المصلحة.

ج- من القاعدة الإسلامية التي أكد عليها وهي "حفظ الأكثر بتفويت الأقل" نفرع عليها اقتصادياً العديد من القرارات الاقتصادية، ومن ذلك في مجال التوازن الاقتصادي للمشروع إذا لم يكن بد من تحمل خسائر في الأجل القصير، كما قد يحدث عادة- فإن القرار الرشيد هو الاستمرار في الإنتاج طالما أن الاستمرار يحفظ الأكثر في مقابل تفويت الأقل، ويكون ذلك كما وضع الاقتصاديون إذا كان السعر يغطي النفقة المتغيرة ويزيد عليها، كذلك في مجال صيانة الأموال. ومعروف مدى الأهمية القصوى لنفقات الصيانة. إن اتخاذ القرار حيالها يخضع لمبدأ حفظ الأكثر بتفويت الأقل، كذلك في مجال فرض الضرائب عند الحاجة الحقيقية لها، فإن فرضها يحقق مبدأ حفظ الأكثر بتفويت الأقل، وقس على هذا كل ما هو على شاكلته.

د- بناء على قاعدة تفاوت المصالح وأحياناً امتزاجها بالمفاسد فإن علينا في دراسة الجدوى واتخاذ قرارات الاستثمار أن نتخير الأصلح، مراعيين في كل بديل كل ما يجلبه من مصالح عاجلة وأجلة، وما يرتبه من مفسد عاجلة وأجلة، وألا يقتصر نظرنا على العاجل دون الأجل، وألا كانت السياسة فاسدة، كما نص الإمام العز^(٢)، كذلك علينا إجراء المقارنات الدقيقة بين كل هذه

= - د / حسين عمر، نظرية القيمة، حده: دار الشروق، الطبعة السادسة ٤٠٢ ص ٤٧٦

وما بعدها.

(١) (ج ٢، ص ٨٩).

(٢) (ج ١، ص ٦١).

المصالح المترتبة بنوعيتها العاجل والآجل والمفاسد المجلوبة بنوعيتها العاجل والآجل لكل مشروع، فإن رجحت المصالح أدخل في الحساب، وإن رجحت المفاسد أعرض عنه، وإن تساوت فنحن بالخيار أمام اختيار أحدهما أو التوقف إلى أن يظهر ترجيح.

"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا... وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما"^(١).

هـ- في نظريته للمفاسد ما يمكن لنا معشر الاقتصاديين الاستفادة به، إذ أن المفاسد في المجال الاقتصادي عديدة، وهي بالطبع متفاوتة الخطورة، مثل التخلف، ومشكلة التلوث البيئي، ومشكلة البطالة، ومشكلة التضخم... الخ، وطبقاً لما قاله فإن علينا درأ الجميع إن أمكنا ذلك، وإلا درأنا أعظم المفاسد وأبقينا على الأقل منها. وبالطبع فإن تحديد هذه المخاطر، ومن ثم ترتيبها يحتاج إلى جهود اقتصادية واجتماعية مكثفة، حتى نتعرف على ذلك بشكل صحيح. وقد طرح في هذا الصدد مسألة ذات طرافة اقتصادية، فيقول إذا تعرض مالان متفاوتان للمخاطر فعلى العمل على المحافظة على المال الكثير إذا لم يمكننا المحافظة على الاثنين معاً، لكن ماذا لو كان هذا المال الكثير لرجل غني بينما المال القليل لرجل فقير.

يقول الشيخ بلسان العالم المحقق: "في هذا نظر وتأمل"^(٢)، حيث هنا تعارضت مصلحتان قويتان؛ مصلحة ضخامة المال من جهة ومصلحة شدة

(١) (ج ١، ص ٩٨).

(٢) (ج ١، ص ٧٣).

احشاج التتور إلى ماله القليل من جهة أخرى. ومعنى عبارة الشيخ أن هذه المسألة وأمثالها تحتاج إلى مزيد بحث ونظر ودراسة عميقة حتى ينجلي لنا وجه الصواب حيالها، وفي ذلك دعوة قوية لإيجاد القدرات العلمية العالية في مختلف المجالات، والتي بها نواجه مثل هذه القضايا الدقيقة.

موقع النشاط الاقتصادي في فكر الإمام العز

من يقرأ من الاقتصاديين كتاب قواعد الأحكام يدرك مدى اهتمام الأمام العز بالنشاط الاقتصادي من استهلاك لإنتاج لتبادل لتوزيع، كذلك يدرك مدى درايته الجيدة بسلوك الإنسان الاقتصادي وما يركز عليه من بعض القوانين. وفي الفقرات التالية نلقي بعض الضوء على تلك المسائل:

- الاستهلاك: تناوله الشيخ في أكثر من موطن ومن أكثر من زاوية وإن لم يسمه باسمه، فقد تناوله تحت عنوان "فصل فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده"^(١)، حيث أشار هنا إلى ما يحدث عند استهلاك الطعام والشراب والثياب وغيرها من أتلاف تلك السلع من جراء استخدامها لإشباع حاجات الإنسان، وهو إذ يقرر هذه الحقيقة الفنية فإنه يقررها من خلال تناوله لموضوع المصلحة وكيف يحصل عليها الإنسان، أي أنه لم يقررها بشكل مستقل، وإنما بشكل تبعي بحكم كونه فقيهاً، وفي موطن آخر سماه الإلتلاف لأصلاح الإنسان^(٢). ومما يجدر التنويه به هنا أن الشيخ قد أشار لما يعرف بالاستهلاك الإنتاجي.

كما تناول الاستهلاك من خلال حديثه عن المصالح الدنيوية وبيان أنواعها، فذكر العديد من السلع والخدمات الاستهلاكية "وأعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود فإن المآكل والمشرب والملابس والمناجح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق"^(٣).

كذلك وجدناه يتناوله من حيث أهميته وموقف الشريعة من تجويده والارتقاء به "فأما مصالح الدنيا فتقسم إلى الضرورات والحاجات والتمتات

(١) (ج ١، ص ٩٢).

(٢) (ج ٢، ص ٨٧).

(٣) (ج ١، ص ٧).

والتكاملات للضرورات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناجح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تسمى إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في أعلا المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمة والغرف العاليات والقصور الواسعات والمراكب النفيسات ونكاح الحسنات فهو من التتمات والتكاملات وما توسط بينهما فهو من الحاجات^(١). ومما يسجل للإمام أن اعتبر السنن التجارية - وهي سلعة إنتاجية - من مصالح الدنيا.

وفي عبارة أخرى له ينقل إجماع المسلمين على إباحة هذه التتمات والتكاملات^(٢). ولعلنا نستفيد من عباراته تلك بالإضافة إلى ما سبق درأيته بأهم أنواع حاجات الإنسان.

وفي عبارة أخرى له ما يفيد مدى أهمية الاستهلاك في نظر الإسلام ومدى اهتمامه به، ومن ذلك قوله: "وأعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا، كالمآكل والمشارب والمناجح وكثير من المنافع"^(٣).

وفي الحقيقة مثل هذه العبارة لا تفيد مدى أهمية الاستهلاك في نظر الإسلام فحسب بل تفيد مدى أهمية النشاط الاقتصادي كله في نظر الإسلام، من حيث كونه مدخلاً للحصول على الكثير من المصالح الدنيوية التي لا تتم مصالح الآخرة إلا بها.

ويعود فيؤكد على مضمون عبارته السابقة بقوله: "الإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناجح وغير

(١) (ج ٢، ص ٧٠).

(٢) (ج ٢، ص ٧١).

(٣) (ج ٢، ص ٧٧).

ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات"^(١).

وفي عبارة أخرى له يفصح عن أن الاستهلاك متى قصد به المرء التقرب به إلى الله كالتقوى على عمل الطاعات فيه أجر^(٢).

- الإنتاج: يلاحظ أن الإمام العز أدخله ضمن الأنشطة الواجبة، وطبعاً يمكن أن ينصرف ذلك إلى المستوى الكلي كما يمكن ان ينصرف إلى المستوى الجزئي فكما يجب على المجتمع ممارسة النشاط الاقتصادي فهو كذلك واجب على الفرد المستطيع الذي لا يحول بينه وبينه حائل مثل طلب العلم... الخ. ويؤكد في أكثر من موقع على أن الغنى لا ينافي الزهد^(٣). وهو بذلك ينحى عقبة كئوداً كثيراً ما عاقت النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي عن النمو والازدهار، إنها سوء فهم بعض الفئات لمفاهيم إسلامية ذات صبغة اقتصادية.

كما يلاحظ أنه أدخله ضمن الطاعات، طالما قصد به التقرب إلى الله، ومن الواضح أن في ذلك كله من التحفيز والاهتمام بممارسة النشاط الاقتصادي ما فيه، يقول الإمام تحت عنوان "ما يثاب عليه من الطاعات":
الواجبات أقسام.. القسم الثالث ما شرع للمصالح الدنيوية، ولا تتعلق به المصالح الأخروية الا تبعاً كإقباض الحقوق الواجبة وفروض الكفايات التي تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع والنسج والغزل، والصناعات التي يتوقف عليها بقاء العالم"^(٤). وأشار الشيخ إلى ما يعرف بالتخصص

(١) (ج ٢، ص ٨٠).

(٢) (ج ١، ص ١٣١).

(٣) (ج ١، ص ٢٢٣).

(٤) (ج ١، ص ١٧٧).

وتقسيم العمل من أجل أمميته من جهة ومقوماته من جهة أخرى^(١).

- التبادل: لقد أجاد الشيخ رحمه الله وأبدع في تناوله لما يسمى اقتصادياً بالتبادل وأهميته الاقتصادية سواء على مستوى الاستهلاك أو على مستوى الإنتاج، واهتمام الشريعة البالغ به، ولعل من دقائق ما أشار إليه في الصدد مدى أهمية التبادل في تفادي الإنسان اضطرابه لقيامه بكل ما من شأنه احتياجه إليه، وهذا بالطبع فوق طاقة الإنسان، بمعنى أنه أبرز مبكراً فكرة حتمية التبادل لإمكانية قيام التخصص وتقسيم العمل. وهي تلك الفكرة التي نالت اهتمام من جاء بعده من المفكرين والاقتصاديين^(٢)، يستوي في ذلك التبادل السلعي والتبادل الخدمي، كذلك يمكن القول إن الشيخ قد أبدع وأجاد في تقديم التفسير الاقتصادي الجيد للعديد من العقود الشرعية في مجال المعاملات، والتي تعتبر أدوات أو صيغاً للتبادل الاقتصادي، من بيع، لأجارة لجعالة، لوكالة، لغير ذلك، موضحاً بذلك كيف راعت الشريعة متطلبات الحياة الاقتصادية المزدهرة.

لقد قدم الشيخ في هذا الموضوع عبارة قوية يحسن ذكرها كلها على طولها لأهميتها وهي:

"... وكذلك تمنن - الله - على عباده، بما أباحه من البيع والشراء وبما جوزه من الأجازات والجعالات والوكالات تحصيلاً للمنافع التي لا تحصى كثرة، فإن البيع لو لم يشرعه الشرع لفانت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواثر عوراتهم وما يتقربون إلى عالم خفياتهم، ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات لأنها نادرة... وكذلك الاجارات لو لم يجوزها الشرع لفانت مصالحها من الانتفاع

(١) (ح ٢، ص ٧٠).

(٢) من أمثال ابن خلدون وآدم سميث وغيرهما.

بالمساكن والمراكب، والمزارعة والحراسة والسقي والحصاد والتنقية والنقل والطحن والعجن والخبز، ولا عبرة بالعواري وبذل المنافع كالخدمة ونحوها فإنها لا تقع الا نادراً، لفتنة أربابها، مع ما فيها من مشقة المنة على من بذلت له، ولتعطل الحج والغزو والجهاد والأسفار إلا على من يملك رقبة الظهر والأدوات والآلات، وكان الإنسان جمالا بغالا سائسا لدوابه حمالا لأمتهته ضارباً لأخببته، ولتعطلت مداواه والفسد والحجامة والخلق... ولتعطلت إقامة الحدود لافتقار المرء إلى أن يكون كاتباً حاسباً فلاحاً حصاداً حطاباً صانعاً دباغاً خياطاً زبالاً بناءً نبالاً... حراثاً لأمواله، حمالاً لأعداله وأتقاله، وكذلك الجعالة لو لم تجز لفات على الملاك ما يحصل لهم من رد المفقود من أموالهم.. فشرعت الجعالة رفقاً بالفاقد والواجد، وكذلك الوكالة لو لم تشرع لتضرر من يبتذل ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة ذلك التصرف ولتضرر الوكيل بما يفوته من الثواب ان كان متبرعاً أو من الجعل أن كان غير متبرع" (١).

أضافه إلى ذلك فقد أوضح بجلاء مدى اهتمام الفقه بالنشاط الاقتصادي وكفاءته، ومن ذلك أنه عند تفاوت رتب الصفات في الشيء محل التعامل فإن الأمر يحمل على أقلها "تحصيلاً لمقاصد المعاملات ومصالحها فإن الحمل على الأعلى يؤدي في السلم إلى عزة الوجود وهي مبطله للسلم، والحمل في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدي إلى كثرة التنازع والاختلاف، والحمل على ما بينهما لا ضابط به ولا وقوف عليه" (٢).

(١) (ج ١، ص ٢٣٥)، (ج ٢، ص ٦٩).

(٢) (ج ٢، ص ١٧).

ومن ذلك أيضاً تحكيم العادات والأعراف في المعاملات عند عدم النص على ذلك^(١).

ومن المسائل ذات الأهمية هنا ما صرح به الشيخ من فرضية التعادل بين الثمن والمثمن عادة وعرفاً، أو بعبارة أخرى قيام التبادل من حيث الأصل على مبدأ التعادل^(٢).

وكذلك ما صرح به من فرضية العقلانية أو الرشد في التبادل "فإن أهل العرف يبذلون أشرف الثمن في أشرف المثمن، وأرذله في أرذله، ويقابلون النفيس بالنفيس والخسيس بالخسيس"^(٣).

وفي المجال الاصطلاحي في عمليات التبادل صرح بالفرق بين مصطلحي الثمن والقيمة، فالثمن ما تم عليه التعامل بالفعل، أما القيمة فهي ما يساويه الشيء حقيقة، سواء وافق الثمن أم لا^(٤).

هذا ومن باب اهتمام الشريعة بالمجال الاقتصادي والحرص على ازدهاره أيضاً أن المعول عليه في هذا المجال هو غالب الظن، وعدم توقف صحة النشاط على اليقين، وإلا لضاعفت فرص كثيرة، ولضاق كثيراً نطاق هذا النشاط^(٥).

وقد تناول الشيخ مسألة تنظيم الأسواق ومراقبة الأسعار، وأرجع الأمر فيها للقاعدة العامة، قاعدة المصالح والترجيح بينها، وضرب مثلاً طريفاً وهو قيام بعض التجار بتخفيض السعر عن غيرهم وذكر الرأي الذي يقول بمنعون

(١) (ج ٢، ص ١٢٦ وما بعدها).

(٢) د/ شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣) (ج ٢، ص ١٢٩).

(٤) (ج ٢، ص ١٢٩).

(٥) (ج ٢، ص ١٣٦ وما بعدها).

من ذلك لأن هذا السلوك يؤدي إلى كساد السوق، لكنه - ومن منطلق ملاحظته لواقعه - ذهب إلى غير ذلك معتمداً على أن الكثرة من التجار تتسامح في الأسعار، ومعنى ذلك أن منع هذا السلوك فيه إضرار بالمصالح العامة في مواجهة مصالح القلة^(١)، وبالطبع فإن الواقع لو اختلف لاختلف الرأي.

هذا عرض عام لما تناوله الإمام فيما نسميه بمجال التبادل وبعض جوانب مجال الإنتاج، ومن الواضح أن ما قدمه الإمام يمكننا بمؤازرة ما قدمه غيره من الفقهاء من صياغة اقتصاديات التبادل صياغة علمية إسلامية.

- التوزيع: ما نسميه بالتوزيع في لغة الاقتصاد كان محل اهتمام كبير من الإمام العز، وقد تناول مضمونه في مناسبات عديدة مع ملاحظة أن الكثير مما قاله في مجال التبادل يندرج أيضاً تحت ما يعرف بالتوزيع الوظيفي، ويمكن الإشارة إلى أهم الأبعاد التوزيعية التي تناولها فيما يلي:

١- لا شك أن الزكاة تحتل مكان الصدارة عند الحديث عن التوزيع من منظور إسلامي. وقد تناولها الأمام من أكثر من جانب، والشيء الذي يهمننا - معشر الاقتصاديين - في الزكاة هو ما يتعلق باقتصادياتها وما لها من آثار توزيعية وإنتاجية وغيرها، وهذه الجوانب أو بعضها كانت محل اهتمام الإمام. ومن أقواله في ذلك: "ان درهم النفل مساو لدرهم الزكاة لكنه - الله - أوجبه لأنه لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء، فيهلك الفقراء، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره ترغيباً في التزامه والقيام به"^(٢).

كذلك فقد تناولها من حيث ما لو دفعها الأغنياء للحاكم لكنه لم يصرفها. في مصارفها وذهب إلى أن الراجح إعادته دفعها، موضحاً الحكمة الاقتصادية

(١) انظر (ج ٢، ص ١٩١).

(٢) (ج ١، ص ٢٩).

في ذلك، وسوف نتناول في فقرة قادمة هذه المسألة. وتناول زكاة الخلطة وغير ذلك من الجوانب ذات الطابع الفقهي^(١).

٢- كذلك فقد تناول ما يعرف بالتوزيع الشخصي، وهو توزيع الثروة والدخول بين أفراد المجتمع، وبين أن التفاوت في التوزيع أمر كوني، به يصلح حال العالم حيث يحتاج كل إلى الآخر فيحدث التعاون، ومن ثم تستقيم الحياة. كما أنه اختبار وابتلاء لكل فرد من حيث الشكر والصبر^(٢). ولم يفت على الشيخ أن يؤكد على مسألة توزيعية على درجة كبيرة من الأهمية، وهي ما تعرف بإعادة التوزيع، حيث نص على أن إطعام المضطرين وكسوة العارين من الفروض الكفائية، والتي يأثم المجتمع كله إذا لم تسد هذه الحاجات^(٣).

٣- من المواقف المهمة للشيخ في هذا المجال تحببهِ وترغيبهِ القوي في الغنى، طالما أدى المرء حقه، وبيانه أن الزهد ليس عبارة عن خلو اليد من المال، وإنما الزهد خلو القلب عن التعلق به، فليس الغنى بمناف للزهد^(٤)، وتحذيره بقوة من طغيان الغنى ومن مفاصد الفقر.

(١) (ج ١، ص ١٦٠)، (ج ١، ص ٢١٨).

(٢) (ج ٢، ص ٧١، ٧٢).

(٣) (ج ١، ص ٥٠).

(٤) (ج ٢، ص ٢٢٣).

الدولة ومسئولياتها الاقتصادية في فكر الإمام العز

نالت الدولة- الجهاز الحاكم- اهتمام الأمام العز من جوانب عديدة، مثل أهمية وجود جهاز حكومي ومسئوليات هذا الجهاز وصلاحياته، والقواعد والضوابط التي تحكم عمله. كل ذلك انطلاقاً من نظرية المصلحة التي هيمنت بشكل واضح على كتاب قواعد الأحكام.

والذي يعنينا معشر الاقتصاديين هو الجوانب الاقتصادية في هذا الموضوع، باعتبار أن جانباً كبيراً من مهام الدولة يتمثل في المجال الاقتصادي، ومن قراءتنا لهذا الموضوع لدى الشيخ العز أمكننا الخروج بما يلي:

١- بداية نص الشيخ بوضوح على أن وظيفة الدولة هي "القيام بجلب مصالح المجتمع وأفراده ودرء المفساد عنهم"^(١) معنى ذلك أننا في ظلال المسألة الكبرى والأم وهي مسألة المصالح والمفاسد.

ونظراً لأهمية هذه الوظيفة الكلية والتي تتدرج تحتها مختلف الوظائف الفرعية- كما سنرى- فإن الإسلام أولى اهتماماً كبيراً بوجود الدولة، وكونها على أحسن وضع ممكن.

وبنظرة واقعية ثاقبة للشيخ العز في هذا الصدد ذهب إلى التغاضي عن شرط العدالة في الحاكم الأعظم "الرئيس" أن اشتراطها مع غلبة الفسق معناه عدم قيام الدولة، ومن ثم ضياع مصالح عديدة تفوق بكثير توفر العدالة فيه"^(٢).

(١) (ج ١، ص ٧٤).

(٢) (ج ١، ص ٧٩).

٢- الدولة وتحقيق العدالة الشاملة بين الأفراد والبلاد. يؤكد الإمام العز على حتمية تحقيق الدولة للعدالة والمساواة بين المواطنين في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبقية الخدمات والمرافق. بعبارة أخرى مسؤولياتها حيال التنمية الشاملة العادلة.

"وأما الإمام فيلزمه مثل ما لزم الحاكم من ذلك، ويلزمه أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس، وأن يسوى بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم وأمسهم حاجة فأمسهم، والتسوية بينهم ليست في مقادير ما يدفع إليهم الإمام، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت، فيتساووا في اندفاع الحاجات، وكذلك يسوى بين الناس في نصب القضاة والولاة ودفع المضرات، ولا يخلى كل قطر من الولاة والحكام ولا يخلى الثغور من كفايتها من الكراع والسلاح والأجناد..."^(١).

٣- الضوابط الكلية الحاكمة لتصرفات الدولة يقول فيها الأمام العز:
"يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليهم، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد. ولا يقتصر أحدهم على الصالح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة. ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة. وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، وأضرار

(١) (ج ١، ص ٣٣).

الأمزجة لغير عائدة، والأكل إلى الشبع منهي عنه، لما فيه من إتلاف الأموال وإفساد الأمزجة، وقد يؤدي إلى تفويت الأرواح. ولو وقعت مثل قصة الخضر في زماننا هذا لجاز تعيب المال حفظاً لأصله، ولأوجبت الولاية ذلك في حق المولى عليه، حفظاً للأكثر بتفويت الأقل، فإن الشرع يحصل الأصلح بتفويت الصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد. ومالا فساد فيه وإصلاح فلا يتصرف فيه الولاية على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه^(١).

هذه الفقرة ثرية بالعطاء السياسي والاقتصادي والاجتماعي على مستوى الدولة، وهي تضع لنا ضوابط السلوك الحكومي في المجال الاقتصادي - بجوار غيره - وعند سن السياسات الاقتصادية من مالية ونقدية وتجارية وغيرها، وكذلك حيال ما يواجه المجتمع من قضايا، مثل قضية التنمية، وقضية التجارة الدولية، وغير ذلك.

٤- الدولة والإنفاق العام: من خلال ما قدمه الشيخ رحمه الله يمكن القول إن سياسة الأنفاق العام تقوم على الركائز الآتية:

أ- تقديم الضروري على ما عداه، مثل الأنفاق على مشروع يقدم سلعة أو خدمة ضرورية وآخر يقدم سلعة أو خدمة حاجيه أو كمالية، ومثل الأنفاق التحويلي على فئة أوشكت على الهلاك والأنفاق على غيرها^(٢).

ب- الأنفاق على المشروعات أو الأفراد أو الجهات لا يقوم على مبدأ المساواة الحسابية، وإنما يقوم على مبدأ: كم حاجة كل منها، فالذي يحتاج لألف ينفق عليه ألف، والذي يحتاج لمائة تنفق عليه مائة، فهذا هو العدل

(١) (ج ٢، ص ٨٩).

(٢) (ج ١، ص ١٧٢).

وهو المساواة الحقيقية، ويفسر الشيخ هذا المنهج القويم بأن الهدف من الإنفاق هو تحقيق الكفاية وسد الحاجة، ولا يكون ذلك إلا من خلال هذا المنهج. وفي اعتقادي أن هذا هو عين الصواب من الناحية الاقتصادية، حيث يحقق للمجتمع أكبر قدر ممكن من الرفاهة والكفاءة، إضافة إلى ما يحققه من عدالة ومساواة "إنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم لا في مقادير ما وصل إليهم، لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات من أموال المصالح"^(١)، "ويلزم الأمام أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس، وأن يسوى بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم وأمسهم حاجة فأمسهم، والتسوية بينهم ليست في مقادير ما يدفع إليهم الأمام، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقداره فيتساووا في اندفاع الحاجات"^(٢)، ويصوغها قاعدة عامة "تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية"^(٣).

ولو ذهبنا نحلل هذا الكلام اقتصادياً لتوصلنا إلى أن هذا المنهج يرفع من درجة الرفاه الاقتصادي للمجتمع ككل.

لقد ضرب الشيخ مثلاً بما لو كان مع الإنسان رغيغ واحد، وأمامه فردان، أحدهما تسد نصف جوعته بثلاث الرغيغ، والثاني تسد نصف جوعته بثلاثه، فكيف يوزع الرغيغ بينهما، قال يعطى الأول الثلث ويعطى الثاني الثلثين^(٤)، هنا نلاحظ أن المقادير مختلفة، لكنها تساوت في دفع الحاجة، ولو قسم الرغيغ أنصافاً لضاع على الفرد الثاني مصلحة أو منفعة أكبر من المنفعة التي حققها الفرد الأول، لأن درجة إلحاح الحاجة لدى الثاني أشد منها

(١) (ج ١، ص ٦٩).

(٢) (ج ٢، ص ٣٣).

(٣) (ج ١، ص ٧١).

(٤) (ج ١، ص ٦٩).

لدى الأول، وأعتقد أن لهذا الكلام صدهاء فيما يعرف باقتصاديات الرفاهية^(١)، والتي تستهدف الوصول بدالة المصلحة الاجتماعية إلى أعلا درجاتها في المجتمع.

وقد ضرب مثلاً آخر مضمونه الاقتصادي ضرورة حسن تخصيص الإنفاق ولا سيما عندما لا يكون كافياً لسد كل الحاجات، مثل ترتيب الإنفاق على النفس والأولاد والأهل والرقيق والحيوان، وكذلك لو ملك حيواناً يؤكل وآخر لا يؤكل، ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما، هنا طرح بدائل عدة، منها أن ينفق على غير المأكول ويذبح المأكول، والبديل الثاني أن يسوى بينهما^(٢). ومن الواضح أن الخيار الأول يحقق العديد من المصالح ويدرأ العديد من المفاسد، فذبح المأكول ليس فيه إضاعة كبيرة للأموال، والإنفاق على غير المأكول فيه إبقاء عليه للاستفادة به، وإلا مات وضاعت مالهته تماماً، حيث لا يستفاد به في الأكل.

٥- الدولة وقضية العمالة: هذه القضية الاقتصادية شأنها شأن بقية القضايا الاقتصادية إن هي إلا تطبيق لنظرية المصلحة كما صاغها الأمام العز، فمثلاً يقول على الدولة أن تعين الأعدل فالأعدل، فإن تعذرت العدالة فالأقل فسوقاً، فمن يضيع الربع أولى ممن يضيع النصف، ولو عين غيره لفات من المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها^(٣). ولا نجد حرصاً على مصالح المجتمع أشد من ذلك.

(١) انظر على سبيل المثال: د/ حسين عمر، اقتصاديات الرفاهية، القاهرة، مكتبة نهضة مصر.

- د/ أحمد الجعوريني، اقتصاديات المالية العامة، ط ٢، القاهرة بدون ناشر ١٩٧٤م، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) (ج ١، ص ٦٨).

(٣) (ج ١، ص ٨٥).

وبوئي اهتماماً فائقاً بمدى تواتر المقدرة لدى العامل بحيث يؤدي عمله المطلوب منه على أحسن درجة، ويضع في ذلك قاعدة عامة هي "الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفسدها"^(١)، ومعنى ذلك أن ينظر لكل وظيفة على حدة ويراعى توافر متطلباتها، ويكون ذلك من خلال القيام بتوصيف جيد للوظائف، وبالطبع فإن ذلك يستدعي وجود التخصصات العلمية المختلفة حتى يمكن سد الاحتياجات الوظيفية المتنوعة.

وبالاختصار الشديد فإن الشيخ يؤكد على المبدأ المعروف "وضع الرجل المناسب في المكان المناسب" ويجعل ذلك من تفرعات نظرية المصلحة في ضوء الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ أن الشيخ رحمه الله لم يقف في أمر العمالة عند التعيين أو التشغيل بل تعداه إلى العزل أو "الفصل من الوظيفة"، وبين ضوابط هذه العملية من خلال نظريته في المصلحة، فيقول: "إذا أراد الإمام عزل الحاكم فإن أرابه منه شيء عزله، لما في إبقاء المريب من المفسدة.. وإن لم تكن ريبة فله أحوال.

أحدها: أن يعزله بمن هو دونه، ولا يجوز عزله لما فيه من تفويت المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة فضله على غيره، وليس للإمام تفويت المصالح من غير معارض.

الحال الثانية: أن يعزله بمن هو أفضل منه فينفذ عزله تقديماً للأصلح على الصالح، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للمسلمين.

الحال الثالثة: أن يعزله بمن يساويه، فقد أجاز بعضهم ذلك، وقال آخرون لا يجوز، لما فيه من كسر العزل وعاره"^(٢).

(١) (ج ١، ص ٧٦).

(٢) (ج ١، ص ٨٠).

٦- الدولة والضرائب: الإمام العز من الأئمة المشهورين بمواقفهم الرائدة حيال موضوع الضرائب، وقصته مشهورة مع حاكم مصر قطز عندما هم بفرض ضريبة لتمويل نفقات الجهاد أو لمواجهة التتار، وقد الشيخ رفض ذلك إلا بشروط معينه، ليس هنا مجال الإفاضة فيها^(١)، وهي تدور حول وجود حاجة حقيقة، وعدم كفاية الموارد الأخرى، ورشد الدولة في أنفاقها، وحسن استغلال ما لديها من موارد.

وينبغي أن نفهم موقفه من هذه المسألة بشكل صحيح، إنه لا يقر فرض الضريبة مطلقاً ولا يبيحها مطلقاً، لكنه يجوزها بضوابط، بل في بعض الحالات يرى وجوبها، كل ذلك اتساقاً مع القاعدة الشرعية العامة "حفظ الأكثر بتفويت الأقل" وقد سبقت الإشارة إلى عبارته التي يصرح فيها بذلك والتي تمثل سلوك الدولة في مختلف جوانبه. والملاحظ أن الإمام العز يتفق في موقفه هذا مع غيره من علماء المسلمين الذين تناولوا هذه المسألة بالدراسة مثل الغزالي والشاطبي وابن تيمية وغيرهم.

(١) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة...، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف، ١٩٦٣م،

(ج٧، ص٧٢)، تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق (ج١،

ص٥١٥).

التفسير الاقتصادي لأحكام بعض العقود المالية

ما أعظم ما قدمه الإمام العز في هذا المجال، لقد قدم قاعدة على درجة كبيرة من الأهمية، رغم التسليم الإيماني بها، لكن ذلك شئ والتبرير العلمي الفني الدقيق لها شئ آخر.

القاعدة هي: "أن الله شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه"^(١)، ويشرح ذلك بالعديد من الأمثلة، نذكر منها ما يلي:

في باب السلم لا يجوز استقصاء أوصاف المسلم فيه لأن ذلك مؤد إلى تعذر تحصيل مقصوده^(٢)، وفي باب الإجارة جازت رغم عدم وجود المنافع حيث لا يتصور وجودها حال العقد، ولا تحصل منافعها إلا كذلك^(٣)، وفي باب القراض أجاز الشرع الاتفاق على جزء من الربح معدوم مجهول وعلى عمل معدوم مجهول لأن فائدة القراض ومصلحته لا تحصل غالباً إلا كذلك^(٤)، وفي باب البيع والإجارة لا تتم مصالحهما إلا بلزومهما إذ لو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلت فائدة شرعيتهما، إذ لا يأمن من فسخ صاحبه، أما في باب الوكالة فلو لزم من جانب الوكيل لأدى ذلك إلى أن يزهد الوكلاء في الوكالة خوف لزومها، فيتعطل عليهم هذا النوع من البر، ولو لزم من جانب الموكل لتضرر، لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وكل فيه لجهات آخر^(٥).

(١) (ج ٢، ص ١٤٣).

(٢) (ج ٢، ص ١٤٤).

(٣) (ج ٢، ص ١٤٤).

(٤) (ج ٢، ص ١٤٤).

(٥) (ج ٢، ص ١٤٩).

هذه مجرد أمثلة قليلة لما تناوله الإمام من عقود شرعية، وما لها من أحكام وشروط، محلاً ومفسراً كيف أن هذه الأحكام والشروط لتحصيل مقاصد ومصالح وفوائد هذه العقود. وهو بذلك يميظ اللثام عن الوجه المشرق الوضاء للفقهاء الإسلامي، وكيف أنه في كل منطلقاته وفي جميع ما قام عليه في مجال المعاملات إنما ارتكز على مصلحة العباد كمقصود أساسي من مقاصده، إن لم يكن مقصوده الوحيد واستهدف - ضمن ما استهدف - تحقيق أعلى درجة ممكنة من الكفاءة في صيغ التمويل والاستثمار والوكالة والتبادل.

الحقوق والضمانات المالية

هذه المسألة وأن كانت من حيث معالجة الشيخ لها ذات طابع فقهي إلا أنها وثيقة الصلة بالحياة الاقتصادية، بل هي في لجتها، فكثير من المعاملات الاقتصادية يتم بصورة آجلة، ومن جهة أخرى فكثيراً ما يفوت الإنسان على أخيه بعض المصالح المتعلقة بالمجال الاقتصادي، فماذا عليه أن يفعل، وماذا قدم له الشرع ليجبر ما فوت من مصالح؟ وربما كان أقرب مثال يمكن الاستفادة بهذا الموضوع فيه ما نشاهده حالياً من تضخم جامح يجثم على صدر العديد من دول العالم والذي من جرأته فقدان النقود الكثير من قيمتها.

ترى لو كان لشخص على آخر حق مؤجل في ظل هذه الأوضاع، كيف يرد له حقه دونما وقوع ضرر على أي طرف؟ على أية حال علينا أن نستعرض أهم ما قدمه الشيخ في هذا المجال، ثم لنا بعد ذلك أن نأخذ به أو نأخذ بغيره من المواقف الفقهية، حسبما نراه أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها العامة.

يقول الشيخ: "وأما الجواب المتعلقة بالأموال فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدها، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة، لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال، وإن ردها ناقصة القيمة موفرة الأوصاف لم يضمن ما نقص من قيمتها بانخفاض الأسواق، خلافاً لأبي ثور، لأنه لم يفت شيئاً من أجزائها ولا من أوصافها، مثاله إذا غصب ثوباً يساوي عشرة فرده وهو يساوي خمسة لانحطاط الأسعار، لأن الفانت رغبات الناس وهي غير متقومة في الشرع"^(١).

لكن ماذا لو تعذر رد العين ذاتها؟ قال نحن أمام حالتين:

(١) (ج ١، ص ١٨٠).

الأولى: أن تكون من ذوات الأمثال "الأموال المثلية هي التي لا تتفاوت أفرادها في المالية تفاوتاً ذا بال مثل الموزونات والمكيلات والمعدودات"^(١)، في تلك الحالة تجبر بما يماثلها في المالبه وجميع الأوصاف الخاقية كضمان البر بالبر والزيت بالزيت. وإنما يجب جبرها بمثلها لقيامه مقامها من جميع الوجوه وجميع الأغراض. فإن الأعيان إذا تساوت في قدر المالية وفي الأوصاف الخاقية فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع الأغراض، ولا مبالاة بفوات العين، إذ لا يتعلق به عرض عاقل بعد الفوات.. ثم قال: لا يعدل عن ذلك إلا في صورتين:

إحدهما إذا أدى إلى نقص المالية مثل أن يشرب المضطرون ماء مغصوباً في مظان فقد الماء وعزته وغلاء ثمنه وارتفاع قيمته، فإنهم يضمونوه إذا حضروا بقيمته في محل عزته، كيلا لا تضيع على مالكة قيمته وماليته، وكذلك بظائره" انتهى^(٢).

والتساؤل هنا في أيامنا هذه ونحن نتعامل بنقود ورقية كل قوتها في قيمتها الشرائية، وليست لها قيمة ذاتية، وفي ظل التضخم المستمر، والذي لا ترجع فيه النقود إلى سابق عهدا من حيث قيمتها، ألا يشبه ذلك الماء المستهلك في الصحراء مثلاً حيث الندرة، ومن ثم القيمة العالية يراد رده في الحضر، حيث الوفرة والقيمة المتدنية.

لاحظ هنا أننا أمام مثليات، فالماء مثل الماء تماماً، لكنه مختلف معه تماماً في القيمة والمالية، والحال كذلك في النقود فهي مثل النقود السابقة تماماً، لكنها عند الرد مختلفة معها تماماً في القيمة، قال الشيخ إن عليه أن يرد قيمة الماء في الصحراء وليس في الحضر حتى لا تضيع على صاحبه قيمته

(١) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت: (ج ١١، ص ٥٠ وما بعدها).

(٢) (ج ١، ص ١٨٠).

بالمال، وهو القول بذلك على نظائر هذا المثال.

ثم بعد ذلك قال: "وقال بعض العلماء يجبر كل شئ بمثله من حيث الخلقة وإن تفاوتت أوصافه، وهذا إن شرط التساوي في المالية فقريب، وإن لم يشترط ذلك فقد أبعد عن الحق ونأى عن الصواب، فإن جبره بأكثر من قيمته ظلم لغاصبه وجبره بدون قيمته ظلم لمالكه بما نقص من ماليتة.." (١) انتهى.

وعاد الشيخ رحمه الله وأكد على أن رد المال بدونه أو بأفضل منه خارج عن قياس الشرع^(٢)، وتكلم بكلام جيد عن ضمان المنافع المباحة وغير المباحة، وذهب إلى أن المنافع المباحة تجبر بقيمتها شأنها شأن الأعيان تماماً بتمام، وعلل ذلك بتعليل اقتصادي جيد وهو "أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"^(٣).

فمن استولى على أصل ثابت لشخص فترة من الزمن فعليه رده ورد قيمة منفعتة في تلك الفترة، مثل من غصب داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوى أضعاف قيمتها إذا لم يلزمه إلا قيمه الدار دون قيمة منافعها قال: "لكان ذلك بعيداً عن العدل والأنصاف الذي لم ترد شريعة بمثله ولا بما يقاربه"^(٤).

خلاصة القول، وبغض النظر عن الأخذ بما ذهب إليه أو عدم الأخذ به، فإنه مما يجدر التنبيه إليه هو تشديد الشيخ رحمه الله على العدل بين الطرفين، وعلى أن الشريعة مبناهما هو العدل. وفي اعتقادي أن هذا فقه دقيق

(١) (ج ١، ص ١٨١).

(٢) (ج ١، ص ١٨٣).

(٣) (ج ١، ص ١٨٣).

(٤) (ج ١، ص ١٨٣).

لشريعة ومقاصدها ومبانيها، وأنه من جهة أخرى يضبط الحياة الاقتصادية بضابط العدل الذي هو أساس قيامها واستمرارها وازدهارها^(١).

ومن الأمور الجليلة في كتاب القواعد هذا التحليل الضافي للحقوق في الإسلام وتصنيفاتها بصورة جد مفيدة في مجالات إصلاح الدنيا ورقبها^(٢). لقد بين الشيخ بدقة وعمق ووضوح فكرة الحق في الإسلام، وكيف أنها في حقيقتها تعنى الواجب. وهذا منهج فريد يتميز به المنهج الإسلامي في الإصلاح على بقية المناهج.

إنه عندما يذكر الحق فإنه يراعى الطرف الثاني الذي هو صاحب الحق في مواجهة الإنسان، فهو يقول للإنسان عليك واجبات لكذا وكذا، فعليك واجبات تجاه الخالق وواجبات تجاه نفسك وواجبات تجاه غيرك من المخلوقات على اختلاف أنواعها، أناسي كانت أو حيوانات أو طيوراً أو جمادات. وفيما يتعلق بالحقوق أو بالأحرى الواجبات المناطة بالإنسان حيال نفسه والمخلوقات يضع قاعدة عامة هي "جلب مصالحها ودرء المفاسد عنها"^(٣)، ويذهب إلى أن على الإنسان أن يقوم بذلك حتى يكون قد أعطى لكل ذي حق حقه وأدى ما عليه من واجبات، أو بعبارة أخرى قد أدى ما عليه من مسئولية^(٤).

(١) لمزيد من المعرفة بموقف الفقه حيال هذه المسألة راجع:

- شوقي أحمد دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١.
- التضخم والربط القياسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ١٤١٥هـ، وما يجدر التنويه به أن مجمع الفقه الإسلامي يجده قد اهتم اهتماماً فائقاً بقضية التضخم وعلاجه، في أكثر من ندوة من ندواته التي حشد لها العديد من الفقهاء والاقتصاديين.

(٢) ج ١، ص ١٥٣ وما بعدها.

(٣) ص ١٥٥، (ج ١ ص ١٥٦).

(٤) وقد عرض لهذه المسألة الدكتور باحد الكيلاني في كتابه فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق ص ٢٠٢ وما بعدها.

وفيما يتعلق بواجب الإنسان تجاه نفسه نراه يؤكد على إشباع احتياجاته الاقتصادية وغيرها، فعليه حيال نفسه أن يكتسي ويسكن ويؤمن مختلف النفقات ويرتاح وبتزوج^(١)، ويذكر الحديد والحديد من أمثلة حقوق بعض المكلفين على بعض بشكل يفصح عن شموليتها وجمعها للجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها^(٢).

حقوق البيئة:

من الأمور اللافتة للنظر هنا تأكيده على حقوق البيئة المحيطة وعلى حتمية عدم إفسادها، ويضع فقرة مستقلة لحقوق البيئة الحيوية، يحسن نقلها بنصها يقول: "القسم الثالث من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفساد حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها، ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، ولا يحملها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها، بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفرد لها ويحسن مباركتها وأعطائها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحل لحمه"^(٣).

أعتقد أنه لو كان هناك عدل وإنصاف، ولو كان هناك من جانباً حسن عرض لشريعتنا وتراثنا لوضعنا هذه العبارة عنواناً لكل دراسة أو مؤسسة تعنى بحماية البيئة الحيوية.

(١) ص ١٥٥، (ج ١، ص ١٥٦).

(٢) ج ١، ص ١٥٧ وما بعدها.

(٣) (ج ١، ص ١٦٧).

ودراسات البيئة اليوم باتت تمثل إحدى الدراسات الاقتصادية ذات الأهمية لما لها من آثار اقتصادية متنوعة خاصة على مستوى عملية التنمية والمحافظة على الموارد^(١).

لكن الإسلام ارتقى بتلك البيئة الحيوية وغيرها فلم يجعلها مجرد موارد، وإنما هي مخلوقات لها حقوقها قبل الإنسان، وقد أحسن الشيخ رحمه كل الإحسان في عرضه لبعض هذه الحقوق، والتي يبين فيها أن هذه الحيوانات لها مشاعر ولها احتياجات جنسية ونفسية، ولا بد من قيام الإنسان بها، وإلا كان مضيعاً لما عليه من واجبات، مهملًا حيال المصالح والمفاسد.

ولم يفت على الشيخ أن يشير إلى ما قد يحدثه بعض الأفراد من تلويث للبيئة، وبين الحالات التي يجب عليه فيها ضمان ما لوته أو أفسده والحالات التي لا يجب فيها ضمان ما أتلفه أو أفسده، وقد أوزن بدقة بين الأمور المتقابلة في هذا الصدد^(٢). وفيما قدمه حيال البيئة ما يفيدنا إفادة كبيرة في بحوثنا ودراساتنا عن الإسلام وحماية البيئة، مقدمين بذلك إسهاماً ذا بال في الأدب البيئي المعاصر.

(١) لمزيد معرفة ينظر البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم ١٩٩٢م.

(٢) ج ٢، ص ١٩٥ وما بعدها.

العز مفكر اقتصادي

مما يلفت نظر القارئ الاقتصادي لكتاب قواعد الأحكام الرؤية الاقتصادية النيرة والثاقبة للإمام العز، وكأنه رجل اقتصاد وليس رجل فقه، فتراه وهو يتناول قضايا فقهية ذات أبعاد اقتصادية لا يعرض المسألة على غيره ولا يحيلها إلى المختصين، بل يقوم هو بنفسه معملاً فكره الاقتصادي، محققاً مطلوبه، ثم يبدي رأيه الفقهي مبرراً له بحيثيات اقتصادية، وهذا يذكرنا بالفقيه الاقتصادي أو الاقتصادي الإسلامي. وهذه أمثلة تفصح عن ذلك.

١- ان المال الواحد إذا دفع لفقير نفعه وإذا أخذ من غنى أضره، هذه بديهية، لكن الجديد هو أدراك الشيخ أن منفعة الفقير ترجح مضرة الغنى، وهذا بلا شك أدراك مبكر لفكرة تناقص المنفعة الحدية، كما أنه إرهاب بعض مسائل اقتصاديات الرفاهة، لقد طبق هذه المعلومة الاقتصادية في المجال الفقهي فقال إنه إذا أخطأ الحاكم في صرف الزكاة فلم يصرفها في مصارفها فالمعتمد أنها لا تجزئ الأغنياء، وإنما عليهم دفعها للفقراء مرة ثانية لأن ضررهم من إعادة الدفع أقل من تضرر الفقراء بعدم الأخذ^(١). وهكذا وظف المعلومة الاقتصادية المتوفرة لديه في ترجيح رأى على آخر.

٢- في تناوله للكفارة والترتيب بين أنواعها قال انه عند التخيير يقدم الإطعام على العتق، رغم اهتمام الشارع بالعتق، وذلك في حالة الغلاء الشديد وعجز الرقيق عن الاكتساب، لأن اعتاقه يضر به وبالمساكين، لأنه مسقط نفقته على مولاه، ومانع للمساكين من الارتفاق بالطعام مع سوء الحال وغلاء الأسعار^(٢). وهذه المسألة هي الأخرى تستخدم فيها المعلومة الاقتصادية لتتبر

(١) (ج ١، ص ٨٠).

(٢) (ج ١، ص ١٧٦).

الطريق أمام المنهج الفقهي الاجتهادي، إن العتق في حال الغلاء الشديد وعدم تمكن الرقيق من العمل معناه أولاً تدهور حال الرقيق الاقتصادية، وثانياً حرمان الفقراء من الطعام مع سوء أحوالهم.

٣- كذلك نجده يرجح تقديم أداء الزكاة من أموال الميت على الديون الأخرى مبرراً ذلك بعوامل اقتصادية، فالزكاة بجوار كونها حق لله فهي حق المساكين، وحق الدين إن كان لغنى لا نسبة له إلى حق المساكين مع ضرورتهم وخصاصتهم^(١). هنا نجد الملحظ الاقتصادي بارزاً تماماً.

٤- وفي تفسيره لحد السرقة وكيف تقطع يد ديبتها كذا من المال نظير ربع دينار يقول: "لو شرط الشرع في نصاب السرقة ما لا خطيراً لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن النصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء"^(٢). ولا شك أن هذا توفيق في استلزام إحدى حكم قطع اليد في السرقة.

٥- كذلك فقد فند الرأي الفقهي الذي يجيز مد عجوة، ومسألة المراطلة، بناء على تحليل اقتصادي، وهو منافاته لفرضية العقل والرشد في السلوك الاقتصادي للأفراد، حيث يوزع الثمن على القيمة، ولا يقال إن المال الربوي قابل بمثله والزيادة قبولت بمد عجوة "إذ لا يخطر على بال أحد المتعاقدين، بخلاف الحمل على التوزيع فإنه غالب مفهوم"^(٣)، "فإن أهل العرف يبذلون أشرف الثمن في أشرف المثلث وأرذله في أرذله ويقابلون النفيس بالنفيس والخسيس بالخسيس"^(٤).

(١) (ج ١، ص ١٧٦).

(٢) (ج ١، ص ١٩٣).

(٣) (ج ١، ص ١٢٩).

(٤) (ج ٢، ص ١٢٩).

٦- في حديثه عن المصالح فرق - ربما من غير قصد - بين منافع الاستهلاك ومنافع الإنتاج، فالأولى عاجلة مؤكدة مباشرة، والثانية مضمونة وغير مباشرة^(١).

٧- في تبريره للرأي الفقهي القائل بأن العشور على غير المسلمين لا تفرض في السنة إلا مرة واحدة اعتمد على الاعتبارات الاقتصادية الداعية إلى تيسير التجارة الدولية، إذ في ذلك من جهة، استفادة المسلمين بالعشور، ومن جهة أخرى، استفادتهم بما يحتاجون إليه من سلع وخدمات التجارة^(٢).

٨- من الأشياء الطريفة جداً ما ذكره إمامنا رحمه الله وهو بصدد المصالح وتفاوتها وتساويها وكذلك المفاصد، إذ أشار إلى أن المشكلة الحقيقية تكمن عند البعض في المعرفة الصحيحة بمسألة التساوي والتفاوت، فالكثير من المصالح والمفاصد لا يدركه إلا الأذكياء^(٣) بنص كلام الشيخ، ثم أوضح أن أدراك التفاوت بين الأمرين أهون وأيسر من أدراك التساوي.

"إذ ليس في حرة البشر الوقوف على تساوي المشاق"^(٤) وبالمثل الوقوف على تساوي المنافع، أليس هذا هو عين ما جاء الاقتصاديون أخيراً وأدركوه في عصرنا الحديث وهم بصدد دراسة سلوك المستهلك، عندما صرحوا بأن من أصعب الأمور القياس الكمي للمنافع، واستعاضوا عن ذلك بفكرة الترتيب، بمعنى أن هذه السلعة أو هذه الحزمة من السلع تحقق نفعاً أكبر من هذه السلعة

(١) (ج ١، ص ٤٣).

(٢) (ج ٢، ص ١٥٠).

(٣) (ج ٢، ص ١٨٩)، (ج ١، ص ٢٨).

(٤) (ج ٢، ص ١٥).

أو الحزمة حيث إن إدراك ذلك أيسر وأسهل، ومن ثم أقيمت التحليلات
الاقتصادية على هذه الفرضية^(١).

-
- (١) د/ حازم الببلاوى، أصول الاقتصاد السياسى، الأسكندرية: منشأة المعارف ص ٥٢٩
وما بعدها.
- د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٣٤١ وما بعدها، دار النهضة العربية،
القاهرة: ١٩٧٧م.
- د/ حسين ع. و. نظرية القيمة، مرجع سابق، ص ٢٩٧.
- د/ س. هولتن ولسن، الاقتصاد الجزئى، ترجمة د/ كنان العسائى، الرياض: دار المريخ
١٤٠٧هـ، ص ٥٦ وما بعدها.

مصطلح الاقتصاد وأهميته في فكر الإمام

عطاء الشيخ هنا في الاقتصاد كلفظة عربية ذات دلالة لغوية، وليس المقصود به الاصطلاح الفني لدى علماء الاقتصاد، مع ذلك فالأمر قريب، فما يفيد هنا ينبغي أن يفيد هناك، وإذا كان الاقتصاد بمفهومه اللغوي الاعتدال والتوسط فأحرى بعلم الاقتصاد أن يقوم على هذا المرتكز المهم ولا ينزلق - كما هو الحادث - في مهاوي الإفراط في الحصول على السلع والخدمات ومختلف أشكال وصور الأموال والثروات.

الشيخ يقول عن الاقتصاد: "أنه رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين. والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما^(١). ثم يستشهد بالآية الكريمة ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...﴾ الآية^(٢)، وكذلك بالآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٣).

معنى ذلك أن الاعتدال في كل شئ هو المطلوب، فهو الحسنه بين السيئتين، وقد طبق الشيخ هذا المبدأ في مجالات الاستهلاك والأنفاق والإنتاج. إضافة إلى أمثلة أخرى خارج نطاق علم الاقتصاد، فهناك الاعتدال في استخدام المياه في الطهارة وفي الأكل والشرب، فلا يتجاوز حد الشبع والري، ولا يقتصر على ما يضعفه ويضنيه ويقعده عن العبادات والتصرفات^(٤)، ومن الواضح أن البون شاسع بين اقتصاد يقوم فعلاً على ما يتواءم ومصطلحه من

(١) ج ٢، ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧.

(٤) (ج ٢، ص ٢٠٩).

الإعتدال والتوسط وبين اقتصاد يخرج كلية على مصطلحه وينغمس في
الكثرة والمزيد من الأشياء، كما هو حال الاقتصاد الوضعي، الذي يدين بمبدأ
"أنتجوا أكثر كي تستهلكوا أكثر كي تنتجوا أكثر"^(١).

كذلك نلاحظ أن التوجه مختلف تماماً بين ما ذهب إليه إمامنا رحمه وما
شاع وبكل أسف لدى الكثير من أبناء العالم الإسلامي في عصور سابقة من
السعي المضار من الاستهلاك، والذي يترتب عليه كما فهم الشيخ بمهارة
إضاعة العبادات، وكذلك انكماش الإنتاج وحدوث التدهور الاقتصادي.

(١) رينيه دوبو، إنسانية الإنسان، ترجمة د/ نبيل صبحي الطويل، بيروت: مؤسسة الرسالة،

ص ٢٢٩، قارن أريك فروم، الإنسان بين الجواهر والمخاطر، ترجمة سيد زهران، الكويت:

سلسلة عالم المعرفة رقم ١٤٠، ص ١٩٥ وما بعدها.

خاتمة البحث

بعد هذه القراءة الاقتصادية السريعة لكتاب قواعد الأحكام أو بالأحرى لمعظمه يمكن إيجاز أهم النتائج والمقترحات فيما يلي:

١- يحتوى الكتاب على الكثير والكثير من القضايا التي يمكن أن يقرأها الاقتصادي، ويستفيد بها في مجال تخصصه الاقتصادي سواء على مستوى التأصيل والتفصيل، أو على مستوى التطوير واشتقاق بعض القوانين، أو على مستوى رسم السياسات الاقتصادية واتخاذ القرارات في المجالات الاستثمارية والاستهلاكية وغيرها، وكل ذلك لأن الشيخ رحمه الله تعالى تعامل في هذا الكتاب الفذ مع كليات الشريعة ومقاصدها العامة.

بعض هذه القضايا عرضه الإمام بلغة الفقهاء، وعلينا معشر الاقتصاديين إعادة قراءته بلغة الاقتصاد، وبعضها عرضه بلغة الاقتصاد مباشرة، ولم يحملنا مؤنه القراءة الاقتصادية له بحيث تحوره من المجال الفقهي إلى المجال الاقتصادي.

٢- تبين أنه من خلال القراءة الاقتصادية الواعية لبعض كتب التراث، ولا سيما منها كتب الأئمة المعتمد بإمامتهم يمكن الوصول إلى العديد من القوانين والقواعد الاقتصادية التي يقوم عليها وعلى غيرها الاقتصاد الإسلامي، كما ظهر لنا في قراءتنا لكتاب قواعد، وما نتحصل عليه ونصل إليه من قوانين وسياسات يمكن أن يتفق معنا فيه الاقتصاد الوضعي، ويمكن أن نختلف حياله كلياً أو جزئياً، ولا حرج من الاتفاق فيما نتفق عليه، إن ذلك لا يغض على الإطلاق من أصالة اقتصادنا، حيث أن العبرة بالمنطلق الفكري والإطار المنهجي للبحث، ونحن بهذا المسلك لا نشذ على ذلك، ولا يقال بناء على ذلك أنه لا خلاف بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي كما لا

يقال أما كان من الأولى والأسهل أن نسلك منهجاً مغايراً للوصول إلى ذلك،
وتلك مثلاً يفحص الاقتصاد الوضعي وتنقيته مما به من العيوب والنقائص
التي لا يرضاها الإسلام، كما يذهب بعض الكتاب الإسلاميين، فلا شك أن
منهج الوصول إلى مقصدنا من خلال الانطلاق من الكتاب والسنة وما دونه
أئمة الإسلام الموثوق بهم هو أصح وأولى.

٣- انطلاقاً من الفقرة السابقة فأنتني أرى أهمية قيام فريق من الباحثين
في الاقتصاد الإسلامي بالقراءة المعمقة لكتب أئمة المسلمين على اختلاف
تخصصاتهم الشرعية، وفيما يتعلق بالفقهاء علينا القراءة الجيدة لكتب الفقه في
شكلها وتمطها التقليدي الشائع وفي نمطها المتخذ أسلوب القواعد، فالإقتصاد
الإسلامي في حاجة إلى هذه وتلك، وأن كان عمل الاقتصادي حيال النوعين
مختلف لكنه متكامل، وهذا أمر ضروري لسلامة منهج بحث الاقتصاد
الإسلامي، مع عدم إغفال فقه الفتاوى، أو ما يعرف بفقه النوازل.

٤- أرى ضرورة أعاده طبع ونشر كتاب قواعد الأحكام بشكل دقيق
صحيح، حيث إن المطبوع منه تكثر فيه الأخطاء والحذف، مما يخل بالمعنى،
ولا يعطى القارئ الفكرة الجيدة التي يود معرفتها.

والله أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر البحث ومراجعته حسب ورودها

أولاً: المصادر:

الإمام عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨م.

ثانياً: المراجع:

١- جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة د/ جورج طعمه، بيروت: دار الثقافة، ج ٢.

٢- جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة د/ راشد البراوي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

٣- د/ محمد امزيان، منهج البحث الاجتماعي بين المعيارية والوضعية، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٤١٣هـ.

٤- د/ علي شريعتي، العودة إلى الذات، ترجمة إبراهيم الدسوقي شتا، القاهرة: الزهراء للأعلام العربي ١٩٨٦م.

٥- د/ صلاح قنصوه، الموضوعية في العلوم الإنسانية، بيروت: دار التنوير ١٩٨٤م.

٦- د/ عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، الزرقاء، مكتبة المنار ١٤١٣هـ.

٧- د/ شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجي ١٤٠٤هـ.

٨- د/ محمد أنس الزرقاء، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز "الاقتصاد الإسلامي" المجلد ٢، ١٤١٠هـ.

٩- د/ عبد الله الثمالي، الاقتصاد الإسلامي بين العقل والنقل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض: العدد ٢٤، ١٤١٥هـ.

- ١٠- الإمام الغزالي، المستقصى، بيروت: دار أحياء التراث العربي.
- ١١- د/ عبد الوهاب أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية - جدة.
- ١٢- د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية - جدة.
- ١٣- د/ ماجد الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، مكة المكرمة: مكتبة هادي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ص ٢٣٢ وما بعدها.
- ١٤- د/ عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٨م.
- ١٥- د/ حسين عمر، نظرية القيمة، جده: دار الشروق، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ.
- ١٦- د/ حسين عمر، نظرية الرفاهية، القاهرة: مكتبة نهضة مصر، ١٩٦٦م.
- ١٧- د/ أحمد الجعويني، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة: بدون ناشر ١٩٧٤م.
- ١٨- د/ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف ١٩٦٣م.
- ١٩- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مطبعة ومكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٢٠- الإمام السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
- ٢١- د/ شوقي دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر - الكويت: العدد ٤١.
- ٢٢- د/ شوقي دنيا، التضخم والربط القياسي، مجلة جمع الفقه الإسلامي، جدة: العدد الثامن ١٤١٥هـ.

- ٢٣- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩٢م.
- ٢٤- د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، القاهرة: دار النهضة العربية
١٩٧٧م.
- ٢٥- جي هولتن ولسن، الاقتصاد الجزئي، ترجمة د/ كامل العاني، الرياض:
دار المريخ ١٤٠٧هـ.
- ٢٦- د/ حازم البيلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، الإسكندرية: منشأة
المعارف.
- ٢٧- رينيه دوبو، إنسانية الإنسان، ترجمة د/ نبيل صبحي الطويل، بيروت:
مؤسسة الرسالة.
- ٢٨- أريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر، ترجمة سعد زهران،
الكويت: سلسلة عالم المعرفة، الرقم ١٤٠.

ابن الحاج

ت ٧٣٧ هـ

إن دراسة ما قدمه الإمام ابن الحاج من عطاء اقتصادى في كتابه "المدخل" وتحليله وتقويمه وموازنته بما قدمه غيره من علماء المسلمين هو في نظرنا على درجة كبيرة من الأهمية، التى لا تقف عند مجرد المعرفة بما قدمه علماؤنا حيال علم الاقتصاد - وهى في حد ذاتها هدف يستحق السعى إليه - لكنها تتعدى ذلك بكثير، فنوعية القضايا التى شغل بها ومدى أهميتها بين القضايا الاقتصادية، ومدى تناول العلماء السابقين أو حتى اللاحقين له لهذه القضايا، كل ذلك يضيف أهمية متزايدة على ما قدمه ابن الحاج من عطاء اقتصادى، تركز حول مسألة بالغة الأهمية في مجال علم الاقتصاد الإسلامى وكذلك الوضعى، وهى مسألة "الدوافع والأهداف"^(١) حيث تمثل تلك المسألة نقطة خلاف كبرى بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى. ومما يؤكد ويزيد في تلك الأهمية أن معالجة ابن الحاج لها لم تجئ مجرد عرض نظرى فلسفى مجرد، وإنما جاءت تحليلاً دقيقاً، قائماً على استقراء جيد لمختلف مجالات النشاط الاقتصادى كما تجرى في الواقع، ثم تبيان شاف لكيفية تطبيق ما يراه الإسلام من بواعث وأهداف عليها. مضيفاً إلى ذلك مسألة على درجة كبيرة من الأهمية، وهى توضيح الأثر البارز لهذا الدوافع

(١) هذه المسألة على مستوى الاقتصاد الوضعى التعرض لها ذائع ومشهور في العديد والعديد من كتب مبادئ وأصول علم الاقتصاد، فعند الاستهلاك وكذلك الانتاج نجد الهدف دنيوى محض، بل مادى بحت، إنه الحد الأقصى من الإشباع ومن الأرباح، أما على مستوى الاقتصاد الإسلامى. فرغم شيوع معرفة موقف الإسلام من شتى نشاط الفرد، ومن ثم إشارة غالبية العلماء القدامى إلى تلك المسألة في ثنايا كلامهم إلا أننا لم نعتد - فيما اطلعنا عليه - على مؤلف لأحدهم انصرف أساساً إلى معالجة هذه القضية بخلاف ابن الحاج.

والأهداف على أسلوب "تكنيك" العمل الاقتصادي من جهة وعلى نوعية وجودة المنتجات من جهة أخرى. ومعنى ذلك أن سلوك المسلم الاقتصادي لا يقف تميزه عن غيره عند الدوافع والأهداف فقط بل يتعداه إلى الوسائل والأساليب.

وابن الحاج بهذا قدم لنا بتفصيل جيد معلومات اقتصادية قيمة عن النشاط الاقتصادي وبعض نظمه وتنظيماته التي سادت في بعض المجتمعات الإسلامية السابقة، مما يمثل مادة علمية طيبة لأحد فروع الدراسة الاقتصادية المعروف بالتاريخ الاقتصادي.

تعريف بابن الحاج وبكتاب المدخل:

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي القيرواني التلمساني المصري، المشهور بابن الحاج. من علماء القرنين السابع والثامن الهجريين. قال فيه وفي كتابه المدخل ابن فرحون: "من عباد الله الصالحين العلماء العاملين، من أصحاب الشيخ أبي محمد ابن أبي جمرة، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، سمع بالمغرب من بعض شيوخه، وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدث بها. وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصح.. وصنف كتاباً سماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتتبيه على كثير من البدع المحرمة. وهو كتاب جليل جمع فيه علماً غزيراً. والاهتمام بالوقوف عليه متعين"^(١)، وقال العلامة ابن حجر عن هذا الكتاب: "هو كثير الفوائد، كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس يتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل، وذكر فيه أن شيخه أبا محمد بن أبي جمرة أشار إليه بتعليم الناس مقاصدهم في

(١) ابن فرحون، الديقاج المنذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٣٢٧.

أعمالهم، فكتب وسماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات^(١). ومما تجدر الإشارة إليه أن الكتاب لم يقف عند حد الأعمال الاقتصادية وأهدافها وبواعثها، وإن كانت قد احتلت فيه حيزاً أكبر بكثير من غيرها^(٢).

مخطط البحث:

اشتمل عطاء ابن الحاج الاقتصادي على العديد من المسائل والبحوث الاقتصادية، وإن اندرجت كلها تحت لواء الدوافع والأهداف. ولسهولة دراسة ماقدمه يمكن تصنيفه على النحو التالي:

١ - الدوافع والأهداف في المجال الاقتصادي:

١/١ - الدوافع والأهداف في الاقتصاد الوضعي.

١/٢ - الدوافع والأهداف في الاقتصاد الإسلامي كما يراها ابن الحاج.

١/٣ - مناقشة وتعقيب.

١/٤ - آثار ومرتبات.

٢ - الملكية.

٣ - الانتاج (الكسب):

٣/١ - أهمية الإنتاج عند المسلم.

٣/٢ - الانتاج والعلم.

(١) جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة، المطبعة الشرقية، ١٣٢٧هـ، ج ١، ص ١٩٥.
حاجي خليفة، كشف الظنون، وكالة المعارف الجليلية، ١٩٤٣م، ج ٢، ص ١٦٤٣.
خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الثانية بدون ذكر ناشر أو سنة النشر، ج ٧، ص ٢٦٤. الشيخ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، بيروت، دار الكتاب العربي، ص ٢١٨.

(٢) اعتمدنا في بحثنا هذا على طبعة دار الكتاب العربي، بيروت: الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

٣/٣ - مجالات الانتاج ونماذج من النشاط الاقتصادي.

٣/٤ - الغش التجاري والصناعي.

٣/٥ - علاقات العمل.

٤ - الاستهلاك:

٤/١ - حاجات الإنسان ورغباته.

٤/٢ - الحاجة إلى الملابس.

٤/٣ - الحاجة إلى المطعم.

٤/٤ - الحاجة إلى المسكن.

٥ - المقاطعة الاقتصادية لمواجهة الانحرافات الانتاجية والاستهلاكية.

٦ - التوزيع.

الخاتمة.

٢- دوافع وأهداف الوحدات الاقتصادية

١/١- الدوافع والأهداف في الاقتصاد الوضعي:

قد تكون مسألة الدوافع والأهداف في الاقتصاد الوضعي من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى وقفة طويلة. لقد ارتضى الأهداف الخاصة المادية غاية له. فالإنسان ينتج ويعمل وينخرط في النشاط الاقتصادي مدفوعاً ومستهدفاً شيئاً واحداً هو الحصول على المال والمزيد منه، ممثلاً في مختلف أشكاله، من نقود لسلع لخدمات. هذه هي غايته الكبرى من نشاطه الاقتصادي، باعتراف علمائه وفلاسفته^(١).

وحتى لو تحقق من وراء ذلك مصالح اجتماعية لبقية أفراد المجتمع فإن ذلك يأتي عرضاً وتبعاً وبغير قصد. وقد صرح بذلك أبو الاقتصاد الوضعي آدم سميث. ولقيت مقولته هذه قبولاً واسعاً^(٢). هذا عن الاقتصاد الوضعي فماذا عن الاقتصاد الإسلامي؟ وهل الدافع والهدف من ممارسة النشاط الاقتصادي هو تحقيق العائد المالي؟ أم هو تحقيق أمور أخرى؟ أم هو خليط من هذا وذاك؟ وبعبارة أخرى هل يمكن القول إن هدف المسلم من نشاطه

(١) جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة د. جورج طعمة، بيروت، دار الثقافة،

ج١، ص٤٦٨. د. حسين عمر، نظرية القيمة، جدة، دار الشروق، ١٤٠٢هـ، ص٤٦

وما بعدها. محمد جميل توفيق وآخرون، اقتصاديات الأعمال، الإسكندرية، دار

المطبوعات الجامعية، ١٩٧٩م، ص٩١-٩٥. د. أحمد رشاد موسى، اقتصاديات المشروع

الصناعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٦١ وما بعدها.

Jack Hirshleifer, Price theory and Applications, N. gersey, INC; Engbewood chiffs, 1980, PP.265-268.

(2) A. Smith, An Inquiry into the Nature and causes of the weath of notions, ed Edwin cannac N. Yourk: Modren Library, 1937, Book Iv, Chapter 11, P.423.

الاقتصادي الحصول على الأموال أيا كان شكلها؟ أم أن ذلك مرفوض؟ وإذا كان ذلك مرفوضاً فهل الصواب أن يقال إن المسلم يتغيا غايات روحية (مرضاة الله وطاعته) من وراء هذا النشاط؟ أم الصواب أن يقال إنه غايات روحية مضافاً إليها ما يحصل عليه من عائد اقتصادي؟ أم أن أي هدف من هذه لاغبار عليه إسلامياً؟

الإجابة العلمية على هذا التساؤل هي أولاً على درجة كبيرة من الأهمية، لأنها تمثل مفترق طرق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصادي التوسعي، وهي تانياً محفوفة بالكثير من الصعاب، وتتطلب قدراً طيباً من الدراسة والبحث في الشريعة، ومعرفة جيدة بمقاصدها وكلياتها، لما قد يبدو على بعض جزئياتها من تعارض.

١/٢ - الدوافع والأهداف في الاقتصاد الإسلامي كما يراها ابن الحاج:

انبرى شيخنا ابن الحاج رحمه الله للإجابة عن هذا التساؤل، الذي هو مندرج في تساؤل أعم وأشمل يتعلق بمقصود المسلم من مختلف أعماله ونشاطاته، الاقتصادي منها وغيرها. ومن أجل هذا السؤال العام ألف كتابه الذي نحن بصددده حالياً.

إن استقراء ما قدمه ابن الحاج حيال هذه المسألة، وهو كثير منبث بين ثنايا كتابه كله يوصلنا إلى موقف واضح صريح أكد عليه ابن الحاج في أكثر من مناسبة، وهو أن يكون الدافع والباعث على العمل أيا كان مجاله وأيا كانت طبيعته هو طاعة الله تعالى وامتثال أوامره. هذا الهدف العام أو الغاية الكبرى تتشعب وتتفرع إلى العديد من الشعب والفروع حسب طبيعة العمل ومجاله، فهي في المجال الاقتصادي تترجم في كذا وكذا، وفي المجال الديني تترجم في كذا وكذا، ثم تعود تلك الأهداف المشتقة أو المتفرعة للشرع مرة

أخرى حسب كل مهنة أو حرفة أو عمل. فهي في الزراعة كذا وكذا، وهي في التجارة كذا وكذا، وهي في الصناعة كذا وكذا. بل لقد امتد تشعبها أو تدرجها بمعنى أدق عند ابن الحاج إلى ما هو أدنى من ذلك وأضيق، فهي في صناعة الملابس كذا، وهي في صناعة الخبز كذا، وهي في تجارة الأقوات كذا، وفي تجارة الجملة كذا، وفي تجارة التجزئة كذا، إلخ. وفي كل هذه المراتب نجد التناسق التام، فالكل طاعة وعبادة، لكنها متعددة الألوان والصور حسب كل نشاط. وسوف نرى عند تعرضنا لبعض النماذج الاقتصادية التي طرحها كيف يكون الباعث عليها طاعة الله وعبادته، وما هي صورة هذه الطاعة في كل مهنة ونشاط.

إن ابن الحاج بهذا الموقف الصحيح الجيد قدم لنا تفسيراً واضحاً سهلاً يدركه كل قارئ للآية الكريمة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١). كذلك قدم لنا تمييزاً دقيقاً بيننا وبين سلفنا الصالح. لقد كانت كل أعمالهم، من خلال هذه البواعث والمقاصد، عبادة وطاعة، حتى ما كان منها بعيداً بطبيعته عن هذه العبادات والشعائر المعروفة. بينما نحن في أحسن حالاتنا لانستشعر العبادة والطاعة إلا عند تأدية تلك الشعائر، وما عدا ذلك فلا.

يقول ابن الحاج: "نحن اليوم إنما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد... وبقي ما عدا ذلك عندنا على أقسام، فمنها من يفعلها للدنيا، ومنها من يفعلها راحة، ومنها من يفعلها غفلة ونسياناً"^(٢). وقد نبه ابن الحاج هنا على مسألة جد مهمة، وهي أنه في المجال الاقتصادي ليس هناك ما يمنع الفرد من تحصيل العائد المالي، طالما أن نيته ودوافعه وباعثه

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦ حيث إن البعض يفهمها فيما خاطئاً ينصرف بها إلى مجرد الشعائر والفرائض المعروفة.

(٢) ص ٩، ج ١.

كان على النحو المتقدم من طاعة الله وامتنال أو امره. " وتلبسه بهذه النيات لا يمنعه من أخذ ما يرتفق به إذا بدا له، ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً" (١). كما أنه بالنسبة للوحدة الاقتصادية الاستهلاكية - المستهلك - ليس هناك على الإطلاق ما يمنع من شعور المرء باللذة والمتعة والبهجة من خلال استخدامه لهذه الطيبات في سد حاجاته.

يقول في ذلك: "اعلم رحمنا الله وإياك أن النية النافعة هي أن يقصد المرء بعمله وجه الله تعالى، سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهيه أو تبغضه وتقلبه، فإن السنة ولله الحمد لم ترد بمخالفة النفس على الإطلاق، بل باتباعها للأمر والنهي، وأنها محكومة لا حاكمة، مأمورة لا أمره، فإن صادف الامتنال غرضها واختيارها وشهوتها لم يضر العامل ذلك" (٢). وفي تعليقه على الحديث الشريف "في بضع احدكم صدقة" يقول: "دل هذا الحديث على أن الإخلاص ليس من شرطه ألا تكون فيه شهوة باعثة على فعل العمل، بل يشترط فيه شرط ~~بطلان~~ أن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة، وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة" (٣).

معنى ذلك بوضوح أن ابن الحاج يرى أن المسلم لا ينبغي له أن يكون هدفه من نشاطه الاقتصادي هو تحقيق العائد المادي، الربح، الأجر، الربح. والذي يدخل ضمن المصطلح الإسلامي الشائع (الرزق).

لكن لماذا لا يحسن بالمسلم أن يكون هدفه من هذا النشاط هو الحصول

على هذا العائد (الرزق)؟.

(١) ص ١١٣، ج ٤.

(٢) ص ٢٩٧، ج ٤.

(٣) ص ٢٩٨، ج ٤.

يجيب ابن الحاج على ذلك بعبارات عديدة، قالها غير مرة في كتابه تدور كلها حول مضمون مفاده أن قضية الرزق قد حسمت منذ القدم، وأن رزق الإنسان سيصله لا محالة، وبأن استقراء الوقائع يوضح عدم وجود معامل ارتباط طردى قوى بين الإنتاج والرزق، فكم من مكتسب فقير، وكم من مكتسب لا يكون رزقه في نشاطه الذي يعمله.

وهذه بعض عبارات الشيخ "... الرزق لا يسوقه حرص حريص، ولا يجلب بالحيل والتدبير. ألا ترى أن كثيراً ممن لا يحسن التصرف، المال لديه كثير، وعكسه ممن يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته فقير لاشئ له. وكذلك تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير، وبعض من يحسن جملة صنائع لا يقدر على قوت يومه إلا بمشقة وتعب"^(١)، "وأمر الرزق تابع لذلك لامتبوع، إذ إن الرزق مقسوم قد فرغ منه، فليس للمرء قدرة على أن يزيد فيه شيئاً بصناعته ولا بحيلته، ولا على أن ينتقص منه شيئاً بكسبه وتركه لمعاناته، بل يكون عمله خالصاً لوجه الله تعالى لا يبتغى به بدلاً ولا عوضاً"^(٢)، "وإذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يغتنم ما سيق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزيل، فيصح نيته، ويجردها لله تعالى، ويخلصها من دنس ما تتعلل به النفوس من تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه، إذ إن الرزق قد فرغ منه، فلا يسوقه حرص حريص. ويعمل على التخلص من هذه الدناءة، ويرجع إلى ما هو الأولى والأرجح عند ربه"^(٣).

(١) ص ٩، ج ٤.

(٢) ص ١١، ج ٤.

(٣) ص ١٧، ج ٤.

١/٣ - تعقيب ومناقشة:

كلام ابن الحاج هنا في حاجة إلى وقفة متأنية لتجلى مضمونه الصحيح الذي يتفق وأحكام الإسلام وهديه.

أيقصد ابن الحاج بذلك أن طلب الرزق والسعى له وابتغاه كل ذلك مما لا يحسن بالمسلم؟

أغلب الظن أنه لا يقصد ذلك، وإن كان في بعض عباراته ما قد يفيد ذلك. ونحن نرجح عدم قصده هذا المضمون لأمرين اثنين. أولاً أن ذلك يتناقض تماماً وماكرس له جهده في جزء كبير من الكتاب حول النشاط الاقتصادي وأهميته في المجالات المتعددة. وثانياً أن ذلك يصطدم بالعديد من النصوص الشرعية الصريحة الصحيحة التي تحث على طلب الرزق والسعى له وابتغائه، سواء في ذلك النصوص القرآنية والنصوص النبوية. وذلك مما لا يخفى على شيخ مثل ابن الحاج. وتواتر ذلك لا يجعلنا في حاجة هنا إلى التعرض له. وإذا لم يكن هذا هو مقصد ابن الحاج فما هو مقصده من أقواله تلك؟ كى نفهم مقصده فهماً جيداً علينا أن نميز بدقة بين السبب والهدف. إن ابن الحاج لا يمانع في مباشرة الأسباب الاقتصادية بل يحث عليها. وهو في الوقت ذاته لا يرى أن يكون الهدف من اتخاذها هو الحصول على الرزق وإنما مجرد الطاعة والامتثال. معنى ذلك أنه يأمر بالعمل، ويهتم كل الاهتمام بالعامل الاقتصادي على مستوى السبب والأداة، ولكنه يرفضه على مستوى البواعث والأهداف. أى أن الإنسان المسلم عليه أن يعمل ويمارس نشاطه الاقتصادي مدفوعاً في ذلك ومستهدفاً طاعة الله تعالى ومرضاته وامتثال أوامره في السعى والعمل، دون أن ياتفت إلى ما قد يحققه من عائد مادي، لا كلياً ولا جزئياً. ونحن نرى أن الإسلام يتسع لهذا ونذاك، بل يتسع لأبعد من

ذلك. إن طلب الرزق والسعى له واستهدافه جزئياً أو كلياً هو جزء أصيل من طاعة الله ومرضاته.

ولعل من أوضح النصوص في ذلك ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قرأ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه، فقالوا يارسول الله، لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفياً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان"^(١). بالتأمل في هذا الحديث الشريف تجد النص صريحاً في كون سعى الرجل لتوفير متطلبات الحياة من الأرزاق له ولعائلته لا يتعارض أبداً ومرضاة الله وطاعته.

أن فهمي لما في الإسلام من مبادئ وأحكام يجعلني أرى أن الإسلام يتسع لثلاثة مسالك قد يسلكها المسلم.

١- أن يكون الهدف هو مجرد الطاعة والامتثال دون أن يكون لتحقيق العائد المادي (الرزق) أي مدخل في ذلك.

٢- أن يكون الهدف هو السابق مضافاً إليه الحصول على العائد المادي (الرزق).

٣- أن يكون الهدف هو فقط الحصول على الرزق أو العائد المادي ليؤمن لنفسه متطلبات حياته.

وفي رأيي أن المسلك الأول هو مسلك كبار الورعين وأن المسلك الثاني هو مسلك جمهور المسلمين ولا يتنافى مع الورع المطلوب إسلامياً، وأن

(١) رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انظر المنذرى، الترغيب والترهيب، دار النكر،

بيروت: ١٩٨١م، ص ٥٢٤، ج ٢.

المسلك الثالث غير مرفوض إسلامياً، لكنه أقل المسالك درجة، حيث فوت على صاحبه نيل الثواب الكبير، كمن يستهلك لمجرد الاستمتاع الحلال. ولا يفوتنا ونحن على مشارف الانتهاء من مناقشة ابن الحاج في هذه القضية الخطيرة أن نؤكد على وجود علاقة قوية بين السعى والعمل والحصول على الرزق، عكس ماقد يفهم من كلام ابن الحاج. إن العلاقة قوية مع ملاحظة أمرين.

أولاً: أن هذه هي القاعدة العامة ولا مانع من وجود استثناءات نقل أو تزيد.

وثانياً: إن هذه العلاقة تتصرف إلى المبدأ أو الأصل وليس إلى الدرجة والمقدار في بعض الأنشطة، فليس هناك بالضرورة علاقة دالية بين مقدار العمل ومقدار العائد المادي. فكم من جهد كبير لم يحقق إلا عائداً قليلاً. ثم إن هذه العلاقة إن اختلفت في بعض الحالات على المستوى الجزئي فإنها تطرد تماماً على المستوى الكلي. فلم نجد مجتمعاً جاداً نشيطاً فقيراً متخلفاً. ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض المفكرين المعاصرين من مسلمين وغيرهم يرون ما سبق أن رآه ابن الحاج من حيث عدم سلامة استهداف العائد المادي من وراء النشاط الاقتصادي مثل الدكتور/ عبد الرحمن يسرى الذى يدافع بقوة عن عدم استهداف المسلم من نشاطه الاقتصادي سوى مرضاة الله، دون الحصول على العائد المادي، ومثل ماكلياند ونظريته المعروفة بدوافع الإنجاز^(١).

(١) د. عبد الرحمن يسرى، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الاسكندرية: مؤسسة

شباب الجامعة، ص ٣٠ وما بعدها.

١/٤ - آثار ومترتبات:

لعل من أهم الآثار المرتبة على ما قدمه ابن الحاج حيال هذه المسألة مايلي:

١- دخول كل مجالات النشاط الاقتصادي تحت التكليف الشرعي، فهي إما طاعة لها ثوابها وإما معصية عليها إثمها. إن تم الامتثال على مستوى الأهداف والوسائل فهي طاعة، وليست مجرد عمل دنيوي. وإن لم يتم فهي معصية. يقول ابن الحاج موضعاً ذلك: "وإذا كان ذلك كذلك فيحصل منه أنه لا فرق بين صلته وتصرفه فيما هو فيه. إذ إن كل ذلك قد رجع إلى الله تعالى خالصاً، فبقي في كل أحواله منقلباً في العبادات وهذا - ممارسة النشاط الاقتصادي - أفضلها بعد الإيمان بالله وأداء المفروضات، لأن هذا نفع متعدد - عام - وذلك أرجح في الوزن وأعظم عند الرب"^(١) وفي ذلك ما فيه من التحريض القوي على النشاط الاقتصادي السليم: لما وراءه من هذه الدوافع السامية والتي لا تقف عند الدافع المادي الخاص، والذي قد يقل أو لا يتحقق فيضعف النشاط لعدم تحقيق الهدف^(٢).

٢- كما يترتب على ذلك أثر بالغ الأهمية، هو الحرص القوي على سلامة الوسائل والأساليب الاقتصادية، حتى تتسق وتتواءم الممارسة مع الدوافع والأهداف. وفي توضيح ذلك يقول ابن الحاج: "لكن يتعين عليه أن يتجنب في صناعته كل ما يعلم أنه مفسد لنيته أو منقص لها"^(٣).

(١) ص ٤، ج ٤، فارن الراغب الأصفهاني، الذريعة، القاهرة، دار الصحوة، ١٩٨٥م.

ص ٩٥.

(٢) د. عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣) ص ١٤، ج ٤.

٣- والثمره المرتبه على ذلك كله على المستوى الاقتصادي الكلي مر
تحقيق أعلى قدر من الكفاءه الاقتصادية من جهة وأعلى مستوى مرض من
الرفاهية، حيث تتوافر السلع والخدمات المحتاج إليها بدرجة عالية من الجودة.
٤- ولعلنا ندرك مدى اتساق الفكر الاقتصادي الإسلامي وعدم تضاربه
من مقارنة ما قدمه ابن الحاج بما قدمه الراغب، وخاصة فيما يتعلق بالتمية
الاقتصادية وضوابطها وأهدافها.

٤- الملكية

تناول ابن الحاج مسألة الملكية بمنهج علمي متميز، فلم يعقد لها فصلاً مستقلاً يناقشها فيه مناقشة نظرية فلسفية محضة، قد تكون فائدتها قليلة، ولكنه تخير بدلاً يقوم على مناقشتها من خلال التصرفات المالية المختلفة، وخاصة ما يتعلق منها بالإنفاق.

فكثيراً ما يعرض لتصرفات إنفاقية، ثم يبين أن تلك التصرفات غير صحيحة شرعاً، لأنها تنتافي وحقيقة قضية الملكية. ثم يدلف قائلاً إن ملكية الإنسان للأموال ملكية غير تامة، ويعنى بذلك أنها منبثقة من ملكية تامة ومطلقة هي ملكية الله عز وجل للأموال. ويؤكد على أن المغزى من ذلك هو ضبط التصرف المالي للأفراد بالضوابط الشرعية التي تجيز بعض التصرفات وترفض بعضها.

ومن عباراته في هذا الشأن هذه العبارة الجامعة " وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله لكنه تصرف غير تام، محجوراً عليه فيه، لأنه لا يملك الملك التام، لأنه أبيض له أن يصرفه في مواضع، ومنع أن يصرفه في مواضع، فالمال في الحقيقة ليس هو ماله، وإنما هو في يده على سبيل العارية، على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا، وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث" (١).

وإذا كان ذلك في الملكية الخاصة فإن الموقف مع الملكية العامة هو نفسه، بل أكد في ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية. فقد أكد ابن الحاج على أهمية عدم الاعتداء على الأموال العامة، وضرب لذلك أمثلة، منها شواطئ الأنهار والبحار والطرق، موضحاً ضرورة عدم تمكين الحاكم أي

(١) ص ١٢٥، ج ١.

فرد من الاعتداء على تلك الممتلكات بالبناء أو الإقامة، لما في ذلك من إلحاق الضرر بعامّة الناس^(١).

ونسجل لأبن الحاج أن موقفه هنا متنسق تماماً مع مواقف علماء الإسلام، ومرتكز بحق على النصوص الشرعية. كما أنه بهذا النهج ربط بوضوح بين موقف الاقتصاد الإسلامي من قضية الملكية والآثار المترتبة على ذلك في السلوك الاقتصادي. وهو بذلك في الأخير يقدم لنا تمييزاً جوهرياً بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي السائد في الغرب والشرق.

حيث من نقاط التمايز الكبرى بين الاقتصاديات المختلفة الموقف من الملكية، وننـسأله جد مشهورة في الدراسات الاقتصادية. إن الاقتصاد الوضعي بحماية الرأسمالي والاشتراكي يؤمن بالملكية البشرية ملكية أصلية ذاتية مطلقة لا تستند ولا تنبثق من ملكية أخرى سابقة عليها وأصل لها.

(١) ص ٢٤٠، ج ١، ص ١٠٨، ج ٤.

٢- الإنتاج "الكسب"

لأظن أنني هنا في حاجة إلى التذكير بالمفهوم الاقتصادي المعاصر لمصطلح الإنتاج، والذي ينصرف إلى إيجاد المنافع أو زيادتها. وأنه بذلك ينتظم العديد من المجالات والأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية. ولا يقف عند بعضها فقط، كما كان الحال لدى الفكر الاقتصادي الوضعي من قبل.

ومن هذه الزاوية يمكننا أن نشير إلى أن هذا المفهوم كان جلياً واضحاً في فكر ابن الحاج، مع سبقه الزمني الكبير، حتى للفكر الاقتصادي الوضعي التقليدي.

والدارس لكتاب المدخل يجده قد تناول قضية الإنتاج من زوايا متعددة أو من أكثر زواياها. وفي هذه الفقرة سنقوم بعرض مآدمه، والتعقيب عليه، على النحو التالي:

٣/١- أهمية الإنتاج لدى المسلم:

يذهب ابن الحاج - بحق - إلى أن إنتاج ما يحتاجه المجتمع الإسلامي يحتل درجة من الأهمية تصل به إلى كونه فرضاً اجتماعياً "كفائياً"، وذلك من المنظور الشرعي، ناهيك عن أهميته من المنظور الدنيوي. وعندما نخرج على زاوية النشاط والمجالات الإنتاجية سنقدم مزيداً من العرض والتحليل لهذه المسألة. حيث يوضح ويحدد الأهمية الخاصة لكل نشاط.

ونركز هنا على مسألة طرحها ابن الحاج رحمه الله بهذا الخصوص، وهي عرض موقف بعض الذين يذهبون إلى أن قضية الإنتاج "الكسب" هي قضية دنيوية محضة، وأن موقف الإسلام منها هو موقف الترهيد، بل الذم، مستدئين في ذلك على فهم غير صحيح لحديث شريف ثم قيامه بعد ذلك بتبيان

المعنى الصحيح لهذا الحديث، مضيفاً إلى ذلك حيثيات تجعل الإنتاج مطلباً شرعياً. يقول ابن الحاج: "زعم بعض الناس أن التكسب هو من الأمور الدنيوية، لأن النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها. وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: 'حب الدنيا رأس كل خطيئة'"^(١). والجواب عنه أن الذم إنما ورد في نفس الحب لافى نفس التكسب، فكم من متكسب زاهد، وكم من تارك راغب. على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ما قاله العلماء، بل هو أعظم من الاشتغال بأمور الآخرة، فلو تكسب بنية أنه يكفى إخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج إليه لكان في أجل الأعمال، لأنه جمع بين فرض ونفل. أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتجمله الشرعى. وأما النفل فهو رفع ما يحتاج إليه من ذلك عن إخوانه المسلمين. وبعد أن ساق أثراً مطولاً عن عمر ﷺ في الحض على التكسب وعدم تركه، ارتكناً على ممارسة عبادة غير مفروضة قال: فدل ذلك على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة، إذا كان عالية على إخوانه المسلمين، ومن أفضل الأعمال إدخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم، فإن لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكلفة عنهم، والمتسبب - المتكسب - قد رفع كلفته عن إخوانه المسلمين، وفي ذلك إدخال الراحة عليهم، فكان المتسبب في أفضل الأعمال، ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه، لتحزره في كسبه مما تاباه الشريعة المحمدية أو تكرهه. اللهم إلا أن تكون أوقاته مستغرقة في التعب فانقطاعه أولى به وأفضل"^(٢).

(١) رواد البيهقي في الشعب مرسلاً، وهو حديث ضعيف وقبل موضوع، انظر فيض القدير،

ج ٣٦٨/٣

(٢) ص ٣١٦، ج ٤.

هذه الفترة المطرلة تحمل العديد من المضامين الاقتصادية في حاجة إلى

بيان وتعليق، ومن ذلك:

- مضمون هذه العبارة معروف ومشهور لدى الفكر الاقتصادي

الإسلامي من قبل ابن الحاج^(١).

والجديد فيه هو ما يذهب إليه من وجوب التجميل الشرعي، وعدم تأتي ذلك إلا بالتكسب. وهذافهم جيد للتشريع الإسلامي في المجالات الاقتصادية، حيث يدفع عنه ما يرمى به من حض وتحرير لأصحابه على الاكتفاء بالضرورات وأدنى الحاجيات. يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾^(٢). ويقول صلى الله عليه وسلم: "كل ماشئت والبس ماشئت ما أخطأتك خصلتان، سرف ومخيلة"^(٣).

من أجمل وأحسن ما في عبارته تأكيده الصريح على ماتجلبه البطالة من آثار سيئة، على المستوى الاقتصادي وعلى المستوى النفسي، وذلك من خلال ما ترتبه من زيادة حجم "الإعالة" الذي يمثل عبئاً على الغير. ولاشك أن إعفاء المسلم غيره من تحمل هذا العبء يدخل السرور على نفسه، وذلك مطلب إسلامي. ونحن نضيف إليه أنه مطلب إسلامي لما هو أبعد من ذلك وأعمق،

(١) انظر: ابن الحسن، الكسب، تحقيق د. سهيل زكار، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، ص ٦١ وما بعدها.

الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، مرجع سابق، ص ٣٨٥. أبو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ص ٢٢٤ وما بعدها، ج ٣.

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٢.

(٣) رواه أحمد وأبو داود: أنظر سبل السلام، نشر جامعة الإمام محمد، الرياض، ص ١٦٤، ج ٤.

فالبطالة والإعالة تجلبان متاعب وشروراً اجتماعية واقتصادية مباشرة وغير مباشرة، معروفة جيداً لدى علماء الاجتماع وعلماء الاقتصاد، مما لا يحوجنا هنا إلى لخوض فيها. ومهما يكن من أمر فإن مقولة ابن الحاج هذه تعد توضيحاً دقيقاً لموقف الإسلام من قضية البطالة وترك ممارسة النشاط الإنتاجي.

ذهب ابن الحاج إلى القول بتفضيل ترك الكسب للفقير المنقطع للعبادة أمر لا يمكننا قبوله على إطلاقه، وما نراه أن الإسلام يأمره بالكسب ولا يعفيه منه، طالما له قدرة عليه، بذلك وردت النصوص الشرعية الصحيحة وجرى عليه العمل في صدر الإسلام.

كثيراً ما يوازن ابن الحاج النشاط الاقتصادي بالعبادات أو بالاستغلال بأمور الآخرة، موضحاً أن كفة الإنتاج ترجح الكفة الأخرى لما فيه من النفع المتعدى، ولا شتماله على تأدية فرض ونفل، عكس العبادات وأعمال الآخرة. والمسألة من حيث المبدأ لا غبار عليها، لكنها في حاجة إلى تحرير وتوضيح. فالمعروف أن الإسلام لا يقيم حدوداً فاصلة بين أعمال الدنيا وأعمال للآخرة. فالمطلوب في كل أعمال الإنسان الصلاح والإخلاص، وبذلك يكون طاعة، بغض النظر عن طبيعته، ثم إن لا مجال من حيث الأصل للموازنة بين النشاط الاقتصادي وبين الشعائر الإسلامية المفروضة مثل الصلاة والصيام الخ. إن أحسن ما يقال هنا إن كلا منهما لا غنى عنه في الإسلام.

٣/٢ - الإنتاج والعلم:

من المسائل التي ركز عليها شيخنا بتوفيق نادر مسألة العلاقة بين ممارسة النشاط الاقتصادي وتوفير المعرفة. فقد ذهب إلى حتمية توفر المعرفة لدى من يمارس هذا النشاط. والشئ العجيب هنا، فوق ذلك هو إصراره على

أن المعرفة المطلوبة نوعان: معرفة شرعية ومعرفة فنية. ومن عباراته في ذلك قوله عن الزراعة: "لكنها تحتاج إلى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصح التام والإخلاص فيها"^(١). ويقول عن الغراسة - زراعة الحدائق - لكنها تحتاج إلى علم بها وعلم فيها، فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسة وما يصلحها وما يفسدها. وأما العلم فيها فهو تعلم لسان العلم، وما يجوز فيها وما يحرم وما يكره وما يباح"^(٢). ويعمم القول على مختلف وجوه النشاط الاقتصادي في عبارة أخرى جامعة^(٣).

إن تأكيد ابن الحاج على ضرورة توافر كلتا المعرفتين يعتبر إسهاماً بارزاً في كل ما يرشد النشاط الاقتصادي ويزيد من كفاءته. فهي دعوة إلى إقامة المزيد والمزيد من المدارس الفنية ومعامل الأبحاث والمراكز التدريبية، إضافة إلى توافر المدارس العلمية الشرعية. ولو استفدنا بهذه الآراء الجيدة لكان واقع المسلمين اليوم مختلفاً كل الاختلاف، ولما احتجنا إلى استيراد المعدات والآلات والخبراء مما أوقعنا فيما نعانيه اليوم من تبعية تقنية^(٤). كذلك ما كان ليشتع في دنيا الأعمال ما يشيع من جهل فاضح بالعديد والعديد من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمجال الاقتصادي.

وقد كان ابن الحاج على درجة طيبة من الوعي بالواقع وما قد يكون عليه، حيث كثيراً ما لا يتاح التعلم الجيد للممارسين للنشاط الاقتصادي، من ثم فقد بين ما يجب عمله عندئذ، وهو سؤال أهل العلم المختصين. "وإذا كان ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج إليه في حرفته فيتعين عليه التعلم،

(١) ص ٤، ج ٤.

(٢) ص ١٠، ج ٤.

(٣) ص ٩٣، ج ٤.

(٤) د. جورج فرم، التبعية الاقتصادية، بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٢م، ص ١٤٤، وما بعدها.

ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء^(١). ومعنى ذلك ضرورة الرجوع إلى بيوت الخبرة والاستفادة بما لديها، طالما عجز الإنسان عن تحصيل علم ما يمارسه من نشاط اقتصادي، فالعلم أولاً، وسؤال أهل الاختصاص ثانياً.

ومن اللافت للنظر ما قام به ابن الحاج من ربط رائع بين توافر هذه المعرفة وسلامة وصحة الممارسات والأساليب الإنتاجية، بحيث لا تتعارض مع البواعث والأهداف. فيقول في إحدى الصناعات: "قينبغي للمكلف أن لا يدنس ما هو فيه من هذه الطاعة بشئ مما يشينها أو يذهب بثوابها، وذلك لا يحصل له إلا بالعلم، والعلم لا يحصل إلا بالتعليم أو بالسؤال"^(٢).

ومن الواضح أننا لو نفذ ما أشار به شيخنا في هذا الشأن بالذات لأصبح لدينا اقتصاد يتمتع بسمات الكفاءة والرشد، وهذا ما يدعو إليه الاقتصاد الإسلامي، وما نطمح إلى تحقيقه الاقتصادي المعاصرة لكن دون جدوى تذكر.

٣/٣ - مجالات الانتاج ونماذج من النشاط الاقتصادي:

بتتبع وتجميع وتحليل ما قدمه ابن الحاج في هذا المجال نجد قد تناول جوانب على درجة كبيرة من الأهمية. ومن ذلك عناية الإسلام وحرصه الفائق على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي^(٣). مما يفيد أهمية تنويع الاقتصاد القومي، ومن ثم قوته وتوازنه. ومن ذلك أيضاً الوعي القوي بما

(١) ص ٤، ج ٤.

(٢) ص ٢١، ج ٤.

(٣) وما يسجل لابن الحاج هنا أنه بهذا العرض المنفصل قد بين لنا الموقف الإسلامي حيال مسألة التخصص وتقسيم العمل، والتي يحترمها الإسلام ويحض عليها طالما ارتكزت على عوامل وأسس موضوعية.

هنالك من ترتب مفاضلة بين بعض وجود النشاط وبعضه الآخر، والمعايير المستخدمة في ذلك. مما يعنى أهمية دراسات الجدوى وتقويم المشروعات. ومن ذلك أيضاً إدخال ابن الحاج كلاً من النشاط التجارى والنشاط الخدمى ضمن النشاط الاقتصادى الذى لاغنى عنه. وأخيراً فمن عرضه للمهن والحرف المختلفة وما يجرى في كل منها من ممارسات صحيحة أو خاطئة، وتقويمه لما ينبغى أن تكون عليه تلك الممارسات، ولما تتوقف عليه من مقومات ومتطلبات. من عرضه لكل هذا قد كشف لنا عن صفحات مهمة من التاريخ الاقتصادى للمجتمع الإسلامى من جهة، وعن الآداب الإسلامىة فى المجال الاقتصادى من جهة أخرى.

وفى هذه الفقرة يهمنى التركيز على مسألتين هما: فكرة تنويع النشاط الاقتصادى والمفاضلة بين وجوهه، ثم عرض لنماذج مما قدمها. فيما يتعلق بالمسألة الأولى نجد الشيخ يقول: "اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية فى الغالب، لكن بعضها أكد من بعض... فإذا علم ذلك فأكد ما على المكلف من الصنائع والحرف، الزراعة، التى بها قوام الحياة وقوت النفوس. فلذلك بدئ بها على سبيل التنبيه على مابعدھا. ويعقبها إن شاء الله تعالى الكلام على مايستر به العورة، وذلك راجع إلى صنعة الحياكة وهى القزازة، ثم الأكد فالأكد، والأولى فالأولى، بحسب ما يسره الله تعالى"^(١). معنى ذلك أن كل الحرف والمهن المحتاج إليها يتحتم وجودها، والمفاضلة بينها تدور حول أمرين؛ درجة الحاجة وعموميتها.

وفىما يتعلق بالمسألة الثانية نلاحظ أن ابن الحاج قد تناول العديد والعديد من جوانب النشاط فى مختلف المجالات الاقتصادية وغيرها. ونكتفى بعرض

(١) ص ٣، ج ٤.

بعض النماذج ذات الصبغة الاقتصادية في مجال الزراعة ومجال الصناعة
ومجال التجارة ومجال الخدمات.

٣/٣/١ - الزراعة:

يقول في أهميتها وفي معيار هذه الأهمية: "فإذا علم ذلك فأكد ما على
المكلف من الصنائع والحرف الزراعة، التي بها قوام الحياة وقوت النفوس...
ثم إن خيرها متعد للزارع وإخوانه المسلمين وغيرهم، والطير، والبهائم،
والحشرات. كل ذلك ينتفع بزراعته"^(١). من الواضح أن معايير الأفضلية
ترجع إلى مدى شدة الحاجة إلى النشاط ومنتجاته، وإلى مدى عمومية النفع
المتحصل منه. وقد امتد النفع في الزراعة فشمّل كل عناصر البيئة الحيوية
المحيطة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة والإشادة في آن واحد إلى ما لفت إليه ابن
الحاج الأنظار من سوء الأوضاع التي عليها المزارعون، والتي أحالتهم إلى
كونهم مثل الأسرى، بل كونهم غير آدميين، مما هم فيه من المظالم وشظف
العيش، وخاصة منهم زراع الحبوب. أما زراع الفواكه فهم أحسن حالاً مادياً
ومغنياً^(٢). واعتقد أن هذه الأوضاع السيئة مازالت متفشية في الكثير من
بلدان العالم الإسلامي المعاصر، الأمر الذي تسبب في تدهور الإنتاج
الزراعي وعرقلة التنمية الاقتصادية الرشيدة^(٣).

(١) ص ٤، ج ٤.

(٢) ص ٩-١١، ج ٤.

(٣) أفيريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، عمان: مركز الكتب الأردني،

١٩٨٨م، ص ٨٥ وما بعدها.

ثم وقوع العلم الإسلامي فريسة للتبعية الغذائية، وما تجلبه من مخاطر ومضار على مختلف الأصعدة^(١).

٢/٣- صناعات الغزل والنسيج والملابس:

ذهب ابن الحاج إلى أن تلك الصناعات تلى الزراعة في الأهمية، وأنها من أفضل الصناعات، ويجب توافرها بالقدر الكافي لسد حاجات المجتمع "لأن بها تقع السترة غالباً، والسترة واجبة في الشرع"^(٢). "وهي متعلقة بسترة العورة... ثم التجميل المطلوب في السنة المطهرة، ثم ما يدفع به الحر والبرد"^(٣).

ولا يفوته أن يؤكد على سلامة الهدف من ممارسة هذه الصناعات "يفعل ما يفعله في أمر صناعتها على نية إسقاط الفرض عنه وعن إخوانه المسلمين، برفع الكلفة عنهم في تحصيل ما يحاوله، وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه. وأمر الرزق تابع لذلك لامتنوع"^(٤).

وقد كشف لنا ابن الحاج عن بعض التنظيمات الاقتصادية التي كانت سائدة في هذه الصناعات، ومن ذلك أنه كانت هناك مصانع للنسيج يعمل بها عمال بأجرة، ومنها مصانع كانت تمتلك السلعة الوسيطة (الغزل)، ومنها ما كان يستقبل الغزل من أصحابه ويقوم بنسجه لهم مقابل أجر محدد^(٥).

(١) لمعرفة موسعة بأبعاد التبعية وسوء أثارها. انظر رسالة تلميذنا الدكتور عمر المرزوقي للدكتوراه والتي أشرفنا عليها "التبعية الاقتصادية في البلاد العربية ومعالجتها في الاقتصاد الإسلامي" جامعة أم القرى، ١٤١٥ هـ، مكة المكرمة.

(٢) ص ١٣، ج ٤.

(٣) ص ١٥، ج ٤.

(٤) ص ١١، ج ٤.

(٥) ص ١٢، ج ٤.

٣/٣/٣ - التجارة:

كما استعرض ابن الحاج العديد من الصناعات المختلفة تناول النشاط التجاري من جوانب متعددة، من حيث السلع محل التجارة، ومن حيث نطاق النشاط التجاري، وهل هو النطاق الداخلي أو النطاق الخارجي، ومن حيث كونه نشاط جملة أو نشاط تجزئة. وهو في كل ذلك يركز على الأهداف، وعلى المنافع المتحققة من وراء هذا النشاط، وعلى الأرباح وما ينبغي حيالها، وعلى الدعاية وترويج المبيعات، وعلى النظم البيعية، وعلى الائتمان التجاري. وعلى ما هنالك من صور عديدة للغش، التي سنفرد لها فقرة قادمة إن شاء الله.

إن الأهداف تتركز حول التيسير على المسلمين، وتوفير احتياجاتهم، دون تحميلهم المزيد من المشقة والعناء، حيث يجدون ما يحتاجونه في المكان المناسب، وفي الوقت المناسب، وبالكمية المطلوبة^(١).

وهذه بعض أقواله: "يتعين على التاجر أن يجلس بنية التيسير على إخوانه المسلمين وإعانتهم لهم، بما يحصله في دكانه من السلع، حتى يأتي من هو مضطر أو محتاج فيجد حاجته متيسرة، دون تعب، لأن بعض الناس يحتاج إلى عشرة أذرع مثلاً أو أكثر من ذلك أو أقل، فلو كلف هذا المشتري أن يشتري سوسية أو مقطعاً على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق ذلك عليه وصعب. فإذا قد تعين أن ما يحاوله في دكانه من باب التيسير على إخوانه المسلمين... ثم يضيف إلى هذه النية نية الإيمان والاحتساب، ونصح من يبشره من إخوانه المسلمين فيما يعاملهم به، ويتوكل على الله في رزقه، حتى

(١) في فوائد أنواع التجارة المختلفة أنظر: د. محمد سعيد عبد الفتاح، إدارة التسويق، بيروت،

الدار الجامعية، ص ١١٧-١٤١.

يكون عنده وجود الدكان وعدمه سواء بالنظر إلى الرزق المقسوم المقدر^(١). ويقول عن التاجر الدولي: "يكون المعتمد عليه في نيته التيسير على إخوانه المسلمين من أهل الإقليمين اللذين يتردد بينهما أو الأقاليم، فييسر على هؤلاء ما يحتاجون إليه مما ليس عندهم، أو كان عندهم لكنه قليل، وكذلك على الآخرين، ويجعل طلب الرزق تبعاً لذلك مع توكله على ربه عز وجل"^(٢).

ويقول عن تاجر العطار: "ثم إن العطار لا يخلو أمره من أحد قسمين، إما أن يكون من القسم الذي يشتري من الكارم - المنتج - أو من القسم الذي يشتري من العطار. فإن كان الأول فيحتاج إلى تخلص نيته في بيعه وشرائه، بأن ينوى به الله تعالى لا غيره، إذ إن أكثر إخوانه المسلمين لا يقدر على محاولة ما هو يحاوله، لأن غيره من العطارين الضعفاء إذا احتاج أحدهم أن يشتري من الزباد أوقية أو نحوها، أو من المسك أو غيرها بحسب حال تلك السلعة، لا يقدر على شرائها من الكارم في الغالب، فيكون هو ينوى بذلك التيسير على إخوانه المسلمين. مثاله أن يشتري من المسك بمائة دينار أو أقل أو أكثر من الزباد أو المسك أو غيرها من السلع، فيبيعه هو في دكانه بخمسة الدراهم والعشرة، وما فوق ذلك أو أقل منه. فبهذا الفعل يكون معيناً لإخوانه المسلمين... وإن كان العطار من القسم الثاني، وهو الذي يشتري من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله، فيجعلها لربه عز وجل، وكيفية كما تقدم فيمن قبله، وهو أن ييسر على إخوانه المسلمين ما

(١) ص ٢٩، ج ٤، لكن ابن الخاج صرح في عبارة أخرى بما يفيد عدم الممانعة في اجتماع هدف تنمية الأموال مع تلك الأهداف، حيث يقول: "والتاجر قد فارق أهله وتعب في السفر وخاطر للوجوه المتقدمة ولتنمية المال وإصلاحه" ص ٦٣، ج ٤ وانظر: كذلك ص ١٤٢، ج ٤.

(٢) ص ٥٦، ج ٤.

يحتاجون إليه من السلع التي يحاولونها - يتاجر فيها - فييسرها لهم، قريبة من مواضعهم، لأن في خروج بعضهم إلى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم. ووجه آخر، وهو أن الغالب في الناس من يشتري الأوقية ونصف الأوقية والربع والثلث، إلى غير ذلك، والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت إلى ذلك، فيكون هذا بشرائه منه ميسراً على إخوانه المسلمين ما يحتاجون إليه، سيما إن كان دكانه في موضع بعيد من العطارين الكبار، فإنه يعظم ثوابه بذلك، لأنه قد تضط المرأة وغيرها من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك، فإذا وجدوا ما يحتاجون إليه قريباً من بيوتهم زال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير، فكأنه أعطاهم ذلك من جهته بلا ثمن، إذ إن ما يلحقهم من المضي إلى تلك المواضع البعيدة أكثر مشقة"^(١).

وفيما يتعلق بالسياسات البيعية والأرباح نجد الشيخ يفضل نظام البيع بالمساومة على نظام المراجعة. لابتعاده بدرجة أكبر من الشبه والمحرمات، إذ إن يضطر التاجر فيه إلى الكذب. وابن الحاج يؤيد تحقيق الأرباح في التجاره لكنه يرى من الأفضل عدم المبالغة فيها، كما أنه يحث على المماكسة والمساومة في البيع والشراء، حتى يأمن تغرير التجار. ومن أقواله في ذلك: "وينبغي له أن يكون هيناً ليناً في بيعه وشرائه، مع وجود التحفظ على نفسه من الإجحاف بها فيما يخل بحالها، فإذا باع سامح بالشيء الذي لا يضر بحاله وكذلك إذا اشترى"^(٢)، "وينبغي المسامحة مع من يعلم أنه من أهل الدين والخير، حقيقة لا مجازاً، فيترك له بعض الربح أو كله ما لم يضر بحاله"^(٣).

(١) ج ٤، ص ٧٦.

(٢) ج ٤، ص ٣٨.

(٣) ج ٤، ص ٣٨.

وفيما يتعلق بالائتمان نجد ابن الحاج لا يحدد هذا النوع من التعامل لا للبائع ولا للمشتري، لأن المداينة لها مضارها المتعددة التي قد تذهب برأسمال التاجر، من جراء ما يعدم من ديون، إضافة إلى ما تجره من ويلات على المستفيدين. وفي ذلك يقول الشيخ: "وينبغي له إن قدر أن لا يبيع إلا بالنقد فليفعل، ولا يبيع بالدين، لأن البيع به يؤول إلى المنازعة والمخاصمة في الغالب... فإن تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به، إذ إن فيه إعادة لأخيه المسلم وتفريجاً عنه"^(١). كما يقول: "وينبغي له أنه مهما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل لوجهين:

أحدهما: أن يسد بذلك باب النزاع والخلف في الوعد.

والثاني: أن يزيل بذلك عن نفسه ما يتوقعه من الذل بسبب الدين الذي يأخذه... اللهم إلا أن يضطر إلى الدين، ويكون من يداينه متصفاً بالسماحة والدين فلا بأس إذن"^(٢).

وحتى ندرك ما في نظرة الشيخ من عمق ودقة نراجع ما سببه الائتمان غير الرشيد من ويلات ومضار على الأفراد والمؤسسات^(٣).

أما فيما يتعلق بالدعاية وترويج المبيعات، فقد أطنب فيها وأبدع سبحانه رحمه الله. لقد كانت لديه معلومات طيبة عما يجري في دنيا التجارة من إعلانات وأساليب لترويج المبيعات، وقد تبين له أن الكثير من ذلك مخالف

(١) ج ٤، ص ٣٤.

(٢) ج ٤، ص ٧٩.

(٣) د/ فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، الكويت: سلسلة عام المعرفة ١٤٧، ١٩٩٠م، ص ٢٨٧ وما بعدها.

د/ محمد عمر شابر، نحو نظام تقدي عادل، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ص ١٨١ وما بعدها.

لمبادئ الشرعية، لما فيه من خداع وغش وكذب واختلاق لمنافع مزعومة في السلعة. وبالطبع فإن ذلك يجب التحرز منه، على الأقل حتى لا يفسد المقصود من التجارة. على أنه من جهة أخرى لا يمانع في الإعلان عن البضاعة وترويجها، طالما التزم التاجر الصدق وعدم المبالغة. ومن أقواله في ذلك: "وينبغي له أن لا يمدح سلعته ولا يثني عليها بلفظ ولا كناية، ويكفي في ذلك المشاهدة من المشتري وغيره. لأنه إن فعل ذلك فالغالب عليه الخروج عن نجد في الإخبار بخلاف ما هي عليه.. وبعض الناس في هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب، ويذكر لها اسماً غير اسمها المعروف بين الناس.. وبعضهم يذكر في السلعة التي يطوف بها منافع يختلقها، ويسمعا من لا علم عند ذلك. وكلها عوائد اصطحوها عليها، وذلك مذهب للبركة.. فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة، وقلة الرزق، لعدم البركة"^(١). واليوم نعيش في حالة من الانفجار الإعلاني غير الحقيقي، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية السلبية واضحة جلية^(٢).

٤/٣ - قطاع الخدمات:

لم يقف تناول ابن الحاج في مدخله عند النشاط الزراعي والصناعي والتجاري بل تجاوزه إلى النشاط الخدمي، فتناول خدمة التعليم وخدمة الصحة. ونكتفي هنا بعرض إجمالي لبعض ما قدمه حيال خدمة الصحة. لقد راحه ما رآه سائداً في عصره من احتكار غير المسلمين لمهنة الطب في بلاد المسلمين، فبين ما في ذلك من المضار الدينية والدينية،

(١) - ٤٠٠ - ٤٠٠

وأهاب بالمجتمع الإسلامي أن يقضي على هذه الظاهرة غير السليمة، وأن يؤمن الأفراد كل ما يحتاجونه من سلع وخدمات، كلما كان ذلك ممكناً. ومن الأمور الطيبة تأكيده على عمق العلاقة بين توفر هذه الخدمات والمحافظة على الدين. حيث يقول: "ثم انظر إلى اشتغالهم - غير المسلمين- بتحصيل هذه أسباب الثلاثة وهي: طب الأبدان وتكحيل العيون - طب العيون - ومعرفة الحساب - علوم الاقتصاد والإدارة والمحاسبة - لأنهم توصلوا بسببها إلى إتلاف حال المسلمين غالباً في أبدانهم ودنياهم، وذلك أن الإنسان إنما ييمه صلاح بدنه، وماله، فإن اعتل بدنه احتاج إلى مباشرة الطبيب له، والكحال لعينيه. وإن كان له مال احتاج لمن يحصره ويحسبه. وقد تضمن ذلك الإخلال بالدين، لأنه بوقوع الخلل في أحدها يقع الخلل في الدين غالباً، ألا ترى أن المكلف تلزمه الصلاة قائماً، فإذا حصل له خلل في بدنه رجع إلى الجلوس، فإن اشتد رجع إلى الاضطجاع، وكذلك يفطر في شهر رمضان، إلى غير ذلك وهو كثير^(١). ماذا نريد من رجال الدين أكثر من ذلك حُضاً وتحريضاً على الرقى الاقتصادي والعلمي.

ثم يؤكد على سلامة الباعث والهدف من تأدية هذه الخدمة، بامثال السنة في التطيب وإعانة المسلمين. وفي ذلك يقول: "العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان، وكلاهما إذا تخلصت النية فيه كان من أعظم العبادات"^(٢)، ويعود فيؤكد على ضرورة تعلم مهنة الطب فيقول "وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم في هذا الزمان،

(١) ج ٤، ص ١٢٠.

(٢) ج ٤، ص ١٤١.

لقلة من يشتغل به من المسلمين، حتى إنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين^(١).

رحم الله شيخنا، كأنه كان يستشرف ما نحن عليه اليوم من تخلف علمي، بجوار ما عليه الأمم الأخرى من تقدم علمي مذهل، ولا شك أن تخلفنا في مجال العلوم يعد معوقاً أساسياً في طريق تقدمنا ونهضتنا. وعلماء المسلمين بذلك وأمثاله يفتنون أنظارنا إلى ما نسميه اليوم بعوامل التخلف الاقتصادي والتي من بينها تخلف العوامل والنواحي الاجتماعية والثقافية.

٣/٤: الغش التجاري والصناعي:

مما يثير اهتمام القارئ للمدخل ذلك التناول المفصل الدقيق لموضوع الغش التجاري والصناعي، والذي أحاط بأبعاده المختلفة، من حيث الصور والأشكال، ومن حيث الدوافع، ومن حيث الآثار، ومن حيث موقف الإسلام منه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن الحاج قد تناول هذا الغش عند تناوله لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي. الأمر الذي يفيد المعرفة والدراسة الواسعة بهذا النشاط وما يجري فيه.

إن موقف الشريعة من الغش من الوضوح بمكان، ومع ذلك فكثيراً ما ذكر بأبعاد ذلك شيخنا رحمه الله.

ومن صور الغش التجاري التي عرضها: نسبة السلعة إلى غير منتجها الحقيقي أو غير بلدها، وكذلك عدم مطابقة البضاعة للعينات، وعدم العرض الجيد الواضح للسلع حتى ترى على حقيقتها^(٢).

(١) ج ٤، ص ١٤٩.

(٢) ج ٤، ص ٣١.

ومن صور الغش الصناعي عدم مراعاة متطلبات الجودة في العملية الإنتاجية، سواء من حيث الوقت اللازم، أو نوعية المواد الخام والوسيط، واستخدام نوعيات رديئة لرخصها، أو من حيث أسلوب و "تكنيك" الصناعة، أو من حيث خلط الأصناف الجيدة بأصناف رديئة^(١).

ومن الأشياء الجديرة بالإشارة هنا انه قدم معياراً موضوعياً للغش الصناعي يقوم على مقتضى علم الصناعة، فكل شئ يرى أهل الصناعة أنه غش فيجتنبه^(٢).

وقد بين دافع المنتج لارتكاب الغش، إنه تقليل التكلفة، ومن ثم تحقيق المزيد من الأرباح^(٣). ولكنه أكد على أن الآثار المترتبة على ارتكاب الغش في المدى الطويل هي محق البركة وضياع الأموال^(٤). وقدم تفسيراً اقتصادياً جيداً لحرمة الغش، إنه أكل أموال الناس بالباطل، كما أنه إضاعة للأموال، حتى ولو علم المشتري بذلك، فربما يباعها دون أن يبين ما فيها من غش^(٥).

٣/٥: علاقات العمل:

طالما هناك مشروعات إنتاجية، زراعية كانت أو صناعية أو تجارية أو خدمية، ففي حالات كثيرة نجد أصحاب أعمال - منظمين - ونجد عمالاً. ومعنى وجود هؤلاء وهؤلاء وجود علاقات عمل محكومة بضوابط معينه، فلكل قبل الآخر حقوق وعليه واجبات، كما أن هناك إطاراً حاكماً لا يحق

(١) ج ٤، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) ج ٤، ص ١٤.

(٣) ج ٤، ص ١٨.

(٤) ج ٤، ص ١٣.

(٥) ج ٤، ص ١٢.

لأحدهما أن يطلب من الآخر شيئاً خارجه، وعلى من لا يلتزم بذلك من الطرفين أن يقاطع، صاحب عمل كان أو حاملاً من قبل الطرف الآخر.

وفي ذلك يقول: "ويحتاج الصانع إلى النصح وبذل المجهود لمعلمه، ويتبع غرضه، وما يأمر به من المصلحة في ذلك، اللّيم إلا أن يأمره بشيء مما يقتضي التدليس أو غيره مما تقدم، فلا يرجع لمعلمه فيه، فإن أبى المعلم تركه ومر إلى غيره ممن يخلص ذمته عنده"^(١)، "ومن ذلك أن المعلم إذا كلف الصانع الذي عنده أن يخيط بالخيط من غير أن يفتاء فلا يفعل ولا يرجع إليه في ذلك، لأن الخيط إذا لم يفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معيماً، وكذلك لو أمره أن يشل ويوسع بين الغزرتين وما أشبه ذلك فلا يرجع إليه فيه"^(٢). كما يقول: "ويتعين عليه - صاحب العمل - أن لا يترك أحداً من الصنائع يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة - عند القيام بالعملية الإنتاجية -، فمن لم يسمع منهم ما أمره به أخرج من موضعه وأتى بغيره، واشترط عليه ستر عورته، مع الشروط المتقدم ذكرها في التحفظ على الصلوات في أوقاتها، فإذا فعل ذلك برنت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما يحاوله وعرفت عادته"^(٣)، "ولو كان الصانع يتحفظ على دينه، ومستأجره يطلب منه دوام العمل، ويشح عليه بإيقاع الصلاة في وقتها فهو آثم، لأن الصلاة لا يدخل إيقاعها بشروطها في الإجارة ولو شرط، لأنه مستثنى في الشرع الشريف، ويجب على المستأجر أن يعطيه الأجرة كاملة، ويحرم على الصانع أن يطيعه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان، ولا يعمل عند من هذا حاله، لأنه مأمور بهجرانه، فكيف يعمل عنده وفي نفس العمل عنده إعانة له"^(٤).

(١) ج ٤، ص ١٧.

(٢) ج ٤، ص ٢١.

(٣) ج ٤، ص ٨٨.

(٤) ج ٤، ص ١٦٢.

خلاصة القول إن الضوابط الإسلامية في هذا الصدد تؤكد على ضرورة احترام العامل لقواعد ونظم العمل ما دامت لا تخالف أمراً شرعياً، كما تؤكد على ضرورة قيام صاحب العمل بإعطاء العامل حقوقه كاملة. وعندما ينحرف أي منهما عن الجادة فعلي الطرف الثاني ترك التعامل معه.

٤- الاستهلاك

من المعروف في علم الاقتصاد أن الاستهلاك يمثل أحد أركان النظرية الاقتصادية، شأنه شأن الإنتاج والتوزيع والتبادل. وإذا كانت هذه الأنشطة تتطلب أن يكون لها دوافعها وأهدافها التي تحيلها من مجرد نشاط اقتصادي دنيوي إلى طاعة وعبادة فإن الاستهلاك هو الآخر له دوافعه ومقاصده التي تؤثر بدورها في تكييفه وفي نمطه وأسلوبه.

ومن هذا المنطلق وجدنا "المدخل" يفسح مجالاً للاستهلاك. وفيما يلي عرض لأهم القضايا التي طرحها ابن الحاج في هذا المجال.

٤/١: حاجات الإنسان ودور العوامل الاجتماعية فيها:

يعد إسهام ابن الحاج في هذه القضية على درجة كبيرة من الأهمية، لما تحتله من أهمية في النظرية الاقتصادية من جهة^(١)، وتنوعية ما قدمه ابن الحاج حيالها من جهة ثانية.

لقد ذهب ابن الحاج إلى أن البيئة الاجتماعية لها أثرها البارز في نشأة الحاجات وتعددتها^(٢). ومنى ذلك، أنه لعلاج هذه المشكلة لا بد من علاج العادات والتقاليد. ثم بين أنه بالنسبة للمسلم فإن الدين يمارس مهمة تحديد

(١) ولا أدل على ذلك من تصريح الاقتصاديين وهم بصدد دراسة المشكلة الاقتصادية والتي تقوم أساساً على الحاجات بأن هذه المشكلة كانت وراء نشأة علم الاقتصاد.

- انظر: د/ رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ١ دار النهضة العربية، القاهرة: ص ٢٠.
(٢) ج ١، ص ١٢٩، وانظر في تأكيد علماء النفس وغيرهم على أثر العوامل الاجتماعية في حاجات الإنسان د/ مختار حمزة، مبادئ علم النفس، جده المجمع العلمي ١٩٧٩م، ص ٧٤ وما بعدها.

- د/ سعد جلال، المرجع في علم النفس، القاهرة: دار المعارف ١٩٦٢م، ص ٢٤٧ وما بعدها
- د/ محمد سعيد عبد الفتاح، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص ٥٥، أريك فروم، الإنسان بين المظهر والجوهر، ترجمة سعد زهران، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٤٠١هـ، ص ١٩٠.

الحاجات الحقيقية ووضع الإطار الصحيح لها، في مواجهة ما قد يكون للعادات من أثر سلبي حيالها. وقد ذكر في ذلك موقفاً جيداً لشيخه أبي محمد يقول فيه: " هذه الضرورات - الحاجات التي اعتادها الناس وأصبحت لازمة في حياتهم - تقطع من أصلها ولا حاجة تدعو إليها، مثال ذلك أن يقول الفقيه لا بد من فوقانية على صفة، ولا بد من عمامة على صفة، ولا بد من كتب، ولا بد من دابة، فإذا جاءت الدابة لا بد لها من غلام وكلفة في الغالب، ولا بد لبعضهم من بلغة، وبعضهم يتخذ لغلّامه بغلة أيضاً، وقد يحتاج الغلام إلى زوجة، فلا يزال هكذا في ضرورات حتى يرجع في الدنيا متنسح الحال وهو عند نفسه أنه مضرور، حتى لقد بلغني عن بعض من في الوقت من أرباب الدنيا المتسعة عليه أنه يقول استحق أخذ الزكاة، نظراً منه إلى ما قدمناه وأشباهه من المسكن على صفة والزوجة والملبس والمطعم والأواني والجواري والخدم والغلمان، فتأتي الدنيا بحذافيرها للواحد منهم وهو مهموم، تجده يشكو من كثرة الضرورات التي يدعيها، فكان سيدي محمد يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها فلا ضرورة إلا شرعية، والضرورات الشرعية لا يحتاج فيها في الغالب إلى كلفة. فالحاصل أن هذه التي لهم إنما حدثت من مخالفة الشرع" (١).

٤/٢: الحاجة إلى الملابس:

ذهب ابن الحاج إلى أن الدوافع والمقاصد من إشباع تلك الحاجة تتمثل في ستر العورة، وفي التجميل الشرعي، وفي حماية الجسم من الحر والبرد، والأولان مطلوبان شرعاً، والأخير مطلوب فطرة وغريزة، إلا إذا اقترن بنية امتثال المحافظة على النفس فهو أيضاً مطلوب شرعي.

(١) ج ٥، ص ١١٨.

وغير خاف أن هذه الوظائف لسلعة الثياب هي وظائف إسلامية، نص عليها الكتاب والسنة. ومن أقوال ابن الحاج في ذلك: "فإن اللبس من جهة المباح- يقصد من حيث الأصل- فإن أراد أن يرده إلى جهة الوجوب فذلك موجود، يلبسه بنية ستر العورة، وذلك واجب. ثم لا يخلو الثوب إما أن يكون مما يتزين به أو لا، فإن كان كذلك ضم إلى نية الواجب امتثال السنة في إظهار نعم الله تعالى.. وإن كان مما يحتاج إلى ثياب كثيرة لا بد منها، يلبسها لاجل حر أو برد، فينبوي بذلك دفع الحر أو البرد عنه، متمثلاً في ذلك حكمة الله تعالى وإظهار الحاجة إليه والاضطرار في لبسه"^(١)، وله عبارة أخرى ينص فيها على عدم جواز ترك الإنسان للباس، لأنه حق لله من جهة، وحق لبدنه من جهة أخرى^(٢).

وينتج عن تلك المقاصد في الثياب خلوها من المخالفات الشرعية، والتي منها الإسراف وعدم مراعاة أحكام اللباس الشرعية الأخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شيخنا قد حدد بدقة مفهوم الإسراف في كل جوانب الاستهلاك بأنه استهلاك ما لا حاجة إليه، وقد أشار إلى صور عديدة للإسراف في الملابس، ومن ذلك تطويل الثوب والأكمام وتوسيعهما، حيث لا حاجة للإنسان فيها وإنما هي مجرد رغبة الخيلاء والتفاخر. ومما يثير الاهتمام أنه اعتبر الإسراف إضاعة للأموال كما أنه إضاعة لحقوق الغير^(٣).

ربي ﷺ يَرْن: "تتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل حاجة به، فيمنع مثل ما زاد على الكعبيين سواء بسواء.. فليس له أن يضع المال إلا حيث أجز له أن يضعه، إذ إنه يتصرف فيما لا يؤذن له فيه، وما

(١) ج ١، ص ٢٣-١٣٦.

(٢) ج ٤، ص ٢٨.

(٣) (ج ١، ص ١٢٥)، (ج ٢، ص ٦٦).

يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع إذ إن ذلك ليس به حاجة^(١). وهذه القيمة "لا إنفاق دون حاجة" تهيئ للاقتصاد الإسلامي مستوى عالياً من الكفاءة والرشد الاقتصادي.

٤/٣: الحاجة إلى الطعام:

بين ابن الحاج أن الأكل على "خمس مراتب: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم.

والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل، وعلى تعلم العلم، وغير ذلك من الطاعات، والمباح الشيع الشرعي، والمكروه ما زاد على الشيع قليلاً ولم يتضرر به، والمحرم البطنة، وهي الأكل الكثير المضر للبدن^(٢).

وعلى المسلم أن يقصد بطعامه التقوى على الطاعة وأن يستشعر الحاجة والافتقار^(٣)، وأكد على أن أكل ما ليس به حاجة يعتبر إضاعة للمال^(٤).

والواقع أن ابن الحاج في تناوله لاستهلاك الطعام والثياب لم يأت بجديد كبير حيث سبقه العديد من علماء الإسلام إلى تناول ذلك، بل وبشكل أعمق وأوسع، ومن هؤلاء الإمام محمد بن الحسن^(٥). لكنه التأكيد، ولفت الأنظار إلى اتساق وتناغم الفكر الإسلامي الاقتصادي عبر العصور وذلك أمر مهم لمن يريد معرفة خصائص الفكر الاقتصادي الإسلامي.

(١) ج ١، ص ١٢٥.

(٢) ج ١، ص ٢١٢.

(٣) ج ١، ص ٢١٢.

(٤) ج ٢، ص ٦٦.

(٥) انظر الكسبي - مرجع سابق، ص ٧٤ وما بعدها.

٤/٤: الحاجة إلى المسكن:

بين ابن الحاج أن وظيفة السكن هي الاستتار من الناس، ومن الشمس، ومن المطر، ومن كل ما يؤذي. وأكد على عدم جواز اتساع السكن اتساعاً خارقاً لغير ضرورة شرعية، وعدم جواز الطلاء والزخرفة بالذهب وغيره، لأن ذلك كله من باب إضاعة المال^(١). حرص شديد على حسن تخصيص الموارد، وعدم تبديدها.

ومن الواضح أن ابن الحاج ينطلق في ذلك مما هو معروف وثابت في الشريعة حيال السكن وأحكامه.

ولو قلنا النظر في أحوال المسلمين حيال هذه السلعة المهمة لوجدنا الفرق واضحاً، فهناك المساكن التي تفوق الحاجة الحقيقية، وهناك على الوجه العكس ما يقابلها من مساكن لا تلبي المتطلبات الضرورية لتوفير مسكن ملائم. ربما تطبيق جيد للقاعدة الاقتصادية أو القانون الاقتصادي الإسلامي القائل كل سرف بإزائه حق مضيع.

(١) ج ٤، ص ٢٠٦.

هـ - المقاطعة الاقتصادية لمواجهة الانحرافات الإنتاجية والاستهلاكية

لعل من أحسن ما قدمه الشيخ في المجال الاقتصادي هو طرحه لما يمكن تسميته بالمقاطعة الاقتصادية لأصحاب السلوكات المنحرفة إنتاجياً واستهلاكياً، حملاً لهم على تصحيح هذه الانحرافات.

وقد تناول هذه المسألة ذات الأهمية الفائقة من أبعادها المختلفة، والتي منها الحكم الشرعي للمقاطعة الاقتصادية، والأثر الاقتصادي المترتب عليها، ومدى فعاليتها في تحقيق آثارها، والصعوبات التي قد تحول دون ممارستها، ثم الصور العديدة للانحرافات التي تجب مقاطعتها، سواء من قبل المستهلكين أو أصحاب الأعمال أو العاملين.

ففي صناعة الملابس يقول: "لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخيظه له، وإن كان مضطراً لأجرته"^(١).

وفي موطن آخر يتحدث عن مقاطعة صاحب عمل لم يقم بإلزام عماله بالضوابط والآداب الشرعية، "وإذا كان ذلك كذلك فيتعين هجرانه، وأقل ما يمكن ترك الشراء منه، لأنه إذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشته، إكن بعد أن يعلمه بأن ترك الشراء منه إنما هو لأجل عدم تغييره على الصناع الذين يعملون عنده"^(٢).

كذلك رأينا يطالب العمال بعدم المشاركة في بناء المنازل المخالفة للآداب الإسلامية^(٣)، وقد أشار إلى ما قد يكون هنالك من صعوبات تحول دون قيام هذه المقاطعة، ومن ذلك الوضع المعيشي للصانع الذي يلجئه للعمل، أو ضرورة صاحب العمل واحتياجه للعامل، أو حاجة المشتري للشراء، وفي

(١) ج ٤، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) ج ٤، ص ١٦٤.

(٣) ج ٤، ص ٢٠٧.

ذلك يقول: "فإن قال الصانع مثلاً إذا تحررت مما ذكرتموه ذهبت المعيشة أو قلت، والحاجة تدعو إلى الصنعة لأجل الضرورات والعائلة، وقل أن تتأتى الصنعة مع ما ذكرتم. فالجواب أن التحرز من تلك المفاصد هو الذي يجلب الرزق جلباً ويسوقه سوقاً، لأن الله مع المتقين الموفين بالأمانة. ولا شك أن من نصح في صنعته فقد نصح لإخوانه المسلمين.

ومن فعل ذلك كثر الحلال لديه، لأنه إذا عرف بذلك بادر إليه أهل الصلاح والعلم، وكان كثير من أشغالهم على يديه.."^(١).

وفي عبارة أخرى يقول: "فإن قال صاحب الوراقة- دار النشر- إن فعلت ما ذكرتموه قل أن أجد صناعاً يعمل، فيتعطل على السبب، فالجواب: إن الخير والحمد لله لم يعدم من المسلمين، وإن عدم في قوم فهو موجود في آخرين، بل نجد الأمر على عكس هذا، وهو أن الصناع إذا علموا من الشخص أنه يوسع لهم في أوقات الصلوات، ويتحذر على دينه ودينهم، ويسامحهم، ويتغاضى لهم في شيء ما من الزيادة على أجرتهم بما لا يضره، كثر خطابه وعز أمره، وحصلت له البركة في كل ما يحاوله"^(٢).

وقد تعرض شيخنا رحمه الله لعقبة أخرى تقف أمام وجود مقاطعة فعالة، تتمثل في صعوبة الاتفاق على ذلك من الجمهور، فيقول: "ولعل قائلًا يقول إن الهجران- المقاطعة- لا يفيد من واحد ولا من اثنين، حتى يتركه سائر المشتريين، فالجواب أن الواحد والاثنين، ومن حدا حدوهما لهم في ذلك الأجر العظيم، لأنهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وجمع من المسلمين، فكان في إنكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة. ولأن الخائب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شراء الدقيق وغيره، وترك طحن القوت وغيره عند

(١) ج ٤، ص ٨٥.

(٢) ج ٤، ص ٨٨.

من هذه صفته، فإذا سئل الواحد والاثنان أخبرا بموجبه فيشيع الأمر. ولو كان الواحد والاثنان لا يغيران حتى يجتمع الناس معهما على التغيير لأدى ذلك إلى ترك الإنكار مرة واحدة، لأن غيرهما يقول كمقالتيهما، ثم كذلك، ثم كذلك، فيؤدى هذا إلى عدم التغيير بالكلية، فيقع العذاب على الجميع كما نطق بذلك الحديث الشريف: "إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب"^(١).

وابن الحاج رحمه الله بهذا الموقف الطيب يناهز باستخدام سلاح في مواجهة الانحرافات الاقتصادية أثبتت الوقائع فعاليتها، ويجعله من باب النهي عن المنكر وتغييره، وفي ذلك ما فيه من الدعم والتقوية لهذا السلوك. ومما يؤسف له أن الاقتصاد الوضعي لا يلتفت لمثل تلك المسألة، ولا يحفل بها، تاركاً الأمر للقانون من جهة، وللموقف التلقائي للمستهلكين من جهة أخرى، وشتان بين هذا وبين موقف الاقتصاد الإسلامي القائم على اعتبار هذا الإجراء نابعاً من قيمة دينية.

(١) - ج ٥، ص ١٦٥.

٦- التوزيع

هناك إشارات متفرقة إلى ما يعرف اقتصادياً بالتوزيع، حيث نجد إشارة ابن الحاج إلى كل من الأجور والأرباح والإيجارات، لكنها إشارات سريعة لم يركز فيها على الجانب التوزيعي لها.

كذلك نجده يشير إلى أهمية مراعاة الفقراء ومعونتهم في مناسبات عديدة، خاصة عند تناوله لخدمة العلاج.

والشيء اللافت للنظر في هذا المجال هو تناوله المركز للزكاة، لا سيما ما لها من أبعاد توزيعية، لقد تحدث عنها عند تناوله للزراعة والتجارة، مؤكداً على حتمية إخراجها كاملة، وعدم الانصياع وراء وساوس النفس والشيطان من أنها تنقص الأموال.

ولعل من أهم ما نبه عليه هنا أن عدم إخراج الزكاة يعد غضباً لحقوق الفقراء، وعدواناً على ما لهم عند المكلف بالزكاة، حيث هم شركاء له بمقدار الزكاة.

كذلك ما نبه عليه من قيام الحكومات عادة بجباية أموال تحت مسميات متعددة، فيقوم التاجر أو غيره بحساب هذه الأموال من الزكاة عليه.

وقد بين رحمه الله أن ذلك كله مرفوض شرعاً، إلا في حالة واحدة، هي عندما تأخذ الحكومة هذه الأموال تحت مسمى الزكاة، ملتزمة بالأحكام الشرعية لها في جبايتها وإنفاقها. وهذه بعض عباراته "لا ينبغي للزارع أن يترك حق الفقراء من الزكاة لقول أحد بسبب أنه إن فعل ذلك امتحقت البركات وذهبت، على سنيل التجربة والمشاهدة، بل عليه أن يعطي الخراج، ويخرج

الزكاة... وسما فضل، فبذلك تكثر البركة ويقع الخلف وتحصل الإعانة على الطاعة والاستقامة على السنة"^(١).

"وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أن ما يؤخذ منه من الظلم يحسبه على الفقراء مما يستحقونه من الزكاة في ماله إذا حال الحول عليه، وذلك غصب لهم، والغصب فيه ما فيه، إذا كان المغصوب منه غنياً، فكيف به في حق الفقير المضطر المحتاج إلى ذلك... وبعض من ينتسب إلى الدين منهم يتحفظ من هذا، ولكن ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة يحسبه من الزكاة.

وذلك لا يجوز أيضاً، وهو غصب للفقراء والمساكين.. لأن الزكاة الشرعية لها أحكام تخصها... وكل ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة ليس فيه شيء من تلك الشروط... وإذا كان ذلك فلا تجزيه وإن سميت زكاة. وقال مالك رحمه الله "بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ". فكونهم يسمونها زكاة لا عبرة بها"^(٢). ومن المسائل التي أشار إليها محلية الزكاة، موضحاً مدى أهمية ذلك"^(٣).

وعند تناوله لخدمة العلاج قال: "وينبغي للطبيب أن يكون عنده المرضى على أصناف ولا يجعلهم صنفاً واحداً، فنصف يأخذ منهم، ونصف لا يأخذ منهم، ونصف إذا وصف لهم شيئاً أعطى لهم ما ينفقونه فيه. فالأول إذا باشر من له سعة في دنياه، والثاني مباشرة العلماء والصالحين المستورين في حال دنياهم.. والثالث الفقراء الذين لا يقدر على كفايتهم في حال الصحة، فبإزاء يعطيهم ثمن ما يصفه لهم، إن كانت له جدة - غنى ومقدرة"^(٤).

(١) ج ٤، ص ٨.

(٢) ج ٤، ص ٧٢.

(٣) ج ٤، ص ٢٥.

(٤) ج ٤، ص ١٤٥.

كذلك وجدنا ابن الحاج يحمل حمله قوية على الأغنياء الذين يذهبون
للحج أكثر من مرة وبجوارهم الفقراء والمحتاجون، وبين أن ذلك مخالف
للسلوك الإنفاقي الإسلامي الصحيح، الذي يدعو إلى التوازن وحتمية مراعاة
التكافل الاجتماعي^(١).

(١) ج ٤، ص ٢١٨.

خاتمة البحث

من هذا العرض السريع لبعض ما قدمه الشيخ ابن الحاج في منخله من عطاء اقتصادي يمكن لنا أن نوجز أهم النتائج فيما يلي:

١- يمكن القول إن مسألة الدوافع والغايات في النشاط الاقتصادي قد خدمت في هذا الكتاب خدمة طيبة، قل أن تجدها في كتاب إسلامي آخر وقد حاول المؤلف، موفقاً حل ما يبدو من تعارض حول بعض النصوص الشرعية في هذا الصدد. ومن خلال ذلك كله اتضح للباحثين في الاقتصاد الإسلامي خاصة والاقتصاديين عامة مدى جوهرية وضخامة الفرق بين السلوك الاقتصادي للمسلم ولغيره، من حيث الدوافع والغايات. وهو بذلك يوضح لنا بجلاء مدى عمق العلاقة والارتباط بين الاقتصاد والتشريعة. وأخيراً فقد أكد على طبيعة الآثار المترتبة على ذلك وأهميتها، والتي تتمثل أساساً في التحفيز الإسلامي القوي للنشاط الاقتصادي، حيث لم يعد بالسوية للمسلم مجرد نشاط فطري، بل أصبح مطلباً شرعياً يشاب عليه، وفي سلامة الأسلوب والأدوات والممارسات الاقتصادية وترشيدها، حتى تتواءم مع طبيعته الباعث والهدف، وأخيراً الجودة العالية للنتائج وعدم شحها لمنهجا من الرزق.

٢- من المسائل التي ركز عليها بقوة، والتي تستحق منا الإلمام بها، لدى الاقتصاديين المسلم مسألة شح ونسأل لفظاً لا اقتصادياً، فكل ما يحتاجه المجتمع من منتجاتها فاستحرف على طوائف فوئدها كزينة وهبتها فوئدها مع الأهمية المفصلة بين الشح فعملاً فرداً على معايير أفضل بكثير من المعايير التجارية الشائعة. إنها تتمثل في مدى ما في المشروع أو النشاط من نفع عام، من جودة ومدى ضروره (المشروع الربوي)

يقدمه من جية أخرى، وهو بهذا يوضح مقصود الإسلام من إنجاز تنمية شاملة رشيدة، وعلى ما يعرف بالمسئولية الاجتماعية والبيئية للمشروعات.

٣- كذلك من المسائل ذات الأهمية البالغة في دنيا الاقتصاد الكفاء والرشيد مسألة توافر المعرفة الفنية والشرعية لدى القائمين على النشاط الاقتصادي، وقد نالت تلك المسألة عناية خاصة لدى شيخنا رحمة الله، وكأنه كان يستشرف واقعنا الإسلامي المعاصر، ويستشعر مدى حاجتنا الملحة اليوم لتوافر هذه المعرفة المتكاملة، والتي من جراء فقداننا لها وقعنا في التبعية "التقنية" وفشت السلوكيات الاقتصادية التي ترفضها الشريعة.

٤- كذلك وجدنا له إسهاماً طيباً إزاء قضية الحاجات وطبيعتها والوظائف التي تشبع من أجلها ومدى تعددها. وقد أشار إلى أهم العوامل المحددة لتلك الحاجات في دنيا الناس، وهي البيئة والوسط الاجتماعي. سابقاً بذلك العلماء المعاصرين الذين يؤكدون حالياً عمق تأثير هذا العامل.

ولكن ابن الحاج رحمه الله يقدم لنا حلاً لقضية التعدد المتنامي لهذه الحاجات، وهو الالتزام بموقف الشريعة، وعدم الجري وراء كل متطلبات العادة، وبذلك تتضبط الحاجات، وأساليب إشباعها والسلع والخدمات المشبعة لها. وقد أبدع وأجاد في تفسير وتصوير وتحديد حقيقة الإسراف، من حيث إنه استهلاك ما ليس بالإنسان حاجة حقيقية مشروعة إليه، مركزاً على أنه في كل صورته ما هو إلا إضاعة للمال من جهة، وإضاعة لحقوق الغير من جهة أخرى، وبلغة اقتصادية يمكن القول إن الإسراف يضر بالإنتاج من جهة ويضر بالتوزيع من جهة أخرى. إضافة إلى ما يحدثه من أضرار على جبهة الاستهلاك.

٥- وما دما بصدد النشاط الاقتصادي وما يجري واقعياً وما ينبغي أن يكون فلا مفر من تناول قضية الغش في المجال التجاري والمجال الصناعي،

وقد ركز ابن الحاج بقوة وفي مناطق عديدة على هذه القضية، فإضحاً صورها وأساليبها، كاشفاً عن العوامل الدافعة لها، موضحاً الأثر السيئة المترتبة عليها.

٦- ولعل من أجمل ما قدمه في المجال الاقتصادي ما يعرف بالمقاطعة الاقتصادية، كمسلك عملي فعال لمواجهة انحرافات سلوك الوحدات الاقتصادية على اختلاف أنواعها، مشيراً في ذلك إلى مدى فعالية هذا الأسلوب، والصعوبات التي قد تعترضه.

٧- ولعل من الفوائد القيمة التي نستفيد منها من هذا الكتاب ما قدمه لنا من صورة حية للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي في حقبة زمنية معينة لبعض المجتمعات الإسلامية، مما يثري معرفتنا المتواضعة بالتاريخ الاقتصادي للمجتمع الإسلامي.

٨- من خلال ما قدمه ابن الحاج سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية المعيارية، أو بعبارة أخرى من حيث ما هو كائن ومن حيث ما ينبغي أن يكون، فقد رسم لنا صورة جيدة لمجتمع إسلامي، لا هو بالمثالي الكامل ولا هو بالبعيد كل البعد عنه، وإنما هو مجتمع فيه الجانب المثالي وفيه صور من التقصير، ونحن اليوم في حاجة ماسة إلى من يقدم لنا مثل هذه الصور عن المجتمع الإسلامي والسلوك الاقتصادي لأفراده، كي نستطيع بناء النظريات الاقتصادية الإسلامية في ضوء هذا الواقع العادي الذي يظهر فيه السلوك الاقتصادي للمسلم.

٩- ولعل من أطرف الفوائد إدراكنا لمدى ما كان عليه علمائنا السابقون من دراية طيبة بالمجالات الاقتصادية، وما يجري فيها، وما يتطلبه كل مجال من متطلبات ومقومات، وما كانوا عليه من إدراك متزايد لأهمية المجال الاقتصادي وحدوده في نظر الشريعة الإسلامية.

١- قد لا يروق لبعض الاقتصاديين المعاصرين أسلوب ابن الحاج،
ومدى ما في أفكاره من اتساق وعمق، وقد يتعالى على الأمثلة التي قدمها
ومرئياته حيالها.

كل ذلك لأنه ينظر له بمنظار راهن، متجاهلاً مدى ضخامة الفجوة
الزمنية الفاصلة بيننا وبينه والتي تبلغ ستة قرون، كانت فيها أوروبا تعيش
مرحلة العصور الوسطى بما يسيطر عليها من ظلام وجهل.
والله تعالى نسأل أن يرحم شيخنا ابن الحاج على ما قدمه من عطاء
اقتصادي قيم وأن يعيننا على العمل بكل ما قدمه من صواب.
والله تعالى أعلى وأعلم

مصادر البحث ومراجعته حسب ورودها

أولاً: المصادر:

المدخل لادب الحاج، دار الكتاب العربي، بيروت: الطبعة الثانية
١٩٧٢م.

ثانياً: المراجع:

- ١- ابن فرحون، باج المذهب، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ٢- جلال الدين سيوطي، حسن المحاضرة، الطبعة الشرقية، ١٣٢٧هـ،
بدون ذكر بلد النشر.
- ٣- حاجي خليفة، نف الظنون، وكالة المعارف الجلييلة، ١٩٤٣م، بدون ذكر
بلد النشر.
- ٤- خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الثانية، بدون ذكر ناشر.
- ٥- الشيخ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ٦- جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة د/ جورج طعمه،
بيروت: دار الثقافة.
- ٧- د/ حسين عمر، نظرية القيمة، جدة: دار الشرق، ١٤٠٢هـ.
- ٨- د/ محمد جميل توفيق وآخرون، اقتصاديات الأعمال، الإسكندرية: دار
المطبوعات الجامعية ١٩٧٩م.
- ٩- د/ أحمد رشاد موسى، اقتصاديات المشروع الصناعي، القاهرة: دار
النهضة العربية.
- 10- Hirshleifer, Price theory and Applications, (New Jersey,
INC.; Englewood Cliffs), 1980.
- 11- Smith A., An Inquiry into the Nature and causes of the
wealth of Nations, ed. Edwin Cannan (New York:
Modern Library, 1937).
- ١٢- المنذرى، الترغيب والترهيب، دار الفكر، بيروت: ١٩٨١م.

- ١٣- د/ عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- ١٤- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير.
- ١٥- محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، تحقيق د/ سهيل زكار، دمشق: نشر عبد الهادي حرصوني.
- ١٦- الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، القاهرة: دار الصحو، ١٩٨٥.
- ١٧- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.
- ١٨- الصنعاني، سبيل السلام، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٩- د/ جورج قرم، التبعية الاقتصادية، بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٢م.
- ٢٠- إفريت هابن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، عمان: مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م.
- ٢١- د/ محمد سعيد عبد الفتاح، إدارة التسويق، بيروت: الدار الجامعية.
- ٢٢- د/ فؤاد مرسي، الرأسمالية، تجدد نفسها، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، (١٤٧)، ١٩٩٠م.
- ٢٣- د/ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٢٤- د/ سمير محمد حسن، الإعلان، القاهرة: الطبعة الثانية، بدون ذكر ناشر.
- ٢٥- د/ رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٢٦- د/ مختار حمزة، مبادئ علم النفس، جدة: المجمع العلمي، ١٩٧٩م.

٢٧- د/ سعيد جلال، المرجع في علم النفس، القاهرة: دار المعارف،

١٩٦٢م.

٢٨- أريك فروم، الإنسان بين المظهر والجوهر، ترجمة سعد زهران،

الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٤٠١هـ (١٤٠).

٢٩- د/ عمر المرزوقي، التبعية الاقتصادية في البلاد العربية وعلاجها في

اقتصاد إسلامي، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم

القرى ١٤١٥هـ.

محمد بن خليل الأسدي
القرن التاسع الهجري

مَهَيِّدٌ

المنتبع لتاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي يلاحظ أنه بدأ يأخذ منحى يمكن اعتباره جديداً في القرنين الثامن والتاسع الهجري (١٤، ١٥ الميلادي).. ولا نستطيع أن نقول إن الفكر في هذه الحقبة تركز في مصر حيث ليس لدينا من الأدلة أو القرائن ما يؤكد ذلك، لكن الذي نستطيع قوله بوضوح أن الساحة المصرية كانت موطناً نشطاً للكثير من قادة هذا المنحى الجديد في الفكر.

أما عن معالم الجدة في هذا الفكر أنه أخذ يتخفف من التمحور حول المقولات المعيارية وما ينبغي عمله، وتبيان التعاليم والأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي، وبدأت المقولة الوضعية تحتل مكانها البارز في جنباته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد بدأ ينصب على قضايا واقعية ومشكلات وظواهر قائمة، يحاول دراستها وتحليلها وتفسيرها وتقديم ما يراه من حلول لها.

وأما عن قادة هذا الاتجاه الفكري فأذكر منهم ابن خلدون، الدنجي، المقريزي، الأسدي، ابن شاهين.. الخ.

ومما يؤسف له أن هذا التيار لم تكتب له الاستمرارية والنمو والتطوير عبر الزمن، حيث لم نجد تلامذة ولاحقين يطورون من أفكار هؤلاء الرواد، مثلما حدث في الفكر الاقتصادي الغربي، الأمر الذي رتب نمواً مستمراً في الفكر الغربي، وجموداً في الفكر الاقتصادي الإسلامي. وعلى أية حال فإننا أمام ما يمكن أن نطلق عليه مدرسة فكرية اقتصادية تتمركز حول التصدي للمشكلات الاقتصادية القائمة بالدراسة والتحليل والعلاج معتمدة في ذلك على العقل والواقع "الحسن" والنقل "الوحي"، وهذا واضح تماماً لدى الأسدي بصفة خاصة.

وقبل أن نأخذ في دراسة فكر الاسدي نقدم بين يديه ببعض المقدمات الضرورية، كالتعريف به وبعصره وبكتابه.

تعريف بالاسدي:

هو محمد بن محمد بن خليل الاسدي، تتحصر مصادر معرفته في كتابه نفسه، حيث أغفلته كتب التراجم والتاريخ، وهذا الغبن والنسيان لم يكن من حظ الاسدي وحده، فهناك الكثير من المفكرين البارزين قد غفلت عنهم كتب التراجم.

وهكذا نجد المصدر الوحيد للتعرف على الاسدي هو كتابه الذي بين أيدينا، منه عرفنا اسمه، وعرفنا تاريخه ولو التقريبي، وعرفنا السنة التي أتم فيها هذا الكتاب وهي ٨٥٥هـ، ورغم ما في كتابه هذا من إشارة إلى توليه بعض المناصب إلا أنه لم يحدد نوع العمل الذي قام به، وقد رجح الدكتور عبد القادر طليمات محقق الكتاب أنه كان محتسباً.

والاسدي من كبار دعاة الإصلاح الاقتصادي في عصره، وقد هاله ما كانت عليه الأوضاع في مصر من فساد وانحيار، فهب منذراً بالخطر الداهم، حاثاً للعلماء على الكتابة في ذلك وتبيين المخاطر المترتبة عليه، مقدماً في ذلك الكثير من الأفكار والآراء، ضمنها العديد من كتبه التي ألفها وقدمها إلى المسئولين من رجال الحكم والسياسة، وكلها تدور حول دراسة الوضع القائم وتفسيره وكيفية إصلاحه. وقد ذكر لنا في كتابه (محل الدراسة) بعضاً من أسماء تلك الكتب^(١)، مثل "لوامع الأنوار ومطالع الأسرار في النصيحة التامة لمصالح الخاصة والعامة"، "النصيحة الكلية في كل ما يتعلق بمصالح الراعي

(١) ص ٣٥ وما بعدها.

والرعية"، "الإشارات العلية فيما يوجب الخلل والفساد والصلاح في أحوال الرعية".

واقعه:

عاش الاسدي واقعاً قومياً بالغ السوء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلقد عايش الإقطاع والفساد الإداري والتدهور الاقتصادي في أسوأ صورها ومظاهرها. لقد كان الاقتصاد المصري في هذه الحقبة اقتصاداً زراعياً متخلفاً، ليس للصناعة ولا للتجارة فيه إلا دور هامشي. وكانت الحكومة تهيمن بل تسيطر على معظم مصادر الثروة، خاصة الأراضي، وقد أساءت التصرف فيها إساءة بالغة. كذلك قد شاع ونفشى الفساد في الجهاز الحكومي. يضاف إلى ذلك ما حلّ بالنظام النقدي من فوضى واختلال، وما حلّ بالنظام المالي من سوء وفساد، الأمر الذي رتب تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي في مصر، أو على حد تعبير الاسدي فساد الوضع وخراب البلاد^(١)، وقد تبدى واضحاً في الغلاء الفاحش وكثرة الفتن والاضطرابات وفرار الأيدي العاملة الزراعية.

تعريف بكتاب الاسدي:

الكتاب محل البحث عنوانه "التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار"^(*).

(١) لمعرفة مفصلة بهذه الأوضاع ينظر الخطط للمقرريزي، والنجوم الزاهرة لأبن تغرى بردى، والنظم لاقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى للدكتور إبراهيم علي طرخان، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر.

(*) اعتمادنا في بحثنا هذا على النسخة التي قام بتحقيقها الدكتور عبد القادر طيبسات ونشرتها دار الفكر العربي ١٩٦٧م.

وهذا الكتاب هو في حقيقته كما ذكر مؤلفه مذكرة مرفوعة إلى مسئول حكومي كبير، لم يصرح باسمه ولكنه صرح بمركزه وهو "كاتب السر الشريف"، "القائم بمظاهر الملك"، "ناظر دواوين الإنشاء بسائر الممالك الإسلامية".

ويستفاد من كلام الاسدي عن هذا المسئول أنه كان من رجال العلم والفكر، ويقال أنه محمد بن محمد بن الكمال البارزي المتوفى ٨٥٦هـ^(١)، والكتاب يدور حول موضوعين أو بعبارة أوضح يتناول قضيتين هما في الحقيقة يمثلان موضوعاً واحداً.

١- عرض وتحليل وتفسير الوضع الاقتصادي المتردي في مصر في

عصر الكاتب.

٢- خطة إصلاح وعلاج لهذا الوضع المتردي.

ومهمة هذا البحث هي دراسة وتحليل ما في هذا الكتاب من أفكار وآراء وسياسات، محاولين من خلال ذلك التعرف على سمات وخصائص فكر الاسدي من جهة، وعلى الدروس المستفادة من هذا الفكر لواقعنا المعاصر من جهة أخرى.

وبداية نحب أن ننوه بهذا الكتاب، لما يتضمنه من معلومات هامة اقتصادية، على مستوى الفكر، وعلى مستوى الواقع، مما يثري مكتبته الاقتصادية الإسلامي من الزاوية التراثية والحضارية. أو بعبارة أخرى من زاوية تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي والتاريخ الاقتصادي للمجتمع الإسلامي. يضاف إلى ذلك ما لكثير من أفكاره من أهمية اقتصادية معاصرة. وقد قال فيه مؤلفه: "ولو لم يكن فيه إلا بيان كيفية الإصلاح للنقود وأنواع

(١) ص ١١، وفي حطورة هذا النص يقول المقرئ: "إن رتبته أحل الرتب" الخطط ٢/

المعاملات ورفع المغارم والكلف والجبايات ومنع التطفيف في الموازين وأنواع الاختلاس والحوادث الموجبة للنقص في الأموال، ووجود السياسة لضبط الأحوال وصيانة الدماء والأعراض والأموال لكان في ذلك غنى وكفاية" (١).

بعد هذا التمهيد الموجز ندخل في استعراض وتحليل وتقويم ما قدمه الاسدي في كتابه من أفكار وآراء ومقترحات.

(١) ص ١٨٠.

تدهور الوضع الاقتصادي

(أبعاده وجوانبه ثم أسبابه)

نظرة تاريخية:

قام الاسدي باستعراض مجمل للأوضاع الاقتصادية لمصر ولبعض البلاد الإسلامية عبر التاريخ، مستهدفاً بذلك، أولاً التمهيد، وثانياً وهو الأهم البرهنة من خلال هذا العرض التاريخي على صحة تشخيصه للمشكلة وما يترتب من علاج لها.

وبعبارة أخرى فإن الاسدي بهذا التمهيد إنما يدل على صحة القضية التي أقام عليها دراسته، وهي أن للعمران وللخراب عوامل، ترجع في المقام الأول إلى العامل السياسي، أو موقف الدولة من النشاط الاقتصادي^(١). كذلك فقد استهدف البرهنة على صحة منهجه العلمي القائم على مبدأ السببية ومبدأ الاطراد^(٢).

وقد أستعرض بإيجاز شديد ما كان عليه ذو القرنين من عدل وحسن سياسة، وحرص كامل على عدم تخريب ما فتحه من بلدان، كذلك الحال بالنسبة لكسري ولبعض ملوك مصر القدامى. ثم أشار إلى ما كان عليه الحال من حسن ورخاء زمن الخلافة الراشدة، وخلافة بنى أمية وبنى العباس، وأشار بصدق ذلك إلى ما تناقلته الوثائق عن مقدار الأنفاق الحكومي وضخامته وتنوع مجالاته، ونفس الحال بالنسبة للدولة الفاطمية، والدولة الطولونية، وغالب أيام الدولة الأيوبية.

(١) ص ٨٥.

(٢) ص ٧٨.

ثم بدأت الأمور تأخذ مجرى مغايراً خلال الدولة المملوكية، إلى أن بلغ الأمر مبلغه من السوء في عصره الذي عاش فيه^(١).
إن هذا الاستعراض التاريخي للتطور الاقتصادي قد أدى إلى الخروج بنتيجة مفادها أن الوضع الاقتصادي هو دالة في نوعية الأداء السياسي والاجتماعي.

ونخرج من عرضه هذا بما يلي:

- ١- ما كان عليه المؤلف من اتساع معرفة، ومن إنصاف وموضوعية، فلم يحمله اختلاف العقيدة على أن يحيد عن الموضوعية، وقد تجلّى ذلك من خلال عرضه لتجارب الحكام غير المسلمين.
 - ٢- كذلك فقد تجلّت كراهية الاسدي الشديدة للتخريب والإفساد، وحرصه واهتمامه الكامل بالعمارة والتنمية.
 - ٣- يبيّن عليه إخفاقه في بعض الحالات في التعرف الصحيح على دلالة بعض الظواهر والسلوكيات، فقد فهم في الإسراف والبذخ الانفاقي الحكومي في بعض الأزمنة أنه دليل على العمارة والتقدم وحسن السياسة.
- ونحن نسلم مع الاسدي فيما لدى تلك الظواهر من دلالة على الوفرة والرخاء، إلا أن لديها دلالة ضمنية أخرى قد تكون أخطر بكثير وهي انحراف السلوك الحكومي، وعدم الرشد في الأنفاق العام، ولم يتنبه الاسدي إلى هذه الدلالة، ربما لأن آثاره السلبية لم تكن قد ظهرت بعد، لكن ذلك لا ينفي أنها في حد ذاتها أحد عوامل الفساد والخراب التي طالت تتراكم وتستفحل إلى العصر الذي حائل فيه، والتي تهيئ لكثافتها ومحاولة علاجها.

(١) ص ٥٣ - ٧٨.

أبعاد المشكلة وجوانبها:

ذكرنا أن المشكلة التي انبرى الكاتب لدراستها هي فساد الأوضاع الاقتصادية، ممثلة في تدهور الإنتاج وارتفاع الأسعار وحدة التفاوت في الدخل وكثرة المجاعات والوفيات وهروب السكان والأيدي العاملة. معنى ذلك أن الفساد تفشى في مختلف مجالات وضروب الحياة. من ذلك:

١- الفساد المالي: وقد تبدى بوضوح في المظاهر التالية:

- (أ) عدم الاهتمام بالإيرادات العامة الشرعية^(١).
- (ب) انتشار أدوات إيرادية غير شرعية مثل المكوس والضرائب المختلفة، والتي كانت تفرض بغير ضابط من شرع أو عقل^(٢)، بل كان الحامل عليها كثرة النفقات العامة غير الرشيدة.
- (ج) عدم الاهتمام بالأنفاق العام المنتج والرشيد، فقلت إلى حد كبير النفقات الاستثمارية لا سيما في القطاع القائد في ذلك العصر وهو القطاع الزراعي، فلم تعن الدولة بعمليات الإصلاح واستصلاح الأراضي

(١) وفي ذلك يقول: "أول الحوادث أهمال ما يؤخذ من المال على وجهه، وتحديد أسماء لأموال تؤخذ على غير وجهها.. فأما المال الخلال فهو ما يؤخذ بحقه ويصرف على مستحقه منخراج الأراضي والبلدان بعد ما يجب من العمارة وتأمين الرعايا، وقسم الغلال بالحق. واستخراج الزكاة والجزوي - الجزية - والعشر والخمس بالشرع..". ص ٧٨.

(٢) يقول: "وأما المال الخرام فهو ما استخراج بخلاف ذلك، على غير وجه الحق، حسبما وضعوه من الرسوم والخدم الموضوعية في كل ديوان، وما رتبوه وأجروا به العوائد التي ما أنزل الله به من سلطان، مثل الموحيات - حربية التبادل - والحقوق التي لا حق فيها. ذكر من الخيرية..". ص ٧٩.

ومشاريع الري، مما ترتب عليه نقص الإنتاج الزراعي، ومن ثم تدهور الناتج القومي.

هذا الفساد المالي ترتب عليه قلة المعروض من جانب، وزيادة التكاليف نتيجة لأضافه المكوس والضرائب المختلفة كعناصر تكلفة على أسعار السلع من جانب آخر، ومن اللافت للنظر أن الاسدي سمي تلك السلوكيات المالية باسمها الصحيح وهو الفساد، لأن كل ما يرتب خراباً ونقصاناً للعمران وتدهوراً للمستوى الاقتصادي يعتبر فساداً.

ومن المثير للاهتمام في موقف الاسدي حيال تلك التصرفات ما أشار إليه من بعد تحليلي هام وهو أن الأثر الأولى لهذه الضرائب الظالمة ربما بدا على أنه مزيد جباية وإيراد، لكنه في حقيقته ومن حيث آثاره التراكمية هو تخريب ونقصان^(١).

٢ - الفساد الاقتصادي:

بمعنى إهدار حقوق الملكية العامة والخاصة، وعدم حماية مصادر الثروة والمحافظة عليها، خاصة الأراضي الزراعية. فلقد أخذ الكثير من المسؤولين يعثون بأموال الدولة، ومن المعروف أنه في ظل الدولة المملوكية كانت معظم أراضي مصر ملكاً للدولة لا للأفراد^(٢)، ومع أن ذلك غير صحيح من الناحية الشرعية إلا أن الذي يعيننا هنا هو سوء تصرف الدولة في تلك الممتلكات القائمة على غير الحق، حيث أخذ المسؤولون في الدولة يوزعون

(١) يقول: "وفي الظاهر أن هذه الأموال خصصة بيده الوجوه الخبيثة مصاح لتسلطان وسعونة للأعوان، وفي الباطن إنما هي فساد وظلم وتخريب.." ص ٢٩.

(٢) ينظر في ذلك د/ إبراهيم طرخان، مرجع سابق ص ٥٩، د/ سعيد عاتق، العصر المسالكي في مصر والتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦ ص ٢٨٣.

مبها على الموظفين والمقربين، دون وجه حق، ودون أن يعود على بيت
التمن اي عائد، مما ترتب عليه ضياع حقوق الدولة ووقوع التظالم بين
الأفراد على نطاق واسع، وحرمان وضياع من لهم حقوق في بيت المال،
وأصبح دخلهم من بعض الأوقاف التي أهمل عمرانها وشاع الخراب فيها
لسوء ظن القائمين عليها بطول البقاء.

وقد مثل الأسدي لتلك التصرفات بأمثلة عديدة، نذكر منها مثالين يدلان
على مدى جسامه الانحراف من جهة، وعلى وعيه الكامل بدلالاته الضمنية
السيئة من جهة أخرى، يقول: "قرية أبيت مال المسلمين، من خراجها يمكن
إعطاء عشرة جنود ما يكفيهم هم وعائلاتهم، يقطعها ولي الأمر لبعض
المقربين، دوئما عائد يعود على بيت المال.. وبدلاً من ذلك لو حوفظ على
عائد تلك القرية، وأعطى فلان كفايته من بيت المال حسب الضوابط الشرعية
لكان خيراً"^(١)، ثم يضرب مثلاً آخر باقتطاع أرض لبيت المال وإعطائها
لشخص ما، سرعان ما تصير ملكاً له، وقد يقوم بوقفها، فتدخل في ديوان
الوقف، وسرعان ما يخرّب لسوء العمارة. وبتداول الزمن يصير ملكاً لأحد
الناس دون وجه حق. ومعنى ذلك ضياع أملاك بيت المال وضياع أموال
الوقف. ومن خلال حديثه عن تلك التصرفات يتضح أنها لم تكن مجرد
تصرفات فردية بل هي ظاهرة عامة^(٢).

٣- فساد السياسة التجارية:

وقد ظهر الفساد أيضاً في مجال التجارة الخارجية، فقد قامت الدولة
بفرض العديد من الضرائب والرسوم، كما لقي التجار الكثير من الصعاب

(١) ص ٨١ وما بعدها.

(٢) ص ٨٢.

والعقبات^(١). وقد ترتب على ذلك قلة الواردات، وانكماش حجم التجارة الخارجية، وهروب المستثمرين، وسوء سمعة مصر الاقتصادية في الخارج. معنى هذا بلغة معاصرة أن الحرص على بعض الإيرادات (الضرائب) وأن شيوع الفساد في الأجهزة ذات الصلة بالقطاع الاقتصادي الخارجى أدى إلى التدهور الكبير في الصادرات، وفي تدهور مستوى الاقتصاد القومي^(٢).

٤- الفساد الإداري والحكومي:

لقد تفشى الفساد في الجهاز الإداري عامة، ولا سيما تلك الوظائف ذات الصلة بالقطاع الاقتصادي، حيث كانت هذه المناصب تباع وتشترى، كما صارت مصادر قوة ونفوذاً وامتيازات اقتصادية، لدرجة أن صار بعض متقاضي تلك الوظائف يفرضون ضرائب لا للدولة ولكن لأنفسهم. وقد حلل الاسدي تلك الظاهرة، فاعتبر سياسة الأجور مسؤولة ولو جزئياً عن تفشى هذا المرض، حيث الكثير من الموظفين لا ينالون أجوراً أو ينالون ما لا يكفيهم، مما يجعلهم يحصلون على ذلك من طرق غير مشروعة، وقد نادى بضرورة القضاء على ذلك من خلال سياسة أجريه عادلة^(٣). والأسدي بذلك يضع يده على جرح غائر لم يتمل حتى أيامنا هذه، وهو فساد السياسة الأجرية وما ينجم عنها من مفاصد وشرور.

تفسير المشكلة وتحديد أسبابها:

بعد أن استعرض الاسدي أبعاد ومظاهر المشكلة القائمة أخذ في بيان عواملها ومسبباتها.

(١) ص ٨٣.

(٢) ص ٨٤.

(٣) ص ٨٤ - ٨٣٨.

ومبدئياً نلاحظ أن هناك تداخلاً كبيراً بين ما ذكره من جوانب ومظاهر، وما ذكره من عوامل وأسباب، والتي أطلق عليها تعبير "موجبات الخلل".
والأمر يسير، فالشيء الواحد قد يكون بمنظور مظهراً أو بعداً من أبعاد الظاهرة وهو في الوقت نفسه وبمنظور آخر قد يكون سبباً من أسبابها وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على التعقيد البالغ في الظاهرة محل الدراسة. وكثيراً ما وجدنا مثل ذلك في أدبيات التخلف والتنمية، فهناك خصائص أو مظاهر التخلف، وهي لدى الكثير من الكتاب أسباب وعوامل للتخلف. وفي ضوء ذلك يمكن تناول عوامل وأسباب المشكلة "موجبات الخلل" بعد أن تناولنا ما أطلق عليه الحوادث التي جسدت الفساد "المظاهر".

١ - إهمال العمارة:

ماذا يقصد الاسدي بالعمارة؟ وبالإهمال الذي حدث فيها؟ وكيف كان ذلك سبباً في ظهور واستفحال مشكلة الاقتصاد المصري في ذلك العصر؟
تساره عند الاسدي هي "استنباط - استصلاح - الأراضي وحفر الخلجان والترع وإزالة الموانع والشواغل المضرة للزروع في الأراضي والبقاع، وإصلاح الجسور والقناطر، وتعديل مصارف المياه ومسيلاته في كل قطر ودائر، حسبما جرت العادة من صدر الإسلام إلى حين حدوث الفساد بالتدريج على مر السنين والأيام"^(١).

معنى ذلك أنه يفهم العمارة على أنها القيام بكافة الأعمال اللازمة لتطوير وتنمية الزراعة. ولا شك أن تلك نظرة سليمة في ضوء طبيعة الاقتصاد المصري آنذاك. والإهمال الذي حدث تجسد في عدم قيام الدولة بواجبها تجاه الجهاز الذي يتولى تلك المهام. ويبدو أن الحكومة كانت تكره

(١) ص ٩٣.

الناس وتجبرهم على القيام بتلك الأعمال على وجه السخرة. وقد نعتب -
بحق - الأسدى من إمكانية حدوث عمارة في ظل تلك الأوضاع المتردية
فيقول: "وأى عمارة تبقى وتصلح مع الإكراه والإجبار والظلم للعباد!!!"^(١).
وهكذا أصبح الإهمال في العمارة عنصراً من عناصر الوضع
الاقتصادي المتردي، وهو بذاته سبب فيه، كذلك الحال بالنسبة للظلم والجدوان
الحكومي على أموال الناس وكرامتهم. والأسدى بذلك القول الحصيف يضع
بأيدنا على حتمية توفر العدل وحرية المواطن ومن ثم إمكانية المشاركة
الفعالة في عمليات التنمية التي هي إحدى الضمانات الكبرى لإنجازها على
الوجه السليم. وليت حكومات الدول النامية تعي جيداً هذا التساؤل من
الأسدى.

٢ - اضطراب الأمن:

عاشت مصر في تلك الحقبة الكثير من الفتن والاضطرابات، وقد تمثل
جانب كبير منها في سطوة وعبث العربان والبدو والمطرودين، الذين مارسوا
عمليات السلب والنهب والتخويف والإرهاب للمزارعين وغيرهم على أوسع
نطاق. وقد هباً لذلك وأعان عليه سوء الموقف الحكومي، وعدم تحقيقه للعدالة
بين الناس قويهم وضعيفهم، مما اضطرت الكثير من الفلاحين إلى ترك الفلاحة
وبلادهم، وهروبهم إلى البادية والشعاب، منضمين إلى أهل البوادي، مكونين
معهم جماعات سطر ونهب للذين احتلوا أراضيهم عنوة، مدفوعين بقسوة
العيش في الصحراء، مع الحقد الكبير على من ظلوا في أرضهم وديارهم.
وقد ترتب على ذلك قيام الحكومة بمواجهتهم والانتشغال معهم في مطاردات
ومنازعات. وهكذا عاش الفلاحون بين شقي الرّحاء، ظلم وإهمال الحكومة من

(١) ص ٩٣.

جهة، وسطو ونهب هذه الفئات الخارجة من جهة أخرى. مما كان له أسوأ الأثر على الإنتاج الزراعي. وهكذا يقترب الاسدي في بحثه من أسلوب التحليل الحركي، فالإهمال أوجد الفتن واضطراب الأمن، الذي عمق بدوره من الإهمال والخراب^(١).

٣ - الفساد الإداري:

شاع الفساد في الجهاز الحكومي، حيث انتشرت الرشوة، وأصبح التوظيف رهين دفع الرشوة من جهة، ويقوم على عدم الحصول على أجر من جهة أخرى، بل على الشخص الذي يريد العمل أن يدفع مبلغاً يسمى "بدلاً" على أن يسترده مما تحت يده من إقطاع بالظلم والعسف. كذلك شاع التواطؤ والتحالف بين الجهاز الحكومي وأصحاب الجاه والمال والظلم والعدوان، بحيث أصبح الظلم يحدث عياناً، لا يجرو أحد على الشكوى منه، الأمر الذي اضطر الضعيف إلى الاحتماء بالقوى، نظير دفع مبلغ معين من المال^(٢)، مما يذكرنا بما كان يحدث في أوروبا في عصور الإقطاع^(٣) من جهة، وما يحدث حتى الآن في الكثير من الدول، خاصة النامية، من جهة أخرى، فما أشبه الليلة بالبارحة!!

(١) ٩٤.

(٢) ص ٩٥.

(٣) انظر في ذلك:

- روبرت ل. هيلبرونر، كيف نصنع المجتمع الاقتصادي. ترجمة د/ راشد البراوي. مكتبة الوعي العربي ص ٨٣.
- د/ إسماعيل حاسم. مذكرات في التطور الاقتصادي، دار الجامعات المصرية ١٩٧٥، ص ٣٤ وما بعدها.

٤ - فساد النظام النقدي والمكاييل والأوزان:

يقول الاسدي: "إن من أعظم الأسباب في حدوث هذه الحوادث وهذا البلاء الموجود حصول الإهمال والتفريط في إصلاح المكاييل والموازين والنقود^(١). وقد أسهب في الحديث عن النقود، وأهمية صلاحها، وكيفية ذلك، مع بيان شاف لما اعتراها من فساد. وسوف نعرض لذلك مفصلاً في فقرة قادمة، ولكننا هنا نؤكد على ما ركز عليه الاسدي من أن في فساد النقود دخول الخلل في المعايير، والنقص في الأموال والمعاملات.

ولم يقف الأمر عند فساد النظام النقدي، بل فسد معه نظام المكاييل والأوزان، الأمر الذي أفسد جهاز التبادل برمته. ويرجع الاسدي شيوع هذا الفساد في الكيل والوزن إلى عاملين، يرجعان في النهاية إلى الدولة أو الحكومة وهما:

تقصير عامل الحسبة، والفساد النقدي الذي تمثل في عدم القيام بسك النقود على الوجه الأكمل من حيث الوزن والشكل والجودة، ومن ثم ظهور العديد من القطع النقدية التي تحمل اسماً واحداً ولكنها تختلف فيما بينها في كل شيء، مما كان له أسوأ الآثار على حجم المعاملات، والتفاف على حقوق الناس وبييت المال^(٢). وسوف نعرض لذلك بالتفصيل عند الحديث عن الإصلاح النقدي، حرصاً على ترابط الأفكار وعدم تكرارها أو بترها.

هذه هي أهم أسباب ظهور واستفحال المشكلة الاقتصادية التي جثت على صدر المصريين رشحاً طويلاً من الزمن، متجسدة في تدهور الوضع الاقتصادي تدهوراً بالغاً.

(١) ص ١١٥.

(٢) ص ١١٥، ١١٦.

ويهمنا هنا أن نسجل ما يلي:

- (أ) تجلى بوضوح مبدأ السببية في تحليله لهذه الظواهر الاقتصادية، فالواقع القائم له علله وعوامله وأسبابه، ولم يكن هكذا عبثاً أو مصادفة^(١).
- (ب) ظهر كذلك بوضوح أن المشكلة وإن تجسدت في مظاهر اقتصادية إلا أن عواملها في مجملها خارج الدائرة الاقتصادية، فهي عوامل سياسية وإدارية واجتماعية في المقام الأول، والأسدي بذلك يتفوق على عصره، بكثير بل يتفوق على اقتصاديين معاصرين يرجعون التخلف الاقتصادي إلى مجموعة من العوامل الاقتصادية المحضة، مثل ندرة رأس المال أو الموارد.. الخ، بينما الاسدي يذهب إلى أن القضية في تحليلها الأخير هي سوء استخدام المتاح، وليس ندرة المتاح، كما ينادي بذلك اليوم الفكر الإنمائي الرشيد^(٢).

(١) ص ٩٦.

(٢) ينظر في ذلك:

F. Williamason, Economic Development, N. Jersey, Prentice- Holl, INC., Englewood Cliffs, 1967, P. 7.

خطة الإصلاح

من الأشياء التي يحسها القارئ لكتاب الأسدي استخدامه الجيد للمنهج العلمي، فقد بدأ بتشخيص وتحديد المشكلة من جوانبها المختلفة، ثم قام بتحليلها وتفسيرها، من خلال ما رآه لها من عوامل وأسباب، وأخيراً قدم رأيه في علاجها.

معنى ذلك أننا أمام عمل علمي متكامل من حيث المنهج، بغض النظر عن محتواه المعرفي.

ماذا قدم الأسدي من علاج؟

لقد كان موفقاً كل التوفيق في تقديم خطة إصلاح تركز على عناصر متعددة، فكما وفق في تشخيص وتفسير المشكلة حيث أبرز لها أكثر من عامل، أي أنها ليست أحادية السبب، وهذا في حد ذاته منهج وتحليل علمي سليم في المجالات الاجتماعية، وفق في تقديم خطة تحتوى على أكثر من عنصر، وفيما يلي عرض لما قدمه.

١ - الإصلاح السياسي:

يعد الاسدي أحد أقطاب مدرسة الإصلاح في مصر في عصره، ومعه في ذلك المقريزي وابن شاهين وغيرهما. ونظراً لما وصل إليه الحال من بالغ السوء، خاصة في المجال السياسي، الذي هو لدى هذه المدرسة ولدى غيرها من المدارس الجادة أس البلاء كله وعلة الفساد الأولى في كل المجالات. لذلك انبرى هؤلاء داعين للإصلاح السياسي، كاشفين عورات النظام القائم، مبرزين مسؤوليته الكبرى فيما حل بمصر وما جاورها من فساد وخراب. وقد

أولاً في هذه تلميح بأنه قد يكون هناك أيضاً من هنا بعض سموم من هذا
الزمن. وهذا هو الخطر الذي يفتش عليه المصالح الجهادية.⁽¹⁾
وهم قد يقولون إن العامل السياسي احتل مكاناً بارزاً لدى أقطاب هذه
المنظمة، خاصة الأسدي، الذي يمكن اعتبار كتابه هذا بل وكتبه الأخرى
متمحورة حول هذا العامل. وربما لأول مرة في الكتابات الإسلامية يمثل هذا
العامل تلك الأهمية وينال هذه العناية التي لم تقف عند حد إبراز أهميته، بل
تجاوزت ذلك ببعيد، معتبرة إياه هو المسؤول الأول عما حل بالعالم الإسلامي
من بلايا ونكبات.

ماذا قال الأسدي حيال هذا العامل؟

ذهب الأسدي في أهمية العامل السياسي إلى حد اعتبار وجود الحاكم
سبباً للتمدن والاجتماع⁽²⁾، ثم أخذ في الكلام على مهام الحاكم وواجباته،
وأرجعها إلى نشر العدل وتفقد الرعية، وعمارة البلدان، وحسن توزيع
الدخول. وبين أنه ما وجد الحاكم وحق له السمع والطاعة فإن عليه أن ينهض
بواجباته هذه على خير وجه، مستخدماً في ذلك أرشد الإجراءات والسياسات.
وأشار في ذلك إلى أهمية تواجد سياسات وخطط طويلة الأجل تحدد مسارات
العمل والإصلاح⁽³⁾، وتلك لفظة بالغة الأهمية، فلا تنمية حقيقية في غيبة
سياسات وخطط طويلة المدى.

ومن الأمور المثيرة للاهتمام تركيزه على مصطلح إسلامي. معتبراً إياه
جماع الخير في باب السياسة، إنه مصطلح "التنفيذ". وقد استخدم الأسدي هذا

(1) اغاثة الأمة بكشف الغمة ص 4 مطبعة لجنة البيان والتأليف والترجمة.

(2) ص 41.

(3) ص 48.

المصطلح بكثرة وهو بصدد بيان مهام الحاكم، وقد اقتبس هذا المصطلح من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَأَ أَرَى الْهُدُودَ أَمْ كَانَ مِنْ الْغَائِبِينَ﴾^(١)، لافتاً النظر إلى مغزى معرفة سليمان عليه السلام بغياب هدهد واحد من ملايين الطيور، وكيف سأل وتحري عنه، ويقول أن القرآن بذلك بين للحاكم مهامه، وهي تفقد الرعية^(٢)، والتفقد طلب ما غاب عنك من شيء، وفي تفسير هذه الآية الجليلة يقول الإمام القرطبي: "في هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته، والمحافظة عليهم. فانظر إلى الهدد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بنظام الملك ويرحم الله عمر فإن كان على سيرته؛ قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر في ظنك بوال تذهب على يذبه البلدان وتضيع الرعية ويضيع الرعيان"^(٣).

ولم يقف الاسدي في ذلك عند حد العموميات ومجرد النصائح والتوجيهات، بل بين بوضوح كيف يكون التفقد، فأشار إلى جانبين - أولاً: تفقد الجهاز الحكومي من أعلاه إلى أدناه، وثانياً: تفقد الرعية. فيما يتعلق بمسؤوليته تجاه الجهاز الحكومي عليه أن يطبق بكل جدية مبدأ الثواب والعقاب على الكبير والصغير والداني والقاصي، ولا يقف عند مجرد العزل، بل يقترن بإنزال العقاب المناسب، وعليه من جهة أخرى التحري الدقيق في شغل الوظائف، كما أن عليه أن يصلح من سياسية المرتبات والأجور، إذ فسادها مصدر شروبييل^(٤).

(١) سورة النمل آية ٢٠.

(٢) ص ٨٨.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ص ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩.

(٤) ص ٨٩.

أما ما يتعلق بتفقد الرعية فعليه بحسن النظر في أحوالهم من حيث المعيشة والأمن، وعليه مسؤولية كبرى تتمثل في تحقيق العمارة وإنجاز التنمية، خاصة في القطاع الزراعي، من خلال توجيه المزيد من النفقات الاستثمارية لهذا القطاع، وحسن معاملة الفلاحين، وتأمينهم من كل خوف^(١).

٢ - الإصلاح النقدي:

إنه لشيء حسن كل الحسن أن يهتم الأسدى وقرناؤه بالمسألة النقدية هذا الاهتمام البارز في وقت كانت فيه أوروبا لا تعرف من أمر الاقتصاد ناهيك عن أمر النقود إلا النزر اليسير. وحسناً أن يشير أقطاب هذه المدرسة بأصابع الاتهام إلى العام النقدي، معتبرين إياه أهم خرق وقع في ثوب النظام القائم، كما أنه من أهم وأخطر العوامل في استفحال مشكلة الاقتصاد المصري في عصورهم. وفي ذلك يقول الأسدى: "إن من تقصير السياسة فساد النقود، وفي فساد النقود دخول الخلل في المعاش، والنقص في الأحوال والمعاملات"^(٢). ومع أن المقريزى قد سبق الأسدى بإثارة هذه القضية على نطاق واسع في كتابه "إغاثة الأمة" إلا أن تناول الأسدى لها كان مهماً لما قدمه من جديد يسد النقص الذي تركه المقريزى. وبجهدهما معا يمكن القول إنه قد تم في هذا

(١) وفي ذلك يقول الأسدى: "... وأما ما يتعلق بالقسم الثاني فالأمر بالعمارة واستنباط الأراضي، وإزالة الشواغل، والنظر في عمارة كل ما هو ميسور وعاطل، والرفق بالزراع، والتقوية لهم بالبذار والبقر وما يصلح لهم من الآلات والمؤن المتناع، ومنع من يعتدى عليهم، وإزاحة ضررهم، وإسداء المعروف إليهم" .. ص ٩٠.

(٢) ص ١١٦ ويقول أيضاً: "إن النقود من الأسباب الضرورية للمعاش وجر المنافع"

العصر من كمال دراسة نقدية على مستوى طيب، يمكن لها أن تسهم في علاج مشكلة الاقتصاد المصري عامة والمشكلة النقدية خاصة.

ماذا قدم الأسدي في هذا الموضوع؟ وما هو الجديد الذي أضافه على ما قدمه المقریزی؟

تناول الأسدي في دراسته للنقود هذه العناصر: أهمية النقود في المجتمع، ومدى الفساد الذي اعتري نظامها، والمساوئ المترتبة على ذلك، وما يراه من علاج لهذا الفساد، موضحاً آثاره الإيجابية.

أهمية النقود:

يقول الأسدي في ذلك: "وجود النقود من الذهب والفضة سبب لقوام العالم في هذه الدار، وعلّة للاجتماع في المدن والقرى والأمصار، لأن بهما تحصل المعاوضة والقدرة على بلوغ الأوطار، ونيل ما زين لهم من المحاسن الموجودة في هذه الدار. فإن اقتدر أحدهم على تحصيل القدر الكبير من العين - النقد - تمكن من استكثار القنية.." (1). يتضح من هذه الفقرة مدى ما

(1) ويلاحظ أن الأسدي في معرض حديثه هذا قد أشار إلى حاجات الإنسان الأصلية ووظيفة كل منها وكيفية إشباعها من خلال التجمع والتعاون وتقسيم العمل، ثم بين أن ذلك كله يتوقف على تواجد وسيلة جيدة لأجراء المبادلة، ومن ثم تبدو أهمية النقود. ويحسن هنا أن ننقل نص عبارة الأسدي مع طوخا لأهميتها يقول: "الإنسان يحتاج إلى خمسة لوازم، لم تزل لذاته تلازم، أولها الغذاء لقيام البنية وبقاء الصورة، وثانيها شرب الماء لبل الصدى والارتواء وتبيؤ الغذاء، وثالثها الملابس لوقاية الجسم من الجر والبرد ومن الأفات، ورابعها: المأوى للاستقرار والتمكين ونسبة الأحوال عن الأعين، وخامسها التأهيل المناسب من النساء للمجالسة والمؤانسة واتصال الحركة.. فصار الإنسان مفتقراً بمقتضيات هذه اللوازم إلى تحصيلها وإعدادها، ولا بد له من السعى في أسباب وجودها واستمدادها وإمدادها: قال تعالى: =

يؤايد الأسدي للنقود من اعتبار، يصل إلى حد جعلها سبباً لقيام والنظام هذه الحياة والتجمعات البشرية على اختلاف مستوياتها. والأسدي في هذا القول ليس مبالغاً، ألم يقل الاقتصاديون الغربيون إن النقود إحدى كبريات المخترعات في التاريخ كذلك فقد أشار إلى أهم الوظائف الفنية للنقود من أنها وسيط للمبادلة ومقياس للقيم، ذاكراً بعض خصائصها، وهي القوة الشرائية العامة، مخالفة بذلك السلع والخدمات^(١).

الفساد النقدي:

المعروف أن النظام النقدي الذي كان سائداً هو النظام المعدني المرتكز على قاعدتي الذهب والفضة، فكانت النقود من الذهب ومن الفضة، إضافة إلى العملات المساعدة من المعادن قليلة القيمة.

والتاعدة المتبعة أو التي كان من المفروض أتباعها قاعدة المسكوكات الذهبية والفضية، بمعنى وجود قطع نقدية محددة المقادير والأشكال والقيم، بينما الذي كان قائماً فعلاً غير ذلك تماماً، فلم يكن هناك وزن موحد لوحدة النقد من دينار أو درهم، ولا شكل موحد ولا جودة ثابتة. بل يمكن القول إن

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾.. ولما كان الإنسان عاجزاً بذاته عن تحصيل كل هذه اللوازم من وجوه أسبابها، ويعسر عليه أن يباشر كل الأحوال من كل أبوابها. صرف الله سبحانه وتعالى كل جماعة من أشخاص نوعه في سبب من الأسباب، ليحصل التعاون والتعاقد من كل أبناء النوع على سداد الخلة من كل وجهة وباب... وأقام الله تعالى عليهم السياسات الحكيمة والفعالية المقيدة بالأحكام الشرعية في كل الأحوال واللوازم، لئلا يتعدوا الحدود في الأفعال إلى المآثم والجرائم، وجعل بينهم المعاوضة بالنقود.. ص ٤٢.

لكل وحدة نقود في ذاتها وزنها وشكلها وجودتها، مع اتفاقها مع غيرها من وحدات النقود الأخرى في الاسم.

فالجميع يطلق عليه دينار أو درهم مثلاً، لكن ما الوزن وما الشكل وما

الجودة؟

لا يتفق في هذا دينار مع دينار ولا درهم مع درهم. يقول الأسدي:

"من إطلاق التعامل بالفضة المضروبة- المسكوكة- بالضروب المختلفة في

المقادير والقطع والأوزان، والمختلفة في النقوش والتصوير والتدوير والكيفية

والتحريير والتعديل والهندام"^(١). وفي ظلّ الفوضى النقدية كيف يجري

التعامل، وكيف تتم المبادلات، وكيف تتساوى الواجبات وتدفع الحقوق !!!

يقول الاسدي "... أن وقع الإهمال في ذلك، ووضع ما يعمل منها على غير

هيئة صحيحة ولا هندام ولا تدوير، بل على مقادير مختلفة في الأشكال

والأوزان، فهي من أعظم الأسباب في التطفيف والخسران ودخول الخلل"^(٢).

وقد يقال: إنه في مثل تلك الحال يجري التعامل بالوزن لا بالعدد، على نظام

المسبوكات، وإذن فلا ضير، لكن الأسدي رد على ذلك رداً شافياً، إذ يقول إن

التعامل النقدي بالوزن في ظل هذا الواقع لم يعالج الأمر بل زاده سوءاً وفتح

المزيد من أبواب الفساد والاختلال، فقد مكن الصيارفة من إلحاق أكبر ظلم

بالناس، حيث يغشونهم في الوزن بأن يأخذوا منهم بصنح وموازين زائدة

ويدفعوا لهم بصنح ناقصة فيقع الظلم. كذلك فقد فتح الباب أمام غش الفضة

وخلطها بمعادن رديئة، مما جعل الناس يهربون من التعامل بها. كذلك الحال

في الفلوس المصنوعة من النحاس. ومع أن الفساد قد لحق بالذهب أيضاً إلا

أنه كان بالفضة أشد، مما جعل الناس يمتنعون عن التعامل بالفضة، فزاد

(١) ص ١١٦.

(٢) ص ١١٨.

الطلب على الذهب وزاد ثمنه، وإذا أكرهوا على التعامل بالفضة أو بالنقود الفاسدة توقفت الأحوال وضاعت الأموال وتغيرت الأسعار وحصل التنازع^(١).

ما يراه الأسدي من إصلاح نقدي:

ذهب الاسدي إلى أن إصلاح النقود يكون بـ "حسن إقامتها وتعديلها وتناسبها في أعدادها وتشكيلها، وتصحيح تدويرها وهندامها وتقرير قيمتها وأوزانها. فإن تعامل الناس على حساب عددها صح، وتطابق على أوزان القيمة لها، وإن وزنها تطابق ذلك العدد الوزن المفروض لها، فلا يحصل فيها اختلاف ولا إجحاف"^{(٢)(*)}.

أي أنه لا بد من ضبط الوحدات النقدية وتمائلها في الوزن والشكل والمعيار، بحيث لا يغير درهم درهماً في شيء من ذلك.

وقد أقترح أن تتدرج الوحدات النقدية الفضية على النحو التالي: درهم، نصف درهم، ربع درهم، ثمن درهم، لتسهيل المبادلات حسب قيمتها وما هو متوفر منها، وأكد الاسدي على أهمية أن يكون كل من هذه الأصناف الأربعة

(١) ص ١١٨.

(٢) ص ١١٩، ١٢٠.

(*) يلاحظ أن الاسدي يؤكد على ضرورة العودة إلى ما كان عليه الحال سلفاً في ضرب النقود حيث كان الدينار يزن المنقال تماماً وكذلك الدرهم يزن درهماً تماماً. ومعنى ذلك أن اسم الدينار واسم الدرهم ما كان يطلق إلا على ما زنته ديناراً أو مثقالاً تماماً وما كان زنته درهماً، وبهذا يستوى الحال في التعامل العددي أو الوزني، فيمكن أن تأخذ خمسة دنانير، مثلاً عدداً ويمكن أن تأخذهم وزناً ولا خلاف بين هذا وذاك، انظر

معتدل التدوير صحيح النقش من لوجهين، فإذا عدنا مائة درهم مثلاً ووزناها وجدناها وزن مائة درهم على التحرير، وإذا أخذنا وزن مائة درهم ثم عدناها وجدناها مائة مطابقة لذلك التقدير، وكذلك القول في الأنصاف والأرباع والأثمان، أوزانها مطابقة لعددها، وعددها مطابق لوزنها^(١).

وبالنسبة للوحدات النقدية الذهبية فقد ذهب الاسدي إلى ضرورة تدرجها هي الأخرى من متقال لنصف لربع، ورأى أن يكون وزن المتقال درهماً ونصف تماماً، ويكون المتقال وزن ٢٤ حبة كاملة، وبذلك يطابق العدد الصحيح الأجزاء من غير كسر ولا خلل^(٢).

ونادى الاسدي بضرورة إصلاح الفلوس أو العملات المساعدة، مؤكداً على أن تضرب من النحاس الأحمر الجيد الخالص، مدورة تامة التدوير، معتدلة التقدير، متدرجة إلى فئات ثلاث، درهم ونصف وسدس. أما الدرهم فيكون له من النحاس وزن ثلاثة دراهم من الفضة، وأما النصف فيكون وزنه من النحاس وزن درهم فضة ونصف، وأما السدس فيكون وزنه نصف درهم، وهو أصغر الفلوس ويستخدم في المعاملات قليلة الأهمية^(٣).

هذا عن إصلاح النقود من حيث سكها، وهناك جانب آخر هام تحدث عنه هو سعر الصرف بينها أو نسبة التبادل، ومعروف أنه في ظل النظام المعدني المزوج تحتل هذه المسألة أهمية خاصة، وعدم مراعاتها يحدث اختلالاً كبيراً في النظام النقدي.

ذهب الأسدي إلى أن يكون سعر الصرف بين الدينار "المتقال" والدرهم الفضة هو ١ : ٤٠٠، يقول: "ويجهر النداء بأن المتقال بمبلغ أربع مائة درهم،

(١) ص ١٢٠.

(٢) ص ١٢٩.

(٣) ص ١٣١.

والنصف بمبلغ مائتي درهم، والربع بمبلغ مائة درهم، والفائدة في ذلك كثيرة واضحة من غير خلاف في ذلك ولا إجحاف" (*).

وبالطبع فقد طالب أن تجمع وحدات النقود المطروحة في التداول ويعاد ضربها بما لها من قيمة حقيقية من غير نقصان ولا ظلم لأحد (١).

هذا ما قدمه من مقترحات لإصلاح النقود تتمثل في إعادة صك العملة بضوابط جديدة تماماً. ولم يفت عليه أن يشير إلى الآثار الإيجابية المترتبة على هذا الإصلاح، ومن ذلك:

(أ) سهولة التعامل وانتفاع الناس: ومرجع ذلك معلومية كل من الوزن والعدد، فسواء على الفرد أن يتعامل عدداً أو وزناً، لا ضير عليه في ذلك. يضاف إلى هذا عدم وجود التطفيف من الموازين، كذلك فإن الفقير يجد غالباً من يتصدق عليه بالنصف والربع والثلث، وكذلك الأنفاق على الأولاد، ولا تتوقف المبادلة على وجود الميزان (٢).

(ب) عدم إمكانية غش العملة: وذلك أن العملة المغشوشة وإن تماثلت مع الصحيحة في بعض المواصفات إلا أنها لا بد وأن تخالفها في واحد أو أكثر من المواصفات. وبعبارة أخرى هناك مواصفات لا بد من توافرها كاملة، وهي كمال الاستدارة، والوزن المحرر، والنقش الكامل. والوحدة المغشوشة وإن شابها الصحيحة في بعضها إلا أنه من غير الممكن

(*) ما يفهم من كلام الاسدي أن هذا سعر الصرف بين الذهب والفضة، وهذا محل نظر، ويظن الباحث أن ذلك هو سعر الصرف بين الدينار الذهبي والدرهم من الفلوس

وذلك إضافة إلى المخالفة في اللون والطعم والرائحة^(١).

(ج) سلامة التصرفات المالية، إيراداً وإنفاقاً: فكل مكلف يعرف بالضبط مقدار ما عليه، فيسعى في تحصيله وتوفيره، ولا يتمكن موظف الإيرادات ولا الصيرفي من ظلمه - وهو ما كان يحدث آنذاك - وذلك لتحديد كل من العدد والوزن، وكل منهما يطابق الآخر. وممن حيث النفقات لا يتمكن الصيارفة من العبث بالمرتبات والحقوق بدفعها ناقصة، مستفيدين من الفروقات الكثيرة من إلحاق الضرر البالغ بغيرهم^(٢).

هذا ما قدمه الأسدي حيال النقود والخلل الذي لحقها، وما يراه من علاج لهذا الخلل. فهل كرر ما سبق أن قال به المقريزي أم جاء بشيء جديد؟ بداية فإن دراسة مقارنة لفكر المقريزي وفكر الأسدي في المجال الاقتصادي عامة وفي المجال النقدي خاصة تحتاج بحثاً مستقلاً، نأمل أن يكون إن شاء الله. وأذن فنحن هنا نكتفي بالإشارة المجملّة إلى موقف كل منيما من النقود وما اعتراها من خلل.

بأجمال شديد ذهب المقريزي إلى أن الخلل في النظام النقدي تمثل في رواج الفلوس، وغلبتها، واعتبارها هي النقود وليس الذهب والفضة. وهذا في رأيه قلب للحقائق، وأنه المسؤول عما طرأ من خلل واضطراب في النظام النقدي. ويرى ضرورة العودة إلى الوضع الطبيعي الصحيح، وهو اعتبار النقود هي الذهب والفضة فقط، وقصر التعامل بالفلوس "العملات المساعدة"

(١) ص ١٢١.

(٢) ص ١٢٢.

على المعاوضات قليلة القيمة^(١). بينما ذهب الاسدي إلى أن الخلل الذي طرأ على النظام النقدي تمثل في النقود وفي الفلوس معاً، من حيث اختلال الوزن وتعدد الشكل وتنوع المعيار، بحيث لم يعد هناك وحدة نقد متماثلة في المجتمع، بل هي وحدات مختلفة في كل شئ، ويرى ضرورة إعادة ضبط الوحدات النقدية والمساعدة وزناً وشكلاً ومعياراً. ومعنى ذلك أن المرئيات مختلفة. فهل مرجع ذلك اختلاف الزمن؟ أم أن الاسدي رأى أن المقريزي أكد على جانب فلم يرد أن يكرر ما قاله، وفضل أن يؤكد على جانب آخر من جوانب الاختلال النقدي؟ ما نريد أن نقوله في كلمة إن الأسدي لم يكرر حرفياً ما قاله المقريزي بل أضاف أو ركز على أبعاد جديدة، مع اتفاقها معاً في جوانب نقدية عديدة.

٣- إصلاح جهاز الأسعار:

من دراسة ما قدمه الاسدي وغيره في هذا الشأن نلاحظ وجود العديد من جوانب الاختلال في جهاز الأسعار، الأمر الذي أسهم بدور بارز في نفثى ما نفثى من فساد وخراب. وإذا كان هناك من تطلع لتحسين هذا الوضع فلا بد من علاج تلك الانحرافات ومن ذلك.

(أ) منع عمليات الاحتكار والتحجير. فقد كان الأغنياء يمارسون ذلك، خاصة في الأقوات، طلباً للمزيد من الأرباح. متسببين في أحداث الارتفاعات المستمرة في مستويات الأسعار، والتي أضرت كثيراً بالسكان، خاصة الفقراء منهم. وقد لعب دوراً خطيراً في إحداث تلك الأزمات واستفحالها أصحاب المطاحن، معتمدين في ذلك على الرشاوى والاستناد إلى أصحاب النفوذ. وهكذا اشتعل الغلاء مع توفر القوات،

(١) اغائة الأمة ص ٤٧.

وسبب الفساد في الجهاز السعري^(١). كما مورست عمليات احتكار بيع السلعة على أفراد بعينهم من ذوى القدرة والصلة، وشاع ذلك في مختلف السلع الغذائية وغيرها^(٢). إذن كان هناك خلل هيكلي في الجهاز السعري، ولا مناص من إزالة هذا الخلل.

(ب) منع عمليات السمسرة والوساطات المالية التي لا مبرر لها. وذلك لما تحدثه من ارتفاع متواصل في الأسعار^(٣). ومعنى ذلك كله اتهام مؤسسات السياسة السعرية، وضرورة إصلاحها.

٤- الإصلاح المالي:

أهتم الأسدى كثيراً بضرورة الإصلاح المالي خاصة على مستوى الإيرادات العامة. وطالب بإزالة الفساد الذي لحقها من أكثر من جهة، ومن ذلك إلغاء كل الضرائب الظالمة، التي عمت كل المعاملات من تجارية لصناعية لزراعية، حيث فرضت الضرائب على عمليات البيع والشراء واستخراج الملح والمعادن المختلفة. وقد أهتم الأسدى بإبراز الأثر السعري لتلك المكوس ومدى إسهامها في الارتفاعات المستمرة في الأسعار^(٤)، وخاصة أنه لم يكن هناك اتفاق رشيد لحصيلتها يجب أثرها السعري. كذلك طالب بإلغاء ما كان يعرف بالحمايات، حيث يحتذى بعض الأفراد من الظلم بالظلم مضطراً إلى دفع الاتاوات^(٥). ومن ذلك أيضاً المطالبة القوية بإلغاء

(١) ص ١٤٤.

(٢) ص ١٤٣.

(٣) ص ١٤٣.

(٤) ص ١٣٨.

(٥) صفحات متكررة.

الاقطاع بهذا النظام الجائز الذي كان يطبق من خلاله، والذي يعتبر في نظر
الاسدي المسؤول الأول عن وجود واستفحال مشكلة الاقتصاد المصري في
ذلك العصر^(١).

٤ - تخطيط الاستهلاك القومي:

من الملاحظ أن التضخم النقدي الذي تجسد في الارتفاع المتزايد في
مستويات الاسعار كان سمة هذا العصر. ومرجعه عوامل عديدة، أشار إليها
الأسدي، كما نيه على مخاطر التضخم وما يجلبه من مضار، خاصة لبعض
فئات الشعب. ومن الطبيعي أن علاج ذلك إنما يكون من خلال الاصلاحات
المتعددة والتي تستأصل جميع تلك المفاصد والانحرافات. ومع ذلك فقد قدم
الاسدي إجراءً عملياً محدداً يمكن من خلاله وحده أن يزول التضخم أو تقل
حنته، وذلك بالقيام بتخطيط الاستهلاك من السلع الأساسية، خاصة الاقوات،
ولا سيما القمح. كيف ذلك؟ يجري التحديد الدقيق لمقدار ما تحتاجه البلاد في
العام من الاقوات بشكل مفصل وموزع على المناطق والبلدان المختلفة، ثم
ينظر في مقدار القوت الناتج في ذلك العام من كل إقليم، فيعزل منه
مستلزمات الإنتاج، ثم يعزل ما يحتاج إليه خلال العام ليوزع على أصحابه
بالسعر العادي. وما زاد على ذلك يعرض للبيع فوراً بالسعر الحاضر. وقد
أشار الاسدي إلى أنه لو تم ذلك لهبط سعر القوت، حيث لن يدفع الناس
لشراء بهدف التخزين، لايمانهم بتواجد السلعة طوال العام^(٢). وهنا نلمح بذور
نظرية التخطيط الاقتصادي، كما نلمح معرفة طيبة بجوانب نظرية الثمن.
وينقل لنا أنه تمت دراسة ميدانية في هذا الشأن، تبين منها أن حاجة القاهرة

(١) ص ٧٣.

(٢) ص ١٤١.

كما يلاحظ من الجدول رقم ١٤٣، أن أسعار السلع الأساسية في مصر قد شهدت ارتفاعاً ملحوظاً منذ بداية عام ١٩٤٣، وهو ما يعكس زيادة الطلب على هذه السلع نتيجة لزيادة الإنتاج الزراعي في مصر، مما أدى إلى انخفاض أسعارها في السوق العالمية. وقد ساهم هذا الارتفاع في زيادة الطلب على السلع الأجنبية، مما أدى إلى زيادة الطلب على الدولار الأمريكي، وهو ما يعكس زيادة الطلب على السلع الأجنبية في مصر.

وقد ذكر لنا الأسدي بعض الإحصائيات الاقتصادية المتعلقة بمستويات الأسعار، وما طرأ عليها من اختلال في النسب التي كان المفروض أن تظل قائمة، ومن ذلك أنه إذا كان سعر الأردب ديناراً ذهبياً يكون الرطل من الخبز بدرهم من الفلوس، ويكون السعر عند ذلك وسطاً - عادياً. وإن كان بدينار يكون رطل الخبز بدرهمين، ويكون السعر غلاء. وإن كان بأقل من دينار فبحسابه، ويكون السعر رخاء. ثم يعلق قائلاً لقد حدث في بعض الأوقات أن هبط سعر الأردب كثيراً، ومع ذلك لم يهبط سعر رطل الخبز عن درهم أبداً. بل وصل في بعض الحالات إلى ثمانية دراهم مع كثرة وجود الغلال واحتجازها وأحتكارها، ومعنى ذلك أن المشكلة وإن لعب العرض فيها دوراً جزئياً إلا أنها في حقيقتها مشكلة سياسة اقتصادية فاسدة^(٢). وهنا نلمح أيضاً بذور استخدام الإحصاء الاقتصادي في الأبحاث الاقتصادية. وقد استخدمه الأسدي أداة صريحة في تحديد المشكلة وتحليلها.

هذه هي خطة الإصلاح التي قدمها الأسدي بعناصرها المختلفة، ولم يفت عليه أن يوضح أهمية الأخذ بها، ومغنية عدم تنفيذها، حيث تزداد المشكلة الاقتصادية حدة، مما يعرض البلاد للكثير من المخاطر أو يزيد منها، ومن ذلك:

(١) ص ١٤٣.

(٢) ص ١٤٣.

(أ) المجاعات والأوبئة ونقص السكان .

(ب) الهجرة والهروب من البلاد .

(ج) الثورات والحروب الأهلية .

(د) وقوع العالم الإسلامي في قبضة العالم الغربي ، وقد أشار إلى ذلك إشارة واضحة ، حيث بين أن فساد الأوضاع الداخلية كان العامل الأكبر في اعتداءات الغرب المعكثرة على البلاد الإسلامية ، والسيطرة على بعضها . والأسدى بهذا النظر الثاقب اكتشف سلفاً ما يؤكد عليه اليوم المنصفون من رجالات الاقتصاد والاجتماع وغيرهم وهو أن المسئول عن تخلف الدول النامية هو العامل الداخلى تلاف العامل الخارجى ، كذلك فإنه كان دقيقاً عندما أكد على أن سوء الأوضاع الاقتصادية يرتب هذه النتائج التى أشار إليها ، واليوم يصادق الفكر المعاصر على صحة مرئيات الأسدى .

فكر الأسدي: سماته وتقويمه

بعد أن عرضنا فكر الأسدي حيال مشكلة الاقتصاد المصري في عصره من حيث تشخيصها وتحديدها، وتفسيرها، وتقديم ما يراه من علاج لها. يمكننا الآن التعرف على سمات هذا الفكر وخصائصه، كما يمكننا اجراء تقويم له من الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية.

السمات والخصائص:

اعتمد الأسدي في دراسته منهجاً علمياً سليماً، يقوم على التشخيص الدقيق للمشكلة، ثم تحليل عواملها، وأخيراً تقديم ما يراه من علاج لها، مدعماً كلامه ببيان واضح لأهمية وخطورة المشكلة من جانب، وأهمية ما يقدمه من علاج لها من جانب آخر، مستخدماً في ذلك بعض الإحصائيات. وقد انطلق في بحثه هذا من الإيمان ببعض القوانين الأساسية في البحث العلمي خاصة في المجال الاجتماعي، ومن ذلك قانون السببية، فهناك أسباب ومسببات تربط الظواهر بعضها ببعض^(١)، وكثيراً ما نراه يؤكد على ذلك: "لو ارتفعت العلة ارتفع المعلول"^(٢)، كذلك قد استعان بالاداة التاريخية مستقراً منها الوقائع والحوادث التاريخية الكبرى مستخلصاً منها دلالاتها ومضامينها، وكذلك الاداة الإحصائية.

ثم إن فكره يجمع بين التحليل أو النظرية وبين السياسة، أو بعبارة أخرى يجمع بين المقولات الوضعية والمقولات المعيارية، فهو يحسب الوقائع ويفسرها، ويستخرج روابطه وعلاقاته، ثم يشير بما ينبغي أن يكون.

(١) ص ٩٦، ١١٢، ١٣٥.

(٢) ص ١٢٣.

ويلاحظ القارئ له أن تداخل وتشاجر العوامل ذات الطبائع المختلفة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية كانت واضحة كل الوضوح في فكره، سواء على مستوى الأسباب، أو على مستوى جوانب العلاج. أى ضرورة البحث عن العوامل المتعددة، عند تحديد وتفسير المشكلة، وكذلك عند تقديم علاج لها. وقد حمل العلماء وأهل الفكر مسئوليتهم كاملة عن سلامة الوضع أو اختلاله، من خلال مواقفهم من الحاكم ونظام الحكم^(١).

ومما يلاحظ أيضاً أن فكره يتفاعل مع الواقع، لا بالمباركة، بل بالدعوة إلى تغييره. وقد آمن بالتغيير التدرجى المنظم وليس بالثورة والانقلابات. وأخيراً فإنه في كل آرائه نجد الشريعة تشع، والعامل الدينى يمارس دوره. مما سنفرده له فقرة قادمة.

التقويم الاقتصادى:

١- على مستوى الاقتصاد الوضعى: عاش الاسدي في القرن الخامس عشر، وهو القرن الذى يعتبر نهايات العصور الوسطى بالنسبة لأوروبا. وإلى تلك الحقبة لم نعثر في تاريخ الفكر الاقتصادى الوضعى على شخصية انبرت لدراسة مشكلة اقتصادية قومية ذات ابعاد مختلفة، مقدمة ما تراه من علاج لها، كما لم نجد من يناقش ويحلل بعض الأنظمة والتنظيمات والسياسات الاقتصادية، مالية أو نقدية أو تجارية أو إنتاجية أو سعرية.. الخ مثل قضية الضرائب والرسوم البمركية والنفقات العامة والنقود والأسعار، والإنتاج الزراعى، مبرزاً جوانب الاختلال فيها، مؤكداً على الآثار التدميرية لها، مشيراً إلى ما يراه من علاج، لكننا وجدنا ذلك كله لدى الاسدي. وغير خاف مدى ما تمثله تلك القضايا من أهمية محورية في الفكر الاقتصادى

الدينى.

ولا ندعى أن الاسدي قد قدم كل شئ في تلك القضايا والمسائل، كما نعهدها في الفكر المعاصر، ولا يطلب من الاسدي أن يقدم ذلك وهو ابن القرن الخامس عشر ونحن ابناء القرن العشرين، لكنه على مستوى عصره وزمانه قد تفوق كثيراً في كثير من افكاره.

ولم يظهر في أوروبا أناس على شاكلته من دعاة الإصلاح إلا خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر، وإن كان قد تميز عليهم في تخير الأسلوب العملي الممكن والفعال^(١).

٢- على مستوى الفكر الاقتصادي الإسلامي: يعد الاسدي أحد القلائل الذين كرسوا كل جهودهم لدراسة المشكلات القومية ذات المظاهر والابعاد الاقتصادية، مع تقديم حلول لها. بل لا نبالغ إن قلنا إنه كان رائداً في هذا الاتجاه، وهذا شئ كان ينقص الفكر الإسلامي السابق إلى حد كبير، وربما يكون من الاستثناءات في ذلك أبو يوسف، من خلال كتابه الخراج، لكن يبقى للاسدي ميزة أخذ المبادرة والقيام بها من تلقاء نفسه، بينما كان عمل أبي يوسف استجابة وتلبية لطلب الخليفة.

ومعنى ذلك أن الاسدي يعد رائداً في اتجاه فكري إسلامي تمثل في مواجهة الانحراف القوى بصوره المختلفة مواجهة علمية موضوعية، من خلال ما قدمه من دراسات وأبحاث تطبيقية، مشاركاً له في ذلك المقريزي المعاصر له. ولو أردنا القاء نظرة على تسلسل المناهج الفكرية لدى المسلمين من خلال عينة منها لأمكن القول إن الفكر الإسلامي في عمومه وقبل ابن خلدون كان معيارياً، وبابن خلدون أصبح وضعياً، ثم جاء الاسدي فأكد على البعد التطبيقي الذي يتعامل مع مشكلات عملية قائمة. ومما يلفت النظر في منهجه تأكيد على امكانية العلاج وعدم استحالة^(٢)، وهذا أمر ضروري في

(١) ص ٥١.

(٢) ص ٩٦.

مجال رسم سياسات واتخاذ إجراءات لتحقيق أهداف وغايات معينة، حيث يعد ويهيئ العامل النفسى لتقبل هذه الإجراءات والمتفاعل معها.

التقويم الشرعي:

مما يسجل للاسدي عدم خروجه بأى شكل من الاشكال على الأحكام والمبادئ الشرعية، بل أن العامل الدينى كان أثره بارزاً في فكره وآرائه كل اليوم. وعلينا أن نسارع فنزيل وهماً قد يعلق بأذهان البعض من أن غلبة الطابع الدينى على الرأى العلمي قد يحسب عليه وليس له. إن ذلك إن صح بالنسبة لأى دين فإن لا يصح بالنسبة للإسلام. وهذه قضية تحريرها قد يخرجنا عن غرضنا، والذي يهمنا ان نوضحه أن العامل الدينى كان واضحاً، أو بمعنى أصح موظناً توظيفاً حسناً لدى الاسدي، من حيث الاستفادة بمقولاته ومصطلحاته، وتحليلها التحليل العلمي السليم الذي يبرز مضامينها الحقيقية. فمثلاً تراه يتأثر كثيراً بالمصطلح القرآنى "تفقد الرعية"، وكذلك مصطلح الأمانة ومصطلح العدل، ويجسد مضامينها خاصة في مجال العمل الحكومى. وقد برهن الاسدي بأسلوب علمي على أن تردى الأوضاع مرجعه الانحراف عن تعاليم الدين في مجال السياسات المختلفة، يضاف إلى ذلك استخدامه لمصطلح العمران والعمارة، ولمصطلح التخريب والفساد، وكلها مصطلحات إسلامية. كذلك نجد خواتم الفقرات وثناياها تتلألأ بآيات قرآنية وأحاديث نبوية. والمهم في الأمر كله استخدام تلك النصوص استخداماً صحيحاً، في موطنها السليم، مع عدم لبسها وتطويعها وتحميلها بما لا تحتمله. وبعبارة أخرى لقد برهن للقارئ من خلال دراسة علميه تطبيقية على صحة وسلامة المقولات الإسلامية خاصة في المجال الاجتماعى والسياسى والاقتصادى.

أهم السلبيات في فكر الأسدي:

١- من حيث الأسلوب والصيغة نجد أسلوباً يميل إلى حد كبير للسجع، الذي كثيراً ما يكون على حساب وضوح المعنى، كما أن اللغة فيها جانب من الركاكة.

٢- هناك بعض المبالغات في مواصفات المسؤول الذي رفع إليه الكتاب، وربما كان الدافع على ذلك هو تمرير مقترحاته.

٣- لم يميز بدقة ووضوح بين جوانب وأبعاد المشكلة ومظاهرها وبين عواملها ومسبباتها، فأحياناً ما تراه يكرر مقولاته نفسها تحت عناوين مختلفة.

٤- وربما كان من أهم ما يؤخذ عليه عدم تضمين مذكراته الإشارة الواضحة إلى ما هناك من إسراف وتبذير يصل إلى درجة السفه في الإنفاق الحكومي على اختلاف طبقات السكام والمسؤولين، وأهمية التخلص من هذا السلوك المنحرف، والتحذير من خطورة الآثار المترتبة عليه.

٥- عدم اهتمامه بالأجهزة والمؤسسات التي تتولى تنفيذ ما ذهب إليه من إصلاح.

وبعد فهذه دراسة لمفكر إسلامي من خلال ما قدمه في كتاب له من فكر وآراء- بشأن المشكلة الاقتصادية التي كان يمر بها الاقتصاد المصري خلال القرن الخامس عشر.

أرجو أن تكون قد حققت هدفها بالتعريف بأحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي بغير إفراط ولا تفريط، ونحن نعي حق الوعي أن مثل تلك الدراسات في حاجة إلى معرفة واضحة بالواقع الذي عاش فيه المفكر، الأمر الذي لم يتييسر للباحث بالقدر الكافي، مما قد يكون له أثر على قدرة الدراسة في التعرف الوثيق على هذا الفكر.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

مصادر ومراجع البحث حسب ورودها

المصادر:

التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير
والتصرف والاختيار، تحقيق د. عبد القادر طليمات، دار الفكر العربي،
القاهرة: ١٩٦٧م.

المراجع:

- ١- المقرئزي، الخطط.
- ٢- ابن تعزى بروى، النجوم الزاهرة.
- ٣- د. إبراهيم على طرخان، النظم الاقطاعية في الشرق الأوسط في
العصور الوسطى، دار الكاتب العربي، القاهرة.
- ٤- د. سعيد عاشور، العصر الممالئكي في مصر والشام، دار النهضة
العربية، القاهرة: ١٩٧٦م.
- ٥- روبرت ل. هيلبرونر، كيف نصنع المجتمع الاقصادى، ترجمة د. راشد
اليزادى، مكتبة الوعى العربى، القاهرة.
- ٦- د. إسماعيل هاشم، مذكرات في التطور الاقصادى، دار الجامعات
المصرية، ١٩٧٥م.
- 7- Williamson F. Economic Development, N. Jersey,
Prentice - Holl, INC., Englewood Cliffs, 1967.
- ٨- المقرئزي، إغائة الأمة بكشف الغمة، لجنة البيان والترجمة.
- ٩- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

وبعد

بعد هذه الجولة السريعة التي سعدنا فيها بصحبه أربعة من علماء الإسلام، مطلعين على بعض عتائهم الاقتصاى نجد من حق القارئ علينا، بل من حقنا على أنفسنا ومن حق علم الاقتصاد الإسلامى علينا أن نجيب على هذا التساؤل فى كلمات شىءة الإيجاز شىءة التركيز ومن ثم قووة التأثير: ما هى أهم سمات الفكر الاقتصاى الإسلامى. وأهمية مثل هذا التساؤل تتبى من نواح كثيرة، منها تبيان مدى التميز والاتفاق بين الفكر الاقتصاى الإسلامى والفكر الاقتصاى الوضعى، وإظهار ما فىه من تنوع أو وحدة، ومن تناسق أو تضارب، ومن تطور أو ثبات. ثم تجلوة نوعىة القضايا الاقتصاىة التى نالت الاهتمام الكبىر لى هؤلاء، وأخيراً معرفة بعض المعلومات الاقتصاىة التى تمثل لنا بعض اللبئات التى نستخدمها فى تشييد علم الاقتصاد الإسلامى. إن مسئولوة الحصول على ذلك كله لا تقع كاملة علينا، بل يتحمل القارئ العبء الأكبر فىها، ومع ذلك فلعله من المفيد أن نشير هنا إلى بعض النتائج.

١- إحدى خصائص الفكر الاقتصاى الإسلامى الكبىر أنه فكر متناسق غير متضارب. والسر فى ذلك أن مرجعته الأساسىة واحدة وهى "الوحى" فحىال المسائل الاقتصاىة الكبىر مثل أهمية الإنتاج وأهمية الإنفاق والدوافع، والمعابىر الحاكمة لتفاضل وجوه النشاط الاقتصاى، حىال ذلك المسائل ونظائرها نجد المواقف متشابهة إن لم تكن متماثلة.

٢- ثم إنه متنوع داخل إطار من التوحد، ومرجع ذلك - كما أرى - ما هنالك من ساحة فسىحة متروكة لعمل كل من العقل والواقع فى فكر الإنسان ومرئياته.

٣- بإيتماع الخاصيتين السابقتين تنتج خاصية ثالثة وهي أنه فكر يجمع بين الثبات والتغير. مثله مثل بيوت عديدة قواعدها وأسسها واحدة ثابتة وأشكالها وأحجامها متنوعة متغيرة.

٤- إن الخاصية البارزة فيه أنه اقتصاد أخلاقي، ووضوح ذلك فيه في غير حاجة إلى توضيح.

٥- ثم إنه فكر مشبع بالقيم والمعيارية، مع ارتكازه على المقولات الوضعية وعدم إغفاله لها. وميزة القيم فيه رجوعها إلى الدين، وهذا يكسبها المصادقة الجماعية، والقبول التلقائي.

٦- وكذلك نجد الصفة الاجتماعية غالبية عليه، متغلغلة في كل جنباته.

٧- وأخيراً فهو فكر خصب غزير العطاء، فلقد تناول العديد والعديد من المسائل الاقتصادية، التي تتدرج تحت الفروع المتنوعة لعلم الاقتصاد. الأمر الذي يدحض فرية ضمحالة الفكر الاقتصادي لدى علماء المسلمين السابقين.

فهرس الكتاب

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٣ | مقدمة |
| ١٧ | الراغب الأصفهاني |
| ١٩ | مقدمة |
| ٢٣ | * المبحث الأول: الإنسان - فطرته، وظيفته، حاجاته |
| ٣٠ | * المبحث الثاني: النشاط الإنتاجي |
| ٤٠ | * المبحث الثالث: الثروة ومصادرها |
| ٥١ | * المبحث الرابع: الإنفاق |
| ٥٦ | * المبحث الخامس: إسهام الراغب في المعجم الاقتصادي |
| ٥٩ | * المبحث السادس: تقويم الفكر الاقتصادي للراغب |
| ٦٢ | مصادر البحث ومراجعته |
| ٦٥ | العز بن عبد السلام |
| ٦٧ | بين يدي البحث |
| ٧٣ | مصادر المعرفة في العلوم الاجتماعية |
| | نظرية المصالح عند الإمام العز وكيفية الاستفادة بها في |
| ٧٥ | المجال الاقتصادي |
| ٨٤ | موقع النشاط الاقتصادي في فكر الإمام العز |
| ٩٢ | الدولة ومسئولياتها الاقتصادية في فكر الإمام العز |
| ٩٩ | التفسير الاقتصادي لأحكام بعض العقود المالية |
| ١٠١ | الحقوق والضمانات المالية |
| ١٠٧ | العز مفكر اقتصادي |
| ١١١ | مسألة الملح الاقتصادي وأهميته في فكر الإمام العز |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١١٣ | خاتمة البحث |
| ١١٥ | مصادر البحث ومراجعته |
| ١١٩ | البحث الحاج |
| ١٢١ | مقدمة |
| ١٢٥ | دوافع وأهداف الوحدات الاقتصادية |
| ١٣٥ | الملكينة |
| ١٣٧ | الإنتاج "الكسب" |
| ١٥٦ | الاستهلاك |
| | المقاطعة الاقتصادية لمواجهة الانحرافات الإنتاجية |
| ١٦١ | والاستهلاكية |
| ١٦٤ | التوزيع |
| ١٦٧ | خاتمة البحث |
| ١٧١ | مصادر البحث ومراجعته |
| ١٧٥ | التنميط |
| ١٧٧ | تمهيد |
| ١٨٢ | تدهور الوضع الاقتصادي |
| ١٩٣ | خطة الإصلاح |
| ٢٠٩ | فكر الأسدى - سماته وتقويمه |
| ٢١٤ | مصادر البحث ومراجعته |
| ٢١٥ | والتحليل ... |

الأنشطة العلمية للمركز

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

- ١- ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية - ابريل ١٩٨٦م
- ٢- ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م
- ٣- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - اكتوبر ١٩٨٨م
- ٤- ندوة نوادي أعضاء هيئة التدريس
- ٥- ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠
- ٦- ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠
- ٧- ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - اكتوبر ١٩٩٠
- ٨- مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١
- ٩- ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م
- ١٠- ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م
- ١١- ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

- ١٢- ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م
- ١٣- ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م
- ١٤- ندوة الاعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م
- ١٥- المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - اكتوبر ١٩٩٢م
- ١٦- ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ
- ١٧- المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م
- ١٨- المؤتمر الدولي: المسلمون في اسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م
- ١٩- ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م
- ٢٠- مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - ابريل ١٩٩٤م
- ٢١- مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م
- ٢٢- مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - ابريل ١٩٩٦م
- ٢٣- مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العائم الإسلامي - مايو ١٩٩٦م
- ٢٤- مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦م

- ٢٥- ندوة حقوق المؤلف - يونيه ١٩٩٦
- ٢٦- ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل -
مارس ١٩٩٧ م
- ٢٧- ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية
اكتوبر ١٩٩٧ م

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

- ١- الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧ م.
- ٢- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧ م.
- ٣- أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧ م - نوفمبر ١٩٩٧

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

- ١- كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحكيم
الجندي
- ٢- كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم
- ٣- كتاب (الوقف) للدكتور ه نعمت عبد اللطيف مشهور.
- ٤- كتاب (أسس الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف
إبراهيم يوسف.
- ٥- كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

- ١- محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغلوثى أستاذ الاقتصاد الإسلامى بالمانيا اكتوبر ١٩٩٠م
- ٢- محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧
- ٣- محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامى - مايو ١٩٩٧م.

خامساً: الحلقات النقاشية:

- ١- قوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامى ديسمبر ١٩٩٢م
- ٢- مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الالمانى مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م
- ٣- المنتدى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م
- ٤- حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م
- ٥- حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - اكتوبر ١٩٩٤م
- ٦- قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامى - مارس ١٩٩٧م

٧- القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م

٨- تفسير الخلاف في فقه الزكاة

سادساً: الحلقات الدراسية:

١- الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢- الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣- الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧.

سابعاً: المجلة العلمية:

١- مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من

١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢- مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من

رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

رقم الايداع : ٣٥٨٩ / ٩٨

التزقيم الدولي .I.S.B.N.

977-5252-06-7